

تراث الشيخ الأيظم

# الوصايا والمواهب

للشيخ الأيظم إمام الفقه وأصول الدين  
الشيخ ميرزا الأيظم (دعوت)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

اعداد  
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأيظم



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران



الوصايا والمواهب




تراث الشيخ الأيظم





الوصايا والمواهب





الجامعة العالمية للإسلام والمسلمة  
لمنطقة الشرق الأوسط


# الوصايا والمواهب

للشيخ الأعظم إمامنا الفقيه العلامة والشيخ تاج الدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

اعداد  
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم



قم - ص . ب ٣٦٥٤ / ٣٧١٨٥ - ت : ٧٧٤٤٨١٠ - ٧٧٤٤٨١٨

الكتاب : وصايا والمواريث

المؤلف : الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره

تحقيق : لجنة التحقيق

الناشر : مجمع الفكر الإسلامي

الطبعة : الرابعة / ١٤٣١ هـ . ق

المطبعة : خاتم الانبياء - قم

الكمية : ١٠٠٠ نسخة

شابك : ٩٦٤ - ٥٦٦٢ - ٦٨ - ٠

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الثوبية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَإِنَّكَ لَتَتَّبَعُنَا إِلَى الْآخِرَةِ وَلَئِن مِّنْ سُلَمِينٍ

سَمِعْنَا بِأَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَنَا الْإِنْسَانَ الَّذِي كَفَرْنَا بِهِ حَتَّىٰ كُنَّا كَأَنَّآ إِلَىٰ عِزِّ اللَّهِ مُتَمَدِّدِينَ

تَمَّ طَبْعُهَا بِإِذْنِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله  
الطيبين الطاهرين .

لم تكن الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسياً  
تتحدد آثاره التغييرية بمحدود الأوضاع السياسية إقليمية أو عالمية، بل كانت  
وبفعل التغييرات الجذرية التي أعقبتها في القيم والبنى الحضارية التي شُيّد  
عليها صرح الحياة الإنسانية في عصرها الجديد حدثاً حضارياً إنسانياً شاملاً  
حمل إلى الإنسان المعاصر رسالة الحياة الحرة الكريمة التي بشر بها الأنبياء  
عليهم الصلاة والسلام على مدى التاريخ وفتح أمام تطلّعات الإنسان الحاضر أفقاً باسماء  
بالنور والحياة، والخير والعطاء .

وكان من أولى نتائج هذا التحوّل الحضاري الثورة الثقافية الشاملة  
التي شهدتها مهد الثورة الإسلامية إيران والتي دفعت بالمسلم الإيراني إلى  
اقتحام ميادين الثقافة والعلوم بشقّ فروعها، وجعلت من إيران، ومن قم  
المقدّسة بوجه خاصّ عاصمة للفكر الإسلامي وقلباً نابضاً بثقافة القرآن  
وعلوم الإسلام .



ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصاياه وكذا توجيهات قائد الثورة الإسلاميّة ووليّ أمر المسلمين آية الله الخامنئي المصدر الأوّل الذي تستلهم الثورة الثقافيّة منه دستورها ومنهجها، ولقد كانت الثقافة الإسلاميّة بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاهما سماحة آية الله الخامنئي حفظه الله تعالى رعايته الخاصّة، فكان من نتائج ذلك التوجيه وهذه الرعاية ظهور آفاق جديدة من التطوّر في مناهج الدراسات الإسلاميّة بل ومضامينها، وانبثاق مشاريع وطروح تغييرية تتّجه إلى تنمية وتطوير العلوم الإسلاميّة ومناهجها بما يناسب مرحلة الثورة الإسلاميّة وحاجات الإنسان الحاضر وتطلّعاته.

وبما أنّ العلوم الإسلاميّة حصيلة الجهود التي بذها عباقرة الفكر الإسلاميّ في مجال فهم القرآن الكريم والسنة الشريفة فقد كان من أهمّ ما تتطلبه عمليّة التطوير العلميّ في الدراسات الإسلاميّة تسليط الأضواء على حصائل آراء العباقرة والنوابغ الأوّلين الذين تصدّروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلاميّة، والقيام بمحاولة جادّة وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلى دراسة جديدة وشاملة لتراث السلف الصالح من بُناة الصرح الشاخص للعلوم والدراسات الإسلاميّة ورواد الفكر الإسلاميّ وعباقرته.

وبما أنّ الإمام المجدّد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس الله نفسه يعتبر الرائد الأوّل للتجديد العلمي في العصر الأخير في مجاليّ الفقه والأصول -وهما من أهمّ فروع الدراسات الإسلاميّة- فقد اضطلعت الأمانة العامّة لمؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري -بتوجيه من سماحة قائد الثورة الإسلاميّة

آية الله الخامنئي ورعايته - بمشروع إحياء الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري تدرسه. وليتمّ من خلال هذا المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنصاري الفكرية في شتّى أبعادها وعلى الخصوص إبداعات هذه المدرسة وإنتاجاتها المتميزة التي جعلت منها المدرسة الأمّ لما تلتها من مدارس فكرية كمدرسة الميرزا الشيرازي والآخوند الخراساني والمحقّق النائيني والمحقّق العراقي والمحقّق الإصفهاني وغيرهم من زعماء المدارس الفكرية الحديثة على صعيد الفقه الإسلامي وأصوله.

وتمهيداً لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامة أن تقوم لجنة مختصة من فضلاء الحوزة العلمية بقم المقدّسة بمهمّة إحياء تراث الشيخ الأنصاري وتحقيق تركته العلميّة وإخراجها بالأسلوب العلمي اللائق وعرضها لرواد الفكر الإسلاميّ والمكتبة الإسلاميّة بالطريقة التي تسهّل للباحثين الاطلاع على فكر الشيخ الأنصاري ونتاجه العلمي العظيم.

والأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأنصاري إذ تشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق تبتهل إليه في أن يديمّ ظلّ قائد الثورة الإسلاميّة ويحفظه للإسلام ناصراً وللمسلمين رائداً وقائداً وأن يتقبّل من العاملين في لجنة التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري وأن يمنّ عليهم بأضعاف من الأجر والثواب.

أمين عام مؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري

الشيخ محسن العراقي



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوحدانيته، والصلاة والسلام على من بعثه برسالاته  
وعلى أهل بيته، أوصيائه وخلفائه .

وبعد :

فمن من الله تعالى علينا أن وقفنا لإصدار حلقة أخرى من تراث  
الشيخ الأعظم تدرسه، وهي تشتمل على ثلاث رسائل : الوصايا، ومنجزات  
المريض، والإرث .

والمواضيع الثلاثة مواضع جديرة بالاهتمام من الناحية الفقهية  
والحقوقية .

أما رسالة الوصايا، فقد كتبها الشيخ تدرسه، بصورة شرح مزجي  
لكتاب شرائع الإسلام، لكنّها - مع الأسف - لم تكن تامة، بل نرى في البحث  
انقطاعاً في عدّة مواضع، ولا ندري هل أنّها كانت في الأصل كذلك،  
أو كانت كاملة ولكن حصل النقص بسبب الضياع؟!!

ومهما يكن، فقد أكملنا الناقص منه بمتن الشرائع ليتمكن معرفة مقدار النقص، وتحصل المعرفة الإجمالية بالموضوع.

وأما رسالة منجزات المريض، فقد كتبها تدرجاً بصورة مستقلة، ولكن واجهتنا مشكلة - أثناء التحقيق - وهي: أن الذي جمع ما كتبه الشيخ - وكانت أوراقاً مبعثرة غير مرتبة - جعل قسم منجزات المريض بعد الوصايا، وقد تابعه من استنسخ على تلك النسخة من دون إشارة إلى نقطة مهمة، وهي: أن آخر عبارة في آخر صفحة من بحث المنجزات هي عبارة «والإنصاف، أن المسألة محل إشكال، مما ذكر، ومن عموم أدلة الإرث والوصية، وعدم نهوض ما ذكر مخصّصاً لها، بل أدلة الدين أيضاً، بناءً على أن اللازم من إخراج ما نحن فيه من الأصل...»

وجاء في وسط رسالة الوصايا - بحث الموصى به (ص ٦٩ من هذه الطبعة) - بعد عبارة «... بل ربما أوّل بما يرجع إلى المشهور» بياض بمقدار صفحتين، وجاء بعدها في أوّل صفحة جديدة عبارة: «مزاحمته مع الدين إلا أن بعض أهل هذا القول ادّعى الإجماع على تقديم الواجبات البدنية على المالية، وعدم مزاحمتها لها» ثم استمر في البحث عن الموصى به.

وبعد التدقيق رأينا أن عبارة: «مزاحمته مع الدين إلا...» هي تنمة لقوله: «من الأصل»، وعلى هذا تكون العبارة التي جاءت في الوصايا تنمة لآخر عبارة وردت في منجزات المريض، ولذلك نحتمل أن تكون رسالة منجزات المريض قد كتبها الشيخ ضمن الوصايا، ولكن أخرها المجمع للأوراق، ومع ذلك فإننا حافظنا على الصورة الموجودة في المخطوطة والطبوعات، مع الإشارة إلى ما توصلنا إليه. ومن العجيب أنه جاء بعد كلمة «الأصل» في النسخ المطبوعة عبارة: «مزاحمته لهما»، ولا ندري من

أين جاءت هذه العبارة؟

وأما رسالة الإرث، فقد كتبها بصورة مستقلة ومختصرة أيضاً، ولم يتعرّض فيها إلّا إلى بعض الموضوع.

ومما ينبغي الإشارة إليه: أنه قد سرّ، تعرّض لبعض المسائل أكثر من مرّة، ولكن اختلفت كيفية دراسته للمسألة بحسب كيفية طرحه ورؤيته لها، كما حدث في المسألة السابعة والثامنة والتاسعة، فهذه المسائل تبحث حول موضوع واحد وهو: «الدين المستوعب لتركّة الميت»، ولكن لم تكن كيفية بحثه حولها على نسقٍ واحدٍ.

النسخ المعتمد عليها:

وكان الاعتماد في التحقيق على النسخ التالية:

أولاً- مصوّرّة النسخة الأصلية:

كان أكثر اعتماد المحققين على مصوّرّة النسخة الأصلية التي كتبها الشيخ تدرسه، والموجودة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد، ضمن مجموعة برقم (١١١٢٧) باسم الوصايا، وقد تفضّلت بها المكتبة مشكورةً. ورُمز لهذه النسخة بـ «ق».

ثانياً- نسخة من المكاسب:

وهي نسخة مطبوعة بالطبعة الحجرية عام (١٣٠٥).

ورُمز لها بـ «ع».

ثالثاً- نسخة أخرى من المكاسب:

وهي نسخة ثانية من المكاسب مطبوعة بالطبعة الحجرية أيضاً في

إصفهان عام (١٣٢٥).

ورُمز لهذه النسخة بـ «ص».

والظاهر أنّ هاتين الطبعتين من المكاسب مصحّحتان، وهما مشتملتان على عدّة رسائل للشيخ الأنصاري تدرّس. غير كتاب المكاسب، منها: الوصايا، ومنجزات المريض، والإرث.

وينبغي أن نشير إلى أننا سمّينا الكتاب بـ«الوصايا والمواريث» لاندراج منجزات المريض في الوصايا.

واستفيد في رسالة الإرث من نسخة ثالثة من المكاسب، وهي المعروفة بطبعة الشهيد المتداولة، والمطبوعة عام (١٣٧٥)، ورُمز لها بـ«ش».

وختاماً، نشكر كل من كان له دور في إحياء هذا الأثر، ونخصّ بالذكر صاحب الفضيلة سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيد عبد الصاحب الموسوي الذي قام بمراجعة قسم الوصايا ومنجزات المريض بعد تحقيقها، وسماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مرتضى الواعظي الذي حقّق رسالة «الوصايا»، وسماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد الحسون الذي حقّق رسالة «منجزات المريض»، وسماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا الأنصاري الذي حقّق رسالة «الإرث»، وحجة الاسلام السيد هادي عظيمي الذي قام بتنظيم الفهارس الفنيّة.

ونسأل الله تعالى لنا ولهم مزيد التوفيق لخدمة مذهب أهل البيت عليهم السلام، إنه قريب مجيب.

مسؤول لجنة التحقيق

محمد علي الأنصاري

كتاب الرضا المعرف

وقف كتاب الرضا المعرف  
ملاذحنا

المن  
أحمد على  
عنه  
والله  
عليه  
السلام

المن  
أحمد على  
عنه  
والله  
عليه  
السلام

كتاب الرضا المعرف  
مصدر الرضا المعرف  
أحمد على

أحمد على  
أحمد على  
أحمد على

أحمد على  
أحمد على  
أحمد على

صورة الصفحة الأولى من كتاب الوصايا









الوصايا والمواهب



الفصل الأول

في الوصية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على محمدٍ وآله الطاهرين  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

الوصايا: جمع وصية، وهي: اسم مصدر من أوصاه ووصّاه توصيةً،  
الوصية لفظة  
أي: عهد إليه، كما في القاموس<sup>(١)</sup>.

وهو أولى مما في جملة من كتب الفقه من أخذها من وصى يصي،  
بمعنى «وصل»: لوصل الموصي تصرّفه بعد الموت بتصرّفه قبل الموت<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ  
الألفاظ المستعملة من هذه المادّة في الكتاب<sup>(٣)</sup> والسنة<sup>(٤)</sup> وكتب الفقهاء كلّها

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ٤٠٠، مادة: «وصى» .

(٢) كالمبسوط ٤ : ٣، والسرائر ٣ : ١٨٢، والتحرير ١ : ٢٩١، والمهذب البارع ٣ :

(٣) البقرة : ١٨٤، والنساء : ١١ - ١٢ .

(٤) انظر الوسائل ١٣ : ٣٥١ كتاب الوصايا .



من باب الإفعال والتفعيل، لا الثلاثي المجرد، اللهم إلا أن يريدوا أن أصل هذه اللفظة مأخوذة من وصى يصي، حتى أن الإيضاء والتوصية بمعنى العهد مأخوذ من ذلك؛ لا أن<sup>(١)</sup> الوصية المذكورة في الاستعمالات مصدر وصى يصي، فلا خلاف في المعنى، ولعلّ هذا هو المتعين.

ونظيره: أنهم يفسرون الطهارة - في كتاب الطهارة - بفعل المكلف، أعني استعمال الطهور، أو نفس الوضوء والغسل والتميم، ومع ذلك يذكرون: أن الطهارة من «طهر»، وليس مرادهم أن الطهارة المفسرة بفعل المكلف مصدر لـ«طهر»؛ لأنّ المصدر منه حدث قائم بالجسم الطاهر أو بالشخص المتطهر.

والغرض من ذلك كله: أن الوصية في الكتاب والسنة والسنة الفقهاء بمعنى العهد إلى الغير، إلا أن هذا المعنى قد يتعلّق بتعليك شخص شيئاً من ماله، وقد يرجع إلى تسليط في التصرف، وقد يتعلّق بفعل آخر: كفكّ ملك بتحرير أو وقف، وقد يرجع إلى أمر يتعلّق بنفس الموصي كأمر تجهيزه ودفنه، وقد يتعلّق بغير ذلك.

الوصية شرعاً هي العهد إلى الغير

ففي رواية الجعفري<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من لم يُحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروّته وعقله، قيل: يا رسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه، قال: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب

رواية في بيان كيفية الوصية

(١) في «ص» و«ع»: «لأنّ».

(٢) في الوسائل: عن سليمان بن جعفر

والشهادة، الرحمن الرحيم، [اللهم] <sup>(١)</sup> إني أعهد إليك في دار الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأن الجنة حق، والنار حق، والبعث حق، والحساب حق، والقبر <sup>(٢)</sup> حق، والميزان حق، وأن الدين كما وصفت، وأن الإسلام كما شرعت، وأن القول كما حدثت، وأن القرآن كما أنزلت، وأنت الله الحق المين، جزى الله محمداً عنّا خير الجزاء، وحيّا الله محمداً وآل محمداً عنّا بالسلام.

اللهم يا عددي عند كربتي، ويا صاحبي عند شدتي، ويا ولي نعمتي، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، فإنك إن تكلني إلى نفسي طرفة عين كنت أقرب من الشرّ وأبعد من الخير. وأنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً، ثم يوصي بمجافته.

وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي ذكر فيها مريم قوله تعالى: (لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا)، فهذا عهد الميت. والوصية حق على كل مسلم ومسلمة، وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: علمنيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: علمنيها جبرئيل عليه السلام» <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين من الوسائل.

(٢) في الوسائل: والقدر والميزان حق.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٣، الباب ٣ من أبواب أحكام الوصية، الحديث الأول، مع

اختلاف في بعض الكلمات، والآية من سورة مريم: ٨٧.

وظاهر بعض القدماء كالمفيد<sup>(١)</sup> وابن زهرة<sup>(٢)</sup> والمحلي<sup>(٣)</sup> وجوب الوصية بما في الرواية .

ظاهر بعض  
وجوب الوصية  
بما في الرواية

ثم إنَّ الوصية بالمعنى المذكور - أعني العهد إلى الغير - تحتاج بحكم العقل في تحققها إلى الموصي، والموصى إليه، والموصى به .

احتياج الوصية  
إلى الموصي  
والموصى إليه  
والموصى به

وأما مثل : فلان حرٌّ بعد وفاقي، أو لزيد كذا بعد وفاقي، فالموصى إليه عامٌّ لكلِّ من له دخل بهذا المطلب من الورثة وغيرهم، ممَّن له شأنيَّة ترتيب آثار العتق والملك، لكنَّه مقطوع النظر من جهة عدم تعلق الغرض به .

ثمَّ الموصى به قد يكون تمليك شخص مالا، ويقال له : الموصى له، فالموصى له ليس من أركان مطلق الوصية، وإنما هي<sup>(٤)</sup> من أركان فرد خاص منها ﴿وهي﴾ التي عرّفها جماعة بأنّها ﴿تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة﴾ ولا يخفى عدم كونها جامعةً لأفراد الوصية المبحوث عنها عند الفقهاء؛ لخروج أفراد كثيرة، بل ولا مانعة؛ لدخول التمليك بالعوض بعد الوفاة، ولذا زاد في التذكرة قيد التبرّع<sup>(٥)</sup>، فيخرج مثل : هذا لزيد بعد وفاقي بكذا .

الموصى له من  
أركان الوصية  
التمليكية

تعريف الوصية  
التمليكية

ويُشكل أنّه إن أُريد عدم صدق الوصية فممنوع، وإن أُريد بطلانها فلا دليل عليه إلاّ بطلان المعاوضة المعلقة، فإن تمَّ إجماعاً، وإلاّ ففيه تأمل .

(١) المنفعة : ٨٢٠ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٢ .

(٣) الكافي في الفقه : ٢٣٤ .

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصحيح : هو .

(٥) التذكرة ٢ : ٤٥٢ .

وَدَعَوَى انْصِرَافِ إِطْلَاقِ الوَصِيَّةِ فِي الكِتَابِ وَالسَّنَةِ إِلَى التَّبَرُّعِ،  
مَشْكَلةً أَيْضاً.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف في كون الوصية عقداً في الجملة بين الموصي والموصى إليه، حيث يتعلّق الغرض بخصوص الموصى إليه، لا مثل: اعطوا زيدا كذا، وبينه وبين الموصى له حيث يكون هناك موصى له، وقد تجتمع الجهتان وقد تفرقان، إنّما الإشكال في كونها عقداً على الإطلاق كما يظهر من جماعة<sup>(١)</sup>.

والذي يقتضيه النظر - بعد عدم قيام إجماع ولا غيره على كونها عقداً على الإطلاق - أنّ الوصية من حيث معناها اللغوي والعرفي ليست عقداً، إلاّ أنّه حيث ثبت من الدليل توقّف حصول متعلّقها على القبول، وعدم كفاية الإيجاب فيه، كالتملك المعلوم من الشرع عدم حصول أثره بدون رضى المملّك - بالفتح - وكالتولية المعلوم كونها كذلك، فلا بدّ من التزام كونها هناك عقداً، إلاّ أن يكون دليل التوقّف على الرضى أعمّ من كونه ناقلاً أو كاشفاً، فلا يثبت بذلك كونها عقداً، إلاّ أن يقال: إنّ الأصل يقتضي كونه ناقلاً فيثبت كونه عقداً.

وأما إذا كان متعلّقها ممّا لم يثبت توقّفه على رضى غير الموصي فليست<sup>(٢)</sup> هناك عقداً.

ولا ينافي هذا الاختلاف في الموارد اتحاد معنى الوصية في جميع الموارد؛ لكونه ناشئاً عن اختلاف متعلّق الوصية لا نفسها، فهي نظير

(١) راجع جامع المقاصد ١٠ : ١٠، والمسالك ١ : ٣٠٦.

(٢) في «ق»: فليس.

الوقف. لكن الحكم بذلك يتوقف على وجود عموم يدلّ على نفاذ وصيّة الموصي بقول مطلق، وإلاّ فالأصل فيما شكّ في توقّفه على الرضى الوقف، فيكون حينئذٍ عقداً، كما لو ثبت بالدليل توقّف حصول متعلّق الوصية على الرضى.

﴿و﴾ ممّا ذكرنا من أصالة كون القبول عند ثبوت الحاجة إليه ناقلاً، يظهر أنّ الوصيّة بالمعنى الذى ذكره المصنّف: عقدٌ ﴿يفتقر إلى إيجابٍ وقبولٍ﴾، لا مطلق الوصيّة، كما مرّ إجماله وسيجيء تفصيله، وظاهر قوله تدرّسه: ﴿فالإيجاب: كلّ لفظٍ دلّ على ذلك القصد<sup>(١)</sup>﴾ أنّ المعتبر في إيجاب الوصية هو اللفظ مع التمكن منه كما هو المشهور، بل إجماعاً كما في ظاهر الغنية<sup>(٢)</sup>، حيث ادّعى الإجماع على كونها عقداً - الظاهر في اعتبار اللفظ - فلا يكفي الإشارة مع القدرة على النطق، ولا الكتابة، ولا يترتب عليها أثر، خلافاً لبعض متأخري المتأخرين كسيدي الرياض<sup>(٣)</sup> والمناهل<sup>(٤)</sup>، واحتمله في التذكرة<sup>(٥)</sup>، وربّما ينسب إلى النافع<sup>(٦)</sup>؛ للإطلاقات<sup>(٧)</sup> المؤيّدّة بما دلّ على أنّه:

اعتبار اللفظ في

الإيجاب

عدم كفاية

الإشارة

والكتابة في

الإيجاب

(١) في «ص» و «ع»: العقد.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٢.

(٣) الرياض ٢: ٤٥.

(٤) مصابيح الفقه (مخطوط): وفيه: «اختلاف الأصحاب في توقّف الإيجاب على اللفظ

مع القدرة عليه على قولين، الأول: أنّه لا يتوقف عليه... الثاني: أنّه يتوقف

عليه... إلى أن قال: والقول الأوّل عندي أقوى».

(٥) التذكرة ٢: ٤٥٢.

(٦) المختصر النافع: ١٦٣، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة ٩: ٣٧٩.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٥١، الباب الأوّل من أبواب أحكام الوصايا.

لا يبيت المرء إلا ووصيته تحت رأسه<sup>(١)</sup>، ولا يخلو عن قوّة لولا الشهرة العظيمة وظهور عدم الخلاف، وربّما قيل<sup>(٢)</sup>: بأنّها تفيدان مؤدّى اللفظ، وأنّها بمنزلة المعاطاة في العقود اللازمة.

وفيه: أنّ المعاطاة في البيع عند المشهور -على ما تقدّم في أوّل البيع- لا يفيد إلاّ إباحة التصرف دون الملك، وكذلك في الهبة، ولا معنى للإباحة هنا، ولا خلاف في عدم تحقّقها. ولذا التزم بعض المعاصرين -المدّعي لكون الإيجاب الفعلي من قبيل المعاطاة- عدم الثمرة هنا بينها وبين عقد الوصية<sup>(٣)</sup>، وهو أضعف من التزام الإباحة؛ إذ لا معنى حينئذٍ لحكمهم بافتقار الوصية إلى الإيجاب والقبول، وحمله على أنّ المفتقر إليهما عقدها لا مؤدّاها كما ترى؛ إذ لا داعي -مع فرض حصول تأثيرها بغير العقد- إلى الالتزام بكون الوصية عقداً حتّى يفتقر إليها.

والحاصل: أنّه لا إشكال في كون الوصية عند المشهور من العقود التي لا يوتّر غير اللفظ فيها أثراً؛ لعدم حصول التملك به عندهم، وعدم معنى للإباحة هنا وعدم قائل بها. نعم، ذكروا كفاية الفعل في قسمين من العقود: أحدهما: العقود المملّكة التي يُعقل فيها الإباحة، كالبيع والقرض والهبة، وثمره الفعل ثمره المعاطاة في البيع.

والثاني: العقود المفيدة للإذن، كالوكالة والوديعة والعارية إذا أنشأها بالإشارة والكتابة.

(١) الوسائل ١٣ : ٣٥٢، الباب الأوّل من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٥ و ٧.

(٢) قاله صاحب الجواهر تفسّره في الجواهر ٢٨ : ٢٤٤.

(٣) الجواهر ٢٨ : ٢٤٤.

والظاهر أنهم توسّعوا في هذه العقود، فجوّزوا الفعل في إيجابها، لا<sup>(١)</sup> أنّ الفعل فيها من قبيل المعاطاة في العقود، والوصيّة خارجة من القسمين .

هذا، مع أنّ حكم المعاطاة لا يجري فيما يجري من العقود الإلزمة والجائزة إلّا مع القبض من الطرفين أو أحدهما، وهذا المعنى لا يجري في الوصية، كما لا يخفى .

ثمّ إنّّه لا فرق - فيما ذكره المشهور<sup>(٢)</sup> من عدم جواز الوصيّة بالكتابة - بين أن يعمل الورثة ببعضه، وبين أن لا يعملوا بشيء منه، خلافاً للمحكّي عن نهاية الشيخ<sup>(٣)</sup>، فالزّم الورثة بالمكتوب إذا عملوا ببعضه؛ لرواية قاصرة السند<sup>(٤)</sup> .

عدم إزام  
الـ  
ورثة  
بالمكتوب وإن  
عملوا ببعضه

ثمّ إنّ الألفاظ الدالّة على الإيجاب كثيرة:

منها: ما هو صريح في ذلك ﴿كقوله: اعطوا فلاناً بعد وفاتي، أو لفلانٍ كذا بعد وفاتي، أو أوصيت له﴾ كذا، وكلّ هذه<sup>(٥)</sup> صريحة في الإيجاب كما في التذكرة<sup>(٦)</sup>، ولا إشكال في الأخيرة، وكذا في الثانية؛ بناءً على ما ذكره

الألفاظ الدالّة  
على الإيجاب  
في الوصية

(١) في «ص» و«ع»: إلّا .

(٢) في «ع» و«ص»: المصنّف .

(٣) النهاية : ٦٢٢ .

(٤) وهي مكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني لأبي الحسن عليه السلام، انظر الوسائل ١٣ :

٤٣٧، الباب ٤٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢ .

(٥) في «ص» و«ع»: ذلك .

(٦) التذكرة ٢ : ٤٥٢ .

المصنّف من أنّ الوصية هي التملك<sup>(١)</sup>.

كما لا إشكال في الأولى إذا جعلناها بمعنى العهد إلى غيره،  
إنما الإشكال في الجمع بينها في الصراحة، فإنّ الثانية غير صريحة في العهد،  
كما أنّ الأولى غير صريحة في التملك، فكلّ منها يدلّ بالالتزام العرفي على  
ما يدلّ الآخر عليه بالمطابقة، ولعلّ المراد بالصراحة ما يتّضح دلالاته على  
التملك ولو التزاماً.

انتقال الملك  
بالوصية إلى  
الموصى له  
بموت  
الموصي  
والقبول

﴿وينتقل بها﴾ أي بالوصية المنشأة بالإيجاب ﴿الملك﴾ الموصى به  
﴿إلى الموصى له﴾<sup>(٢)</sup> بموت الموصي الذي علّق عليه التملك، فلا يعقل  
تنجزه قبله، ﴿وقبول الموصى له﴾ الذي هو مجرد الرضى، بإيجاب الوصية  
نظير القبول في الهبة، ولا يتضمّن إنشاء آخر كما في المعاوضات، ولذا جعل  
سبب الانتقال في ظاهر العبارة هو الإيجاب، وجعل القبول - الذي هو جزء  
العقد الناقل - مساوياً للموت الذي هو شرط.

هل القبول شرط  
عند المحقق؟

وعلى هذا، فظاهر العبارة كون القبول شرطاً، فجعله - كصرح بعض  
العبارات - كون القبول جزء السبب الناقل<sup>(٣)</sup>، في غير محلّه، إلّا أن يستظهر  
ذلك من جعل الوصية من العقود، وحينئذٍ فيكون كسائر ما صرّح فيه بكون  
الوصية عقداً، وهو وإن كان ظاهراً، بل صريحاً فيما ذكر، إلّا أنّ تعبير من  
قال بكون القبول كاشفاً بذلك يكشف عن كون المراد بالعقد ما يتوقّف على  
القبول، لا ما يتركّب منه ومن الإيجاب.

(١) ذكره في الصفحة : ٢٦ .

(٢) ما بين المعقوفتين من «ص» و«ع» والشرائع .

(٣) انظر المسالك : ١ : ٣٠٦ .



وكيف كان، فلاحتمالات في القبول أربعة :  
أحدها: كونه شرطاً، ولم يعلم القائل به، وإن ذكرنا<sup>(١)</sup> أنه ظاهر  
عبارة المصنّف قدس سره.

الثاني: كونه جزءاً ناقلاً، وهو المنسوب إلى المصنّف هنا<sup>(٢)</sup> وجماعة<sup>(٣)</sup>  
الثالث: كونه كاشفاً، وهو المنسوب إلى الأكثر<sup>(٤)</sup> تارةً، وإلى المشهور<sup>(٥)</sup>  
أخرى، لكنّه مخالفٌ لظاهر إطلاق الأكثر، بل الكل<sup>(٦)</sup>؛ لكونه عقداً.  
الرابع: كونه شرط اللزوم، فعليه يملك الموصى له ملكاً متزلاً، نظير  
العقد الجائز بالذات وبالحيار، وهو الذي قوّاه في موضعٍ من المبسوط<sup>(٧)</sup>  
-تمسكاً بإطلاق تقديم الوصية على الإرث من غير تقييد بالقبول- إلا أنه  
ضعفه في موضعٍ آخر<sup>(٨)</sup>.

والمطابق لأصالة عدم الانتقال هو الأوّل من هذه الثلاثة .  
والمطابق لما يظهر من أدلّة نفوذ الوصية وحرمة تبديلها -من كون

(١) في «ص» و«ع»: كان ذكرنا .

(٢) راجع الصفحة السابقة .

(٣) نسبه في المسالك ١ : ٣٠٦ إليه .

(٤) استظهره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٩ : ٣٦٩ من عبارات : السرائر والشرائع  
والتحرير والإرشاد والتبصرة والتلخيص والمختلف والروض وجامع المقاصد .

(٥) المسالك ١ : ٣٠٦، وقال : هذا القول مختار الأكثر .

(٦) انظر الجواهر ٢٨ : ٢٥١ .

(٧) كجامع المقاصد ١٠ : ١٠، والمسالك ١ : ٣٠٦، وغيرهما .

(٨) المبسوط ٤ : ٣٤ .

(٩) المبسوط ٤ : ٢٨ .

الإيجاب علّة تامّة في الملك، إلّا أنّ الإجماع قام على كونه بعد ردّ الموصى له ملكاً للوارث- هو القول الثالث، فالقول بالكشف مخالف للأصل والإطلاقات، فإن تمّ ما ذكروا له من الدليل، وإلّا فيؤخذ بالثاني إن تمّت الإطلاقات، وإلّا فلا مناص عن القول الأوّل وهو المعتمد؛ لأنّ حاصل ما اعتمده في الكشف أمور:

حاصل  
ما اعتمد في  
الكشف أمور

الأوّل: ما ذكره جماعة-منهم الوحيد البهبهاني على ما حكى عنه سيّد الرياض-: أنّ مقتضى الإيجاب هو انتقال الملك عقيب الموت بلا فصل، والقبول إنّما وقع على هذا الإيجاب<sup>(١)</sup> لا إيجابٍ آخر، ووقوعه على بعض الأزمنة المتأخّرة بديهيّ الفساد.

الأمر الأوّل:  
وقوع القبول  
على الإيجاب

وفيه: أنّ الكلام في السبب الشرعيّ الذي يترتب عليه الملك، ولا يعقل انفصاله وانفكاكه عنه بتقدّم أو تأخّر، فإن ثبت أنّه الإيجاب المجرد-على ما يترأى من ظواهر إطلاق نفوذ الوصية وحرمة تبديلها- فهو دليل آخر سيجيء، ولا يحتاج معه إلى ما ذكر دليلاً آخر من أنّ القبول متعلّق بمدلول الإيجاب الذي هو الملك عقيب الموت<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يثبت ذلك كان مقتضى أدلّة وجوب الوفاء بالعقود ترتّب الأثر من حين صدق العقد وإن كان مدلول العقد سابقاً على ذلك، ولذا لم يكن القبول في سائر العقود كاشفاً عن الملك من حين الإيجاب، مع أنّه دالّ على الرضى بالإيجاب السابق.

ومنشأ توهم الفرق يحتمل كون التملك في الوصية مؤقتاً بالموت،

(١) هذه العبارة بنصّها موجودة في الرياض (٢ : ٦١) بلا نسبة إلى الوحيد البهبهاني .

(٢) في «ق» : عقيب الملك، والصحيح ما أثبتناه من «ع» و«ص» .

فمقتضى الرضى بالتملك الموقت حصول الملك في وقته الميعول، كما لو وقته بزمانه خاص.

ويُدفعه: أنّ المفروض عدم ثبوت استقلال الإيجاب بالأثر من دون الرضى، ودعوى استقلال الإيجاب بالتأثير لو تمت رجعت إلى القول الثالث كما سيأتي.

وبالجمله، فتخيّل الفرق في القبول بين هذا العقد وبين غيره - بكون الإيجاب هنا معلقاً أو موقّناً، وفي غيره منجزاً - في غير محلّه، وقد ذكرنا في إجازة عقد الفضولي<sup>(١)</sup> - في ردّ الاستدلال على الكشف، بأنّ الإجازة هي الرضى بالعقد السابق المقتضى للتمليك من حينه - ما يُوضح ما ذكرنا هنا.

الثاني: ما استدلّ به غير واحد<sup>(٢)</sup> من ظواهر إطلاقات انتقال المال إلى الموصى له بمجرد الموت من دون توقّف على أمرٍ آخر، وهي وإن لم تتضمن اشتراط القبول، إلّا أنّه خرج منها صورة عدم القبول.

والظاهر بناء هذا الاستدلال على الفراغ عن ضعف القول الثالث، وإلّا فالمتيقن خروجه منها صورة الردّ، لا مطلق عدم القبول.

ويرد عليه - بعد ظهور كون تلك الأدلّة مسوقة لبيان حكم الوصيّة بعد الفراغ عن إحراز ما يعتبر فيها من شرائط الموصي والموصى له والموصى به -: أنّ مقتضى الجمع بين تلك الإطلاقات وأدلّة اعتبار القبول بتقيدها بها، هو القول بأضعف الوجهين في الكشف، وهو لزوم الوصيّة المتعقبة بالقبول

عدم الفرق بين القبول في الوصية وسائر العقود

الأمر الثاني: إطلاقات الإنتقال إلى الموصى له بمجرد الموت

(١) راجع المكاسب: ١٣٢، ولعل هذا مشعر بتأخر تأليف هذا الكتاب عن تأليف كتاب

المكاسب.

(٢) منهم الجواهر ٢٨: ٢٥٠، والحدائق ٢٢: ٣٨٧.

المستلزم لترتيب أحكام تملك الموصى له، إذا علم تحقّق هذا القيد فيما بعد .  
 أمّا على القول بالكشف الحكمي والنقل الحقيقي، فاللّازم تقييد لزومه  
 بما بعد القبول، ودعوى قيام الدليل الخارجى على حكم الكشف بعد تحقّق  
 هذا الجزء الأخير للعلّة التامة، والمفروض انتفاؤه في المقام، فافهم فإنّه  
 لا يخلو عن دقّة .

توضيح المطلب على وجهٍ يظهر منه حال القبول في سائر العقود وفي  
 هذا العقد، وحال الإجازة في عقد<sup>(١)</sup> الفضولي: أنّ ظاهر (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>(٢)</sup>  
 بل (وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)<sup>(٣)</sup> و«البيعان بالخيار»<sup>(٤)</sup> ونحوهما، ممّا لا يدلّ  
 على اللّزوم أو يدلّ على عدمه، هو كون العقد علّة تامة لتحقّق مدلوله  
 شرعاً .

وحينئذٍ فيتوقّف تحقّق مدلوله شرعاً على أمرين :

أحدهما: تحقّق موضوع العقد .

مدلول العقد  
 شرعاً يتوقّف  
 على تحقّق  
 موضوعه  
 وحكم الشارع  
 بـوجود  
 العمل به

والثاني: الحكم من الشارع بوجوب العمل بمدلوله، فإن انتفى الأوّل  
 كما في الإيجاب المجرّد عن القبول، أو الثاني، كما إذا كان العقد الموجود  
 غير محكوم بوجوب الوفاء، أو مطلق السببيّة بأن فرض تحقّق العقد قبل  
 تشريع سببيّته، أو وُجد من الفضولي، فلا بدّ أن ينظر بعد وجود القبول  
 المحقّق للسبب في الأوّل، وبعد حكم الشارع المحقّق للسبب في الثاني من

(١) في «ع» و«ص»: العقد .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٤٥، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الأحاديث ١ - ٣ .

النظر<sup>(١)</sup> إلى مدلول ذلك العقد، فإن دلّ على إنشاء ملكيّة مقيدة بزمان، وفرضنا صحّة ذلك التقييد في ذلك العقد، وجب العمل على طبق مدلوله حتّى لو كان ذلك الزمان متقدّماً على زمان تحقّق العقديّة أو زمان الحكم بالسبيّة؛ لأنّ هذا مقتضى الوفاء بالعقد، فيترتب الآثار من ذلك الزمان، وليس هذا من الكشف، كما لا يخفى.

أما إذا كان الملكيّة المنشأة غير مقيدة بزمان، بل كان الزمان زمان الإنشاء، كان ترتّب الآثار من زمان تحقق السبب والحكم بسبيته. فظهر من ذلك أنّ القبول الراجع إلى الإيجاب السابق للتملك المطلق، والإجازة اللاحقة للعقد السابق المفيد للتملك، لا يوجبان إلّا ترتّب الآثار من حينها، لا من زمان متعلّقها.

وأما الوصيّة فلما كانت عقداً متضمناً لتراضي الموصي والموصى له على التملك من حين الموت دون التملك المطلق، كان الوفاء به بعد القبول عبارةً عن ترتّب آثار ملك الموصى له من حين الموت مع كون الملك قبل القبول ملكاً<sup>(٢)</sup> واقعياً لغيره، وهذا معنى الكشف الحكمي الذي هو أقوى الوجهين في إجازة العقد الفضولي. هذه خلاصة الاستدلال على الكشف.

ويرد عليه: منع كون القبول المتراخي عن الموت راجعاً إلى التملك بمجرد الموت وإن سلّم أنّه مؤدّى الإيجاب، وأنّ ظاهر القبول تعلّقه بنفس مؤدّى الإيجاب؛ لأنّ الملك بعد الموت قبل القبول كان لغير الموصى له في الواقع، ولا يعقل رضی الموصي بصيرورته ملكاً في ذلك الوقت للموصى له؛

ترتب آثار  
العقد من حين  
القبول  
والإجازة في  
التملك  
المطلق

هل تترتب  
الآثار في  
الوصية من  
حين الموت؟

(١) كذا في النسخ.

(٢) في «ق»: كان ملكاً.

لاستحاله عقلاً.

وهذا نظير منفعة العين المستأجرة، وبُضع المتمتع بها فيما بين الإيجاب والقبول؛ فإنها مقابلة بجزء من العوض في الإيجاب، مع وقوع قبول المعاوضة على ما عداها؛ لأنها تبقى على ملك المؤجر<sup>(١)</sup>.

وبالجملة، فالقدر الممكن تعلق القبول به، هو ملك القابل من حين قبوله، ولذا كان حكم الشارع بعد الإجازة بترتب أحكام الملك قبلها وبعد العقد، مع كون الملك في هذا الزمان للمالك أمراً تعدياً يعبر عنه بالكشف الحكمي، ومثل هذا التعبد غير موجود في العرف حتى يتعلق رضى القابل بتملك ما كان ملكاً لغيره، بمعنى ترتب أحكام الملك عليه تعبداً عرفياً قد أمضاه الشارع بحكم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثالث:  
عموم ما دل  
على وجوب  
نفوذ الوصية

الثالث<sup>(٣)</sup>: عموم ما دلّ على وجوب نفوذ الوصية وحرمة تبديل الوصية<sup>(٤)</sup> التي هي فعل الموصي وإيجابه، خرج منها: ما إذا لم يقبل الموصى له ولو بعد حين، وبقي الباقي. وهذا الاستدلال مبني على الفراغ عن إبطال القول الأخير، وإلا فقتضى تلك العمومات وجوب الإنفاذ وحرمة التبديل، خرج منها ما إذا ردّ الموصى له.

ويرد عليه - بعد إمكان دعوى أنها مسوقة لبيان حكم الوصية بعد الفراغ عن إحراز ما يعتبر في صحتها من شرائط الموصي، والموصى به، وله -:

(١) في «ص» و«ع»: الموجب.

(٢) المائدة: ١.

(٣) كذا في هامش «ص»، وفي النسخ: «الثاني» وهو خطأ.

(٤) الوسائل ١٣: ٤١١، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

أنّ الدليل القائم على اعتبار القبول، إمّا الإجماع على كونه عقداً، وإمّا عدم النظر لدخول المال قهراً في ملك الغير بالتملك الاختياري. والأوّل-بعد الفحص عن مدرك المجمعين-كالثاني، ليس مفاده إلاّ كون القبول معتبراً في الانتقال لا كاشفاً، ولازمه: عدم تملك الموصى له قبل القبول.

الرابع<sup>(١)</sup>: أنّه لو لم ينقل من حين الموت -مع فرض القبول المتأخّر- إلى الموصى له، لكان: إمّا باقياً على ملك الميّت، وإمّا منتقلاً إلى الوارث؛ إذ كونه لغيرهما مفروغ العدم. لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّ الميّت لا مال له، إمّا عقلاً؛ لأنّ الملك نسبه بين المال والشخص الحيّ، وإمّا لأنّ ظاهر العرف والشرع أنّ الميّت يترك ماله لغيره، فلو كان قابلاً للملك لم يصدق الترك. ودعوى: كونه في حكم مال الميّت بعد حاجة المال إلى وجود مالك حيّ، لا تُجدي.

الأمر الرابع:  
تعيّن انتقال  
الملك من حين  
الموت

وأما كونه للوارث -فمع منافاته لظهور أدلّة الإرث في تأخّره عن الوصيّة- يدفعه: أنّ ظاهر أدلّة الوصيّة تلقيّ الملك من الموصي لا من الوارث، مع أنّ خروجه عن ملك الوارث من دون اختياره عديم النظر. هذا، ولكنّ الإنصاف ضعف هذا الدليل في نظرنا؛ لإمكان التزام كونه في حكم مال الميّت، ويكفي في عدم امتناعه ذهاب جماعة<sup>(٢)</sup> إليه في حكم تركة الميت المديون، والتزام كونه في ملك الوارث مع خروجه عنه بالقبول. وثبوت الإرث بعد الوصيّة كثبوته بعد الدّين لا يراد به إلاّ استقراره،

إمكان الالتزام  
بملكية الوارث  
للمال وخروجه  
عنه بالقبول

(١) في النسخ: «الثالث»، لكنّه سهو من القلم بقرينة ما قبله.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٥ : ٣٠٨، فقد نقل هذا القول عن المحقق والشهيد وفخر

ولذا لم يقل أحدٌ بثبوت ما قابل الدين للغماء .

وبالجملة، فهذا الدليل في محل التأمل، بل النظر، بل المنع .

والعمدة في هذا القول : الوجه الثاني، فإن تمّ الإطلاقات بعد تقييدها بالقدر المتيقّن - وهو الوصية المقبولة في أحد الأزمنة الثلاثة - فهو ﴿ ولا افتضى الأصل أن ﴾ لا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول ﴿ لا منجزاً ولا مراعى ﴾ على الأظهر ﴿ عند المصنّف، وجماعة منهم العلامة في التحرير <sup>(١)</sup> .

﴿ اعلم أنّ إيجاب الوصية لما كان إنشاءً مُعلّقاً على الموت، فيكون زمان تنجز التملك التقديري المنشأ ما بعد الموت، فعلى هذا ﴾ لو قيل قبل الوفاة جاز ﴿ عند الأكثر كما في المسالك <sup>(٢)</sup>، لحصول المطابقة بين الإيجاب والقبول؛ لرجوع القبول إلى الملك التقديري المنشأ بالإيجاب، وقيل بعدم الجواز <sup>(٣)</sup>، وظاهر الروضة <sup>(٤)</sup> أنّه المشهور؛ لأنّ الإيجاب في الوصية ليس مجرد إنشاء التملك التعليقي الذي هو مدلول لفظ الموصي، ولذا لو ردّ الموصى له بعد هذا الإنشاء لم يؤثر في بطلانه على ما هو حكم باقي العقود، بل هو هذا المنشأ بعد وجود المعلق عليه، ولذا لو ردّ حينئذٍ بطل الإيجاب .

والحاصل : أنّ [مقتضى] <sup>(٥)</sup> عدم تأثير الرد في إنشاء الموصي بضميمة قاعدة أنّ الرد يؤثر في إبطال الإيجاب : أنّ مجرد قول الموصي الذي مدلوله

(١) التحرير ١ : ٢٩٢، ومنهم : الحلي في السرائر ٣ : ٢٠٣ .

(٢) المسالك ١ : ٣٠٧ .

(٣) جامع المقاصد ١٠ : ١٠ - ١١ .

(٤) الروضة الهبة ٥ : ١٤ .

(٥) ما بين المعقوفتين من «ع» و«ص» .



الإينشاء التعليقي ليس إيجاباً.

ودعوى: أنّ التزام كون الإيجاب هو المعنى المنجّز بعد الموت دون القول الدالّ على الإينشاء التعليقي، ليس بأولى من التزام عدم تأثير الرد في هذا المقام في إبطال الإيجاب، بل لأنّ الأوّل مخالف لمقتضى قاعدة العقود من كون الإيجاب هو الإينشاء المدلول عليه باللفظ - وهو الإينشاء التعليقي دون المعنى الحاصل منه عند الموت، وهو التملك المنجّز - مدفوعة: بأنّ الالتزام الأوّل ليس مخالفاً لقاعدة العقود؛ لأنّ الأمر الحاصل بعد الموت هو نفس المنشأ بالقول الأوّل، إلّا أنّه يغيّر مدلول اللفظ بالاعتبار؛ فإنّ التملك على تقدير الموت المدلول [عليه] <sup>(١)</sup> بالإنشاء هو الذي ينتجّز عند الموت.

هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ قاعدة العقود تقتضي كون الإيجاب هو نفس مدلول اللفظ، وهو الأمر المنجّز في مرتبة نفسه أعني التملك على تقدير لانفس التملك، ولذا ذكروا أنّ التعليق في العقود ممنوع؛ إذ على ما ذكر لا تعليق في العقد رأساً، ويلزم تقدّم القبول على الإيجاب في العقود التعليقيّة. ويؤيّد ذلك: ما دلّ على أنّ إجازة الوارث مؤثّرة حال الحياة، فلا يجوز له الردّ بعد الموت <sup>(٢)</sup>؛ إذ لولا تمام الإيجاب حال الحياة لم ينفع إجازة الوارث حينئذٍ.

هذا كلّه مضافاً إلى إطلاقات وجوب إنفاذ الوصيّة وحرمة تبديلها <sup>(٣)</sup>، الشامل لصورة قبولها حال الحياة ﴿و﴾ إن كان وقوعه ﴿بعد الوفاة أكد﴾

(١) ما بين المعقوفتين من «ع» و«ص».

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٧١، الباب ١٣ من أبواب أحكام الوصايا.

(٣) الوسائل ١٣ : ٤١١، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

من حيث وقوعه بعد تنجز التملك المعلق في الإنشاء .

﴿ وإن تأخر القبول عن الوفاة ﴾ فإن له ذلك ﴿ ما لم يرد ﴾ بعد الوفاة ،  
 ﴿ فإن رد في حياة الموصي جاز أن يقبل ﴾ بعد ذلك في حياة الموصي أو ﴿ بعد  
 وفاته ﴾ ولو بمدة ﴿ إذ لا حكم لذلك الرد ﴾ السابق .

﴿ فإن رد بعد الموت ﴾ فإن كان ﴿ قبل القبول بطلت ﴾ الوصية إجماعاً  
 فلا ينفع القبول ، ﴿ وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ﴾ إذ القبض لا يغني  
 عنه .

بطلان الوصية  
 لورده بعد  
 الموت قبل  
 القبول

﴿ ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض ، قيل ﴾ والقائل الشيخ في  
 المبسوط<sup>(١)</sup> ، والمحكي عن الجامع<sup>(٢)</sup> : أنها ﴿ تبطل ﴾ ؛ لاعتبار القبض في  
 أصل الملك كما فهمه بعض<sup>(٣)</sup> من كلام الشيخ ، أو في لزومه كما يظهر من  
 صدر عبارة المبسوط وإن مثل لها أخيراً بالقبض في الوقف الذي اختار فيه  
 كغيره اشتراط القبض في صحته .

وكيف كان ، فلا دليل على اعتباره في شيء من الأمرين ليقتد إطلاق  
 أدلة وجوب إنفاذ الوصية وحرمة تبديلها ، ﴿ و ﴾ لذا ﴿ قيل ﴾ - والقائل  
 المعظم<sup>(٤)</sup> - : إنها ﴿ لا تبطل ، وهو أشبه ﴾ بالقواعد ، ﴿ أما لو قبل وقبض ثم رد  
 لم تبطل ، إجماعاً ﴾ وإن ذكروا أنّ الوصية من العقود المجازة ، ومقتضاه  
 جواز الفسخ ؛ ﴿ لتحقق الملك و ﴾ ثبت ﴿ استقراره ﴾ بالأصل والعمومات

(١) المبسوط ٤ : ٣٣ .

(٢) الجامع للشرائع : ٤٩٩ .

(٣) الجواهر ٢٨ : ٢٥٧ .

(٤) انظر الجواهر ٢٨ : ٢٥٧ .

﴿ولو ردّ بعضاً وقبل بعضاً، صحّ فيما قبله﴾ لصدق الوصية والقبول في العقد بالنسبة إلى المقبول، ولذا لو تبعض المبيع في البيع جاز للمشتري البقاء على ما أوقعه من العقد والوفاء به وإن لم يجب؛ لأجل الخيار. ولو لم يصدق العقد والوفاء به مع تبعض الصفقة، أو مع فوات وصف الصحة، أو غيرها المشروط في العقد أو الملحوظ للمتعاقدين، كان المعنى: الحكم بالطلاق؛ إذ لا عقد ولا وفاء حينئذٍ، فيكشف ذلك عن عدم فوات أصل المطابقة بين الإيجاب والقبول.

نعم، المطابقة التامة - بحيث يتحد متعلّق الإيجاب والقبول حتّى في الصفات الغير الموقّمة لمورد العقد - معتبرة في غير الوصية. ﴿وإذا مات﴾ الموصى له ﴿قبل القبول، قام وارثه مقامه﴾<sup>(٣)</sup> على المشهور، سواءً كان موته قبل موت الموصي أم بعده على المشهور بين القدماء والمتأخّرين، [ومستندهم وجوه]<sup>(٤)</sup>:

الأوّل: أن<sup>(٥)</sup> الموصى له، بوجود سبب الملك - وهو الإيجاب - صار قابلاً لأن يتملك، أي يوصى بالملك، وهذه القابلية حقّ له فيورث؛ لعموم: «ماتركه الميت من حقّ فلوارثه»<sup>(٥)</sup>.

قيام الورثة مقام الموصى له لو مات قبل القبول

وجوه المسألة

الأوّل: القابلية للتملك حتى يورث

(١) في الشرائع: ولو.

(٢) في الشرائع زيادة: في قبول الوصية.

(٣) ما بين المعقوفين من «ع» و«ص».

(٤) في «ق»: لأن.

(٥) المغني؛ لابن قدامة ٦: ٢٤، وفيه: من ترك حقه فلورثته.

وقد يناقش [فيه]<sup>(١)</sup> تارةً: بمنع كون حقّ القبول حقّاً؛ إذ ليس كلّ ما للإنسان أن يفعله يعدّ حقّاً عرفاً، كما لا يخفى .

وأخرى: بمنع كونه ممّا يُترك حتّى يكون للوارث؛ إذ رُبّ حقّ متقومٍ بالشخص ولا يتعدّاه إلى غيره، ولعلّ حقّ القبول من هذا القبيل، بل الظاهر ذلك؛ بناءً على أنّ الإيجاب تمليك الموصى له<sup>(٢)</sup> والقبول تملك الوارث، فلا يتطابقان .

وبعبارةٍ أخرى: تملك الوارث إن كان بتملك الموصى له، فالمفروض عدم تملكه فكيف يملك، وإن كان بتملك الموصى فلم يحصل منه إيجاب يوجب تملكه .

ويمكن دفع الأول: بأنّه يكفي في ثبوت الحقّ حصول سبب الملك للمورث، بحيث لا يتوقّف الملك إلّا على شرط يحصل من قبله وهو الرضى به، وبه يحصل الفرق بينه وبين القبول في سائر العقود، فإنّه جزء السبب فيها، وهنا شرط التأثير من الإيجاب على تقدير الموت على ما يقتضيه عموماً الوصية، التي هي لغةٌ وعرفاً مجرّد الإيجاب .

ودفع الثاني: بأنّه يكفي في صدق الترك كونه حقّاً محصلاً للمال، فإنّ الحقوق المائيّة كلّها كنفس الأموال يصدق عليها أن الميت تركها<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين من «ع» و«ص» .

(٢) في «ق»: الوصي .

(٣) في النسخ زيادة ما يلي: «وبعبارةٍ أخرى: تملك الوارث إن كان من الموصى له فهو

غير مالك، وإن كان من الموصى فلم يوجب إلّا ملك الموصى له، لا وارثه .

ويمكن دفع الأول: بأنّه يكفي في ثبوت الحقّ للمورث تحقّق سبب الملك للمورث بحيث لا يتوقّف حصول المسبّب إلّا على شرط هي رضى من له الحقّ، وبه يفرّق بينه

وأما استظهار تقوّم هذا الحقّ بالمورث من حيث إنّ الإيجاب تملك الموصى له فقبول الوارث - أعني: الرضى بتملك نفسه - لا ينطبق على ذلك الإيجاب، فيدفعه: أنّه لما كان معنى الإرث قيام الوارث مقام الميّت في كونه محلاً لتملك الأموال واستحقاق الحقوق، فكأنّه حصل سبب التملك لنفس الوارث، وأنّ الإنشاء وقع له، فيقع القبول منطبقاً على الإيجاب.

الثاني: ما ذكره جمال الدّين في حاشية الروضة<sup>(١)</sup>: من العمومات الدالّة على وجوب إنفاذ الوصيّة، خرج منه ما إذا لم يتعقبها قبول من الموصى له ولا من الوارث، ولا دليل على خروج صورة قبول الوارث. وهذا الاستدلال حسن لو قلنا بالكشف وأنّ الشرط تعقب الرضى، وأنّ القبول ولو من الوارث يحصل بضمون الوصيّة، وهو تملك الموصى له. وأما على النقل على ما استوجهه المستدلّ، فع قبول الوارث لا يحصل النقل بالوصيّة التي هي تملك الموصى له، فتملك الوارث الوصيّة من الموصى

الثاني:  
عمومات  
وجوب إنفاذ  
الوصيّة

وبين القبول في سائر العقود الذي هو جزء السبب فيها، والقبول هنا شرط والسبب المؤثر هو مجرد الإيجاب؛ لأنّه الظاهر من عمومات نفاذ الوصيّة التي هي لغة وعرفاً مجرد الإيجاب.

ودفع الثاني: بأنّ الحقوق المالية المحصّلة للمال كنفس الأموال يصدق عليها أنّ الميّت تركها.

وهذه الزيادة - كما ترى - متحدة مع ما قبلها والظاهر أنّ سبب إعادة الشيخ قدس سره الكتابة هو تشويش العبارة بسبب إصابة الماء لها، كما يظهر من النسخة.

هذا، وجاء في هامش «ع» ما يلي: «هذه السطور الأربعة متحدة في المفاد مع سابقها فلعلها زائدة أو تبديل لفظ بلفظ آخر، فتدبر».

يحتاج إلى دليله آخر غير أدلته إنفاذ الوصية المقتضية لتملك الموصى له أولاً وبالذات، فافهم .

الثالث : رواية محمد بن قيس الثقة -بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، وروايته لقضايا أمير المؤمنين صلوات الله عليه- عن أبي جعفر صلوات الله عليه «قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له وقال: من أوصى لأحدٍ -شاهداً كان أو غائباً- فتوفي الموصى له قبل الموصي، فالوصية لو ارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته»<sup>(١)</sup>.

ويؤيدها: رواية المنقّى، قال: «سألته عن رجل أوصى له بوصية، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولياً فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعرف له ولياً؟ قال: اجتهد على أن تقدر له على ولي، فإن لم تقدر له على ولي وعلم الله منك الجهد فتصدق بها»<sup>(٢)</sup>؛ بناءً على عمومها لصورة الموت قبل القبول، والأمر بطلب الوارث لأجل كون القبول حقاً للوارث .

ونحوه في الإطلاق: رواية محمد بن عمر<sup>(٣)</sup> الساباطي عن أبي جعفر

(١) الوسائل ١٣ : ٤٠٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول، مع اختلاف يسير .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٧٧، الحديث ١٧١، والوسائل ١٣ : ٤٠٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢، مع اختلاف في التعبير .

(٣) في النسخ المتوفرة لدينا: عمّار، وفي المصادر: عمر، وهو الصحيح . انظر: الكافي ١٣ : ٧، الحديث ٢، والفتاوى ٤ : ٢١٠، الحديث ٥٤٨٨، والتهديب ٩ : ٢٣١، الحديث

عليه السلام - يعني الثاني - قال: «سألته عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّاً له في كلّ سنة شيئاً، فأت العمّ، قال: أعطه ورثته»<sup>(١)</sup>.

وربّما يُعارض بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجلٍ أوصى لرجلٍ، فأت الموصى له قبل الموصي، فقال: ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>، ونحوها صحيحة منصور بن حازم<sup>(٣)</sup>.

وترجّحها على الروايات السابقة من حيث السند؛ بناءً على التأمل في سند الرواية الأولى، وفي انجبار ضعفه بالشهرة، وفي دلالة غيرها. ويمنع أيضاً ما تقدّم من دلالة العمومات، وكون القبول حقّاً مغايراً للقبول في سائر العقود، فيقال ببطان الوصيّة بموت الموصى له قبل القبول مطلقاً.

وربّما يُفصّل بين ما إذا تعلق غرض الموصي بخصوص الموصى له فيبطل، وبين ما إذا أطلق، فينتقل إلى الوارث بعد قبوله. وتوضيحه: أنّ الوصيّة وإن كانت متعلّقة دائماً بخصوص الموصى له بحسب عبارة الوصيّة، إلّا أنّه قد يكون غرضه مباشرة تملكه له، بحيث يكون عدم الرضى بتملكه ابتداءً مركزاً في ذهنه، [بحيث]<sup>(٤)</sup> يعلم أنّه لو

التفصيل بين  
تعلق غرض  
الموصي  
بخصوص  
الموصى له  
وعدمه

٩٠٤، والاستبصار ٤: ١٣٨، الحديث ٥١٦، وجامع الرواة ٢: ١٦٣، ومعجم رجال

الحديث ١٧: ٧١، الرقم: ١١٤٤٩.

(١) الوسائل ١٣: ٤١٠، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٤١٠، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) الزيادة من «ع» و«ص».

اطلع على موت الموصى له لرجع . [وبين كون<sup>(١)</sup> غرضه دخوله في جملة أملاكه، يعامل معه معاملتها من دون تعلق الغرض بوجه خاص من المعاملات، فعلى الأول يبطل؛ لقصر الوصية على جهة خاصة، بخلاف الثاني، فتدبر<sup>(٢)</sup>].

وهل العبرة في صورة موت الموصى له قبل الموصي بورثة الموصى له حين موته مطلقاً وإن قلنا بعدم صحة القبول منهم في حياة الموصي؛ لأنّ الموروث منه تأهل القبول وهو موجود حينئذٍ، نظير الشبكة المنصوبة للصيد، فإنّه لا عبرة بزمان وقوع الصيد فيها؟ أو يُبنى ذلك على جواز القبول في حياة الموصي؛ إذ مع عدم جواز ذلك يُمنع ثبوت حقّ لهم أو تأهلٍ، وإنما يحدث هذا الحقّ بعد موت الموصي، نظير الوقف المنقطع الآخر الذي ينتقل بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف حين الانقراض؟

أو العبرة بورثته حين موت الموصي؛ لأنّهم حينئذٍ يملكون إن ملكوا، ودعوى كفاية مجرد تحقّق سبب ذلك قبل هذا وإن لم يتحقّق شرطه ممنوعة؛ لمنع تأثير الإيجاب المعلق وإحداثه حقاً في حياة الموصي؟  
وجوه مترتبة في القوّة .

الورثة يتلقون  
الملك من  
الموصي

ثمّ لا إشكال في هذه الصورة في أنّ الورثة يتلقون الملك من الموصي،  
وإنما يرثون من الموصى له حقّ القبول .

الحكم  
في صورة  
موت الموصى له  
بعد الموصي

أما لو مات الموصى له بعد الموصي، فإن قلنا بأنّ القبول ناقل،  
فلا إشكال في حصول الملك لهم عند القبول لا قبله، وإن قلنا بأنّه كاشف،

(١) كذا، والأولى التعبير بـ «وقد يكون» ليكون عدلاً لقوله: قد يكون .

(٢) ما بين المعقوفتين من «ع» و«ص» .



فالذي صرّح به الأكثر كالشيخ<sup>(١)</sup> والعلامة<sup>(٢)</sup> والشهيد<sup>(٣)</sup> والمحقق الثاني<sup>(٤)</sup> وغيرهم أنّه يحكم بدخوله في ملك الموصى له المفروض حياته عند موت الموصى، وهو الذي يقتضيه أدلّتهم الثلاثة المذكورة سابقاً لهذا القول على اختلافها في الكشف الحقيقي والحكمي، كما لا يخفى على من راجعها بأذني تأمل.

واحتمل في المسالك دخوله - على هذا القول - في ملك الوارث ابتداءً<sup>(٥)</sup>، وحكاه جمال الدين تندر سز. في حاشية الروضة بلفظ: القيل، ثم ضعفه<sup>(٦)</sup>، واستقر به سيّد مشايخنا في المناهل<sup>(٧)</sup>، وجزم به في الجواهر، بل أنكر تندر سز. دخوله في ملك الورثة بعد موت الموصى له قبل قبولهم<sup>(٨)</sup>. ولا أعلم لهذا القول وجهاً يُعتدّ به، فتدبّر.

---

(١) المبسوط ٤ : ٣٢ .

(٢) القواعد ١ : ٢٩١، والتذكرة ٢ : ٤٥٤ .

(٣) انظر اللعة وشرحها (الروضة البهية) ٥ : ١٧ و ٢٠ .

(٤) جامع المقاصد ١٠ : ٢٥ .

(٥) المسالك ١ : ٣٠٩ .

(٦) حاشية الروضة : ٣٨١ .

(٧) لم تقف عليه .

(٨) الجواهر ٢٨ : ٢٥٨ - ٢٦١ .

## ﴿فرع﴾

تفريع على  
القول بالنقل  
والكشف

انتقال المال  
إلى وارث  
الموصى له  
من حين القبول  
على النقل

الولد المنعتق  
على الوارث  
يرث من جميع  
التركة عدا حق  
القبول

ثم إنَّ المصنّف قدس سره فرّع على ما اختاره في أصل مسألة القبول من كونه ناقلاً لا كاشفاً أنه: ﴿لو أوصى بجاريةٍ وحملها لزوجها﴾ أو غيره، ﴿وهي حامل منه﴾<sup>(١)</sup> فمات ﴿الموصى له بعد الموصي﴾ قبل القبول، كان القبول للوارث، فإذا قبل ﴿انتقل المال إليه من حينه على مذهب المصنّف، و﴿ملك الوارث الولد﴾ ملكاً مستقراً ﴿إن كان ممّن يصعّ له تملكه، ولا ينعق على الموصى له؛ لأنّه﴾ لم يملكه حال حياته لعدم قبوله، و﴿لا يملك بعد الوفاة﴾ بقبول وارثه القائم مقامه، ﴿و﴾ لذا ﴿لا يرث أباه؛ لأنّه رقٌّ﴾ حين موت أبيه، ﴿إلا أن يكون ممّن ينعق على الوارث﴾ بأن يكون من محارمه، ﴿ويكونوا﴾-الورثة-﴿جماعة﴾ لم يقسموا الميراث ﴿فيرث؛ لعنقه قبل القسمة﴾ من جميع التركة، عدا حقّ القبول الذي لا يجوز

(١) ما بين المعقوفتين من «ع» و«ص» والشرائع .

اشترাকে معهم فيه، ولذا لا يرث من أمه شيئاً، فتنعتق عليه، فإنه لو ورث منها لم يكن إلا من جهة إرث حقّ القبول، وإلا فليست هي من تركة أبيه؛ لأنّ أدلّة الإرث مثل قوله مَزَّ اللهُ عليه وآله وسلّم: «ما ترك الميِّت من حقّ فلوارثه»<sup>(١)</sup> إنّما يختص بالحقوق التي يكون الوارث وارثاً لا من جهة استحقاقها؛ إذ يستحيل تأخّر الموضوع - أعني العنوان الموجب لاستحقاق الإرث - عن استحقاقه، فإذا فرض دخوله في الأحرار الوارثين بسبب حقّ القبول امتنع إرثه لشيء من هذا الحقّ، وأما اشتراء الرقيق من تركة أبيه ليعتق ويرث، فهو تعبّد من الشارع.

وبما ذكرنا يندفع ما ربّما يتوهم من أنه لو ورث من التركة لورث من حقّ القبول، والمفروض أنه لم يقبل، فلا ينعثق ولا يرث؛ لأنّ المعتبر قبول جميع الورثة.

وربّما يعلّل عدم اعتبار قبوله بأنّ المعتبر هنا قبول من هو وارث من حال موت الموصى له، لا من تجدد إرثه.

وفيه: أنّ من تجدد إرثه إذا فرض استحقاقه لجميع تركة الميِّت كما هو مقتضى الحكم بمشاركته لغيره إذا ارتفع مانع إرثه قبل القسمة، فلا فرق بينه وبين الوراثة حال الموت، ولذا لو فرض للميِّت وصية أخرى قبلها الورثة حين الموت، صار هذا الولد مشاركاً معهم في اعتبار قبوله، أو اختص القبول به إذا كان حاجباً لهم.

فالتحقيق في الجواب: منع اعتبار قبوله وإن فرض عدم تجدد إرثه. هذا كلّه على القول بالنقل، وأما على الكشف فمقتضى ما عرفت من

(١) المغني؛ لابن قدامة، ٦: ٢٤، وفيه: «من ترك حقه فلورثته».

انتقال المال إلى  
الموصى له على  
الكشف

صرح الأكثر، ومقتضى أدلة الكشف، [هو]<sup>(١)</sup> كشف قبول الورثة عن كون الجارية أمّ ولد للموصى له، وانعتاق ولده وإرثه من الموصى له - لفرض حرّيته حين موته - جميع تركته عدا حقّ القبول وإن كان وارثاً حين الموت ولم يتجدّد له عنوان الإرث؛ لما عرفت من أنّ استحقاق حقّ القبول إذا كان سبباً للإرث امتنع أن يكون موروثاً.

غاية الأمر لزوم تبعض الإرث، بأن يرث المحجوب - كالأخ مثلاً - بعض حقوق الميت، ويرث الحاجب - كالولد - بعضها الآخر.

تفريع الشيخ  
على الكشف:  
انعتاق الولد  
وعدم إرثه

وبما ذكرنا يندفع ما ذكره الشيخ في المبسوط في التفريع على الكشف من أنّه ينعق الولد في المسألة المذكورة، لكن لا يرث شيئاً من مال والده، قال: لأنّ صحّة الوصيّة يتوقّف على قبول جميع الورثة؛ إذ لو أراد بعض الورثة أن يقبل جميع ما أوصي لأبيه، لم يكن له، فلو جعلنا هذا الولد وارثاً لم تصحّ الوصيّة به إلّا بقبوله، والقبول منه لا يصحّ قبل حرّيته، فكان ذلك يؤدّي إلى إبطال حرّيته وحرّية أمّه وإبطال الوصيّة، فأسقطنا الإرث حتّى تصحّ الحرّية له ولها<sup>(٢)</sup>.

وحاصل ما ذكرنا: منع الملازمة بين جعله وارثاً وبين توقّف صحّة الوصيّة على قبوله؛ لأنّه يرث عدا حقّ القبول، فإنّه يرثه غيره ولو كان أبعد؛ لكون الولد كالمعدوم بالنسبة إلى هذا الحقّ، فالمانع العقلي لا يمنع إلّا إرث حقّ القبول، فيقتصر عليه. مع أنّك [قد]<sup>(٣)</sup> عرفت أنّ المانع ليس

(١) من «ع» و«ص».

(٢) المبسوط ٤ : ٣٢.

(٣) من «ص».

ما ذكر من المانع العقليّ، وهو لزوم عدم إرثه من إرثه، بل اختصاص أدلّة الإرث بغير الحقّ المحقّق لعنوان الوارثيّة وإن كان هذا أيضاً مانعاً عقليّاً. ثمّ إنّ العلامة<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> قدس الله أسرارهم أجابوا عمّا ذكره الشيخ بما حاصله: إنّ المعتبر قبول من هو وارث لولا القبول، ولا يستقيم دعوى هذا التقييد إلّا بما ذكرنا، وإلّا فما ذكرناه من تنظيره بالإقرار ليس إلّا في مجرد التقييد بكونه وارثاً لولا الإقرار، وإلّا فالتقييد في الإقرار من باب تقييد الحكم الظاهريّ، وهو ما يقتضيه الظاهر قبل الإقرار من كون المقرّ وارثاً، أو مالكاً، أو ذا يدٍ، أو بريء الذمّة، أو نحو ذلك؛ لعدم الدليل الاجتهادي على خلافه.

وإخبار المقرّ عن وراثته الغير، أو استخفاقه، أو الاشتغال بحقه - بعد اعتباره بحكم دليل الإقرار - بمنزلة البيّنة الحاكمة على تلك الظواهر، فهذا التقييد من أدلّة تلك الظواهر، وليس تقييد وراثته حقّ القبول لمن هو وارث لولا القبول من هذا القبيل، بل هو تقييد واقعيّ، فلا بدّ له من إثبات أنّ مستند أدلّة وراثته الوارث مختصّة بغير هذا الحقّ، ولا طريق إلى إثباته إلّا ما ذكرنا.

ثمّ إنّهُ يُمكن أن يكون نظر الشّيخ قدس سرّه إلى أنّ هذا الحقّ وباقي التركة متساوية بالنسبة إلى الدخول تحت عموم: «ما ترك الميّت فلوارثه»<sup>(٣)</sup> فلا وجه لإثبات موضوع الوارثته لمن لا يرث حال القبول، فيجعل وارثاً،

(١) القواعد ١ : ٢٩٢ .

(٢) المسالك ١ : ٣٠٩ وانظر الجواهر ٢٨ : ٢٦١ .

(٣) المغني: لابن قدامة ٦ : ٢٤، وفيه: «من ترك حقه فلورثته» .

فيثبت له المال بهذا العموم .

وبعبارة [أخرى]<sup>(١)</sup>: ثبوت الحكم لبعض أفراد العام لا يثبت فردية شيءٍ لذلك العام ليثبت له حكمه، فلا معنى للتفكيك بين هذا الحقّ وغيره في مقام الحكم باستحقاق من هو وارثٌ حين القبول، فمن يرث هذا الحقّ يرث الباقي .

وفيه: [إنّا]<sup>(٢)</sup> لانجد استحالة عقليّة بأن يكون الوارث حين القبول يستحقّ شيئاً يخرج به عن وراثته ما عدا هذا الحقّ، والمسألة محلّ تأمّل .

ثمّ إنّ الشيخ - مع حكمه بعدم إرث الولد شيئاً - حكم بحريّة أمّه التي صارت بالقبول الكاشف أمّ ولد<sup>(٣)</sup>، ويُشكل بأنّ الولد إذا لم يرث شيئاً فمن أين تنعتق أمّه بعد موت أبيه، وللشارح في المسالك<sup>(٤)</sup> في تحرير مسألة إرث هذا الولد كلام لا يخلو عن تأمّل .

ولا تجوز ﴿ولا تصحّ الوصيّة﴾ من أحدٍ، مسلماً كان أو كافراً، ﴿في﴾ حرمة الوصية بالمعصية وبطلانها وحرمة تبديلها لا تراحم أدلّة المعاصي، نظير أدلّة وجوب الإيفاء بالوعد والمهد ومرجوحية خلفها .

نعم، قد يُشكل الأمر في بعض الموارد، من حيث احتمال كون الوصيّة مغيرة [لموضوع]<sup>(٥)</sup> المعصية، كما إذا أوصى إلى أحد بمباشرة غسله أو الصلاة

(١) و(٢) لم ترد في «ق» .

(٣) تقدم قول الشيخ قدس سره في الصفحة : ٥١ .

(٤) المسالك ٦ : ٣٠٩ .

(٥) لم ترد في «ق»، ووردت مكانها: «لموضوعها» وشطب عليها .

حكم الشيخ  
بإعتاق الأم

حرمة الوصية  
بالمعصية  
وبطلانها

عليه، فمنعه الولي، فإنه يحتمل أن يكون أدلة عدم مشروعية الغسل والصلاة بدون إذن الولي مقيّدة بصورة عدم وصية الميت؛ لأن ولاية الولي شرّعت لكونه أشدّ اهتماماً بمصالح الميت من غيره، فلا يتنفي لأجله ما أمر به الميت، ولذا ذهب بعض<sup>(١)</sup> إلى سقوط إذن الولي هنا، إلا أن المحكي عن الأكثر خلافه<sup>(٢)</sup>.

وأما عدم صحّة الوصية بالمعصية - بعد فرض كونها معصية ولو بعد الوصية - فلأنّ المستفاد من الأدلة كون الصحّة تابعة لحرمة التبديل، مثل قوله عليه السلام: «لو أمرني أن أضعه في يهودي لوضعت، إن الله عز وجل يقول: (فَنُ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)»<sup>(٣)</sup>.

فإنّ قوله: «لو أمرني... الخ»، كناية عن عموم وجوب فعل كل ما أوصى، مستدلاً عليه بالآية، حيث<sup>(٤)</sup> إنّ الدليل لا بد أن يكون مساوياً للمطلب أو شاملاً له ولغيره، وحينئذٍ فتخرج الوصية بالمعصية، وتدلّ على أنّ الصحّة لا تجامع جواز التبديل، بل وجوبه الثابت؛ لفرض بقاء العصيان بعد الوصية.

وعلى ما ذكره ﴿فلو أوصى [بمال]﴾<sup>(٥)</sup> للكنائس أو البيهقي من حيث

(١) هو ابن الجنيد رحمه الله، كما في المختلف: ١٢٠.

(٢) المختلف: ١٢٠، وقال في المدارك (٤: ١٦٦): «فلا يجوز له التقدم إلا باذن الولي، وبه قطع العلامة في المختلف وأسندته إلى الأصحاب واحتجّ عليه بأية أولى الأرحام».

(٣) الوسائل ١٣: ٤١٧، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٦، مع اختلاف في بعض الكلمات، والآية من سورة البقرة: ١٨١.

(٤) في «ق»: وحيث.

(٥) لم ترد في «ق»، ووردت في «ع» و«ص» والشرائع.

هذين العنوانين، ﴿أو كتابة ما يستى الآن﴾ حقيقة عند اليهود ومساعدة عندنا ﴿توراة أو إنجيلاً، أو في مساعدة ظالم﴾ على ظلمه، أو على كونه ظالماً كتقوية أعوانه، ﴿بطلت الوصية﴾ من رأس فیرد إلى الورثة .

المراد ببرد  
الوصية إلى  
المعروف

ولعله المراد بتغيير الوصية ورددّها إلى المعروف في المرسله : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَطْلَقَ لِلْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَانَ فِيهَا حَيْفٌ، وَيُرَدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)»<sup>(١)</sup>.

ورواية محمد بن سوفة، قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ) قال : نسختها الآية التي بعدها : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا) ... الآية»<sup>(٢)</sup>؛ لا أن المراد بالتغيير صرف الوصية المذكورة إلى وجوه البر، كما عن النهاية<sup>(٣)</sup>.

الوصية مطلقاً  
جانزة من  
طرف الموصي

﴿والوصية﴾ مطلقاً - سواء التمليلية التي هي ﴿عقد﴾ وغيرها المختلف في كونها عقداً - ﴿جانز من طرف الموصي﴾ لأن الإنسان أحق بماله ﴿ما دام حياً﴾ ويدل عليه - بعد الأصل وقبل الإجماع - الأخبار المستفيضة، بل المتواترة في جواز ردّها وتغييرها والرجوع عنها، والزيادة فيها والنقصه<sup>(٤)</sup> ﴿سواء كانت﴾ الوصية ﴿بمال أو ولاية﴾ على ولده .

(١) الوسائل ١٣ : ٤٢٢، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢، والآية من سورة البقرة : ١٨٢ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول، والأيتان من سورة البقرة : ١٨١ و ١٨٢ .

(٣) النهاية : ٦٠٩ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٣٨٥، الباب ١٨ من أبواب أحكام الوصايا .



تحقق الرجوع  
باللفظ أو فعل  
المنافي

﴿ويتحقق الرجوع بالتصريح﴾ بإنشائه، أو بقول يدلّ عليه وإن لم يُنشئه، ﴿أو<sup>(١)</sup> بفعل ما ينافي﴾ مقتضاه مقتضى ﴿الوصية﴾ لأنّه إذا فُرِض جواز ذلك الفعل - والمفروض منافاته للوصية - فقد أبطأها.

﴿فلو﴾ أكل أو ﴿باع ما أوصى به﴾، [أو أوصى ببيعها]<sup>(٢)</sup> أو وهبه وأقبضه، أو رهنه ﴿مع الإقباض﴾ كان رجوعاً ﴿لنوات متعلّق الوصية عقلاً في الأوّل، وشرعاً في ما عداه، حتّى الرهن؛ لأنّ حدوث حقّ المرتهن وتسلّطه على بيعه مبطلٌ لاستحقاق الموصى له إيّاه بمجرد الموت.

ولو ظهر البيع أو الرهن فاسداً أو لم يقبض الموهوب أو المرهون، أوجع عن الوصية، أو عرّضه لأحد هذه الأمور، فالمشهور على الظاهر كونه رجوعاً؛ لأنّ إرادته مستلزمة لإرادة عدم الوصية التي هي ضده، فإنّ الشيء لما توقّف على عدم ضده كانت إرادته - تكليفيّة كانت أو تكوينيّة - مستلزمة لإرادة مقدّمته، وهي عدم الضدّ، فكأنّه صرّح بإرادة عدم الوصية، وليس الفرق إلاّ الإجمال والتفصيل في الإرادة.

وهذا مرجع ما استدلّ به في التذكرة على ثبوت الرجوع بالإيضاء ببيع الموصى به - بعد نسبه إلى جمهور العلماء - بأنّ وصيته هذه تنافي الوصية الأولى<sup>(٣)</sup>، وهذا جارٍ في نظائر الوصية من مقدّمات الأفعال المبطلّة للوصية الأولى.

ودعوى عدم جريان ذلك في صورة الغفلة عن الإيضاء، بحيث يعلم

ارتكاب  
فعل المنافي  
غفلة

(١) في «ق»: وبفعل، وفي «ص» و«ع»: أو يفعل، وما أثبتناه من الشرائع.

(٢) ما بين المعوقتين من الشرائع.

(٣) التذكرة ٢: ٥١٤.

أنّه لو كان ملتفتاً لم يقع منه ضد الوصية، مدفوعاً بأن لا ملازمة بين الالتفات إلى الوصية، وترك ذلك الفعل إلا لفرض كون الغرض الداعي إلى الوصية غالباً على الغرض الداعي إلى ذلك الفعل.

ومن المعلوم أنّ غلبة الغرض المغفول عنه لا يوجب عدم حدوث إرادة الفعل وكراهة الوصية، فإنّ الإنسان ربّما يريد الفعل غفلةً عن مصالح ضده، إلا أن يفرّق بين سبق الإرادة إلى الشيء ثم إرادة ضده غفلةً عن الإرادة السابقة - كما في ما نحن فيه - وبين حدوث إرادة الشيء غفلةً عن مصلحة ضده، التي لو التفت إليها لأراد الضد، بأنّ الإرادة السابقة مركوزة في ذهنه في الأوّل وإن أراد ضده غفلةً، بخلاف الثاني، إذ لم يحصل إرادة، ولا عبرة بالمصلحة الداعية إليها على تقدير الالتفات.

ولذا صرّح بعضهم بأنّه لو نوى الصوم ثمّ اعتقد فساده، فنوى الأكل لم يفسد الصوم وإن قلنا بأنّ نية الإفطار مفسدة<sup>(١)</sup>، وكذا لو نوى قطع الصلاة لاعتقاد فساده، فإنّ ذلك لا ينافي استمرار النية في الصوم والصلاة، ولا يخلو عن قوّة.

وكيف كان، فالحكم في صورة الغفلة عن الوصية محلّ إشكال. وقد استدلّ في التذكرة على كون الهبة قبل القبض رجوعاً بظهور قصد صرف الوصية عن الموصي له، وعلى كون العرض على البيع ونحوه رجوعاً بأنّه يدلّ على اختياره للرجوع بعرضه على البيع<sup>(٢)</sup>. ومرجع هذا الاستدلال إلى أنّ ظاهر حال الموصي عدم الغفلة عن

(١) كشف الغطاء : ٣١٨ .

(٢) التذكرة ٢ : ٥١٤ .

الوصية، فالتعريض لما ينافيها قصد للرجوع عنها، فلو علم غفلة الموصي فلا يحكم بالرجوع.

وفي التذكرة أيضاً: لو سئل عن الوصية فأنكرها، كان رجوعاً على إشكال، ينشأ: من أنه عقد، فلا يبطل بجحده كما في غيره من العقود، ومن دلالة على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له، وقال الشافعي: يكون رجوعاً كما لو أنكر الوكالة<sup>(١)</sup>، إنتهى.

﴿وكذا﴾ يحصل الرجوع في الموصى به ﴿لو تصرف فيه﴾ الموصى أو غيره، ﴿تصرفاً أخرجه عن مسماه﴾ الذي علم تعلق الوصية عليه؛ لأن ظاهر الوصية تنجز الموصى به عند الموت، ﴿كما إذا أوصى بطعام فطحنه﴾ طاحن، ﴿أو بدقيق فعجنه أو خبزه﴾ هو أو غيره.

إخراج الموصى  
به عن مسماه  
رجوع

ووجهه - مع أن التملك في غير الوصية من العقود لا يدور مدار العنوان الموجود عند حدوثه -: أن التملك فيها معلق على الموت، فلا بد من تحقق العنوان [عند تنجزه]<sup>(٢)</sup>.

[﴿وكذا لو أوصى بزيت، فخلطه بما هو أجود منه، أو بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز.

أما لو أوصى بخبز فدقه ففتتاً، لم يكن رجوعاً﴾]<sup>(٣)</sup>.

(١) التذكرة ٢ : ٥١٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين مشطوب عليه في «ق» .

(٣) ما بين المعقوفتين من شرائع الإسلام ٢ : ٢٤٤ ، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره .

الفصل الثاني

في الموصي



## الفصل الثاني<sup>(١)</sup>

### في الموصي

ويعتبر فيه : كمال العقل، والحرية .

فلا تصح : وصية المجنون، ولا الصبي ما لم يبلغ عشرين . فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف، لأقاربه وغيرهم على الأشهر، إذا كان بصيراً .

وقيل : تصح وإن بلغ ثمان، والرواية به شاذة .

ولو جرح الموصي نفسه، بما فيه هلاكها، ثم أوصى، لم تقبل وصيته .  
ولو أوصى ثم قتل نفسه قبلت .

ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال، إلا من الأب، أو الجد للأب

---

(١) لم نقف على شرح هذا الفصل في النسخة الأصلية، وقد أشار مرتب الأوراق إلى ذلك في هامش «ق»، وإنما أوردنا هذا الفصل من الشرائع (٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥) تنميماً للفائدة .

خاصة .

ولا ولاية للأُمّ، ولا تصح منها الوصية عليهم . ولو أوصت لهم بمال،  
ونصبت وصياً، صح تصرفه في ثلث تركتها، وفي إخراج ما عليها من الحقوق،  
ولم تمض على الأولاد ﴿ .

الفصل الثالث

في الوصية





## [الفصل الثالث] <sup>(١)</sup>

### ﴿في الموصى به﴾

#### ﴿وفيه أطراف﴾

متعلّق الوصية  
إما عين  
أو منفعة  
اعتبار الملك  
أو الاختصاص  
في المتعلّق

﴿[الأول] <sup>(٢)</sup>﴾: في متعلّق الوصية ﴿التي عرّفها في أوّل الباب ﴿وهو إما عين وإما منفعة، ويعتبر فيهما <sup>(٣)</sup>الملك﴾ أي المملوكيّة؛ إذ لا يعقل التملك بدونها. نعم، لا دليل على انحصار الوصية في التملك؛ لأنّ الوصية بتخصيص شخص ببعض ما يخصّ الموصي لا مانع منها. ويمكن أن يراد بالتملك والملك: مجرد التخصيص والاختصاص وإن اتقى الملك اصطلاحاً، وحينئذٍ ﴿فلا تصحّ﴾ الوصية ﴿بالخمر﴾ على جهة التملك، وأمّا تخصيصه بما يختصّ به من الخمر المتخذ للتخليل فجائز، وكذا بالعدرة المتخذة لتسميد الزرع.

(١) و (٢) لم ترد في «ق».

(٣) في الشرائع: فيها.

﴿و[لا]<sup>(١)</sup> الخنزير، و[لا]<sup>(٢)</sup> كلب الهراش﴾ الذي لا ينتفع به، بل  
﴿و﴾ جميع ﴿ما لا نفع فيه﴾ إذ لا اختصاص للموصي بها حتى يخصصها  
بالموصى [له]<sup>(٣)</sup>، بل مباح له الانتفاع بها في المنافع الغير المعتد بها ما دامت  
في يده .

﴿ويتقدّر﴾ في العين والمنفعة المملوكتين أن يكون ﴿كلّ واحد منهما  
بقدر الثلث<sup>(٤)</sup>﴾ بالإجماع والنص<sup>(٥)</sup>. وأما ما كان من قبيل الخمر المتخذ  
للتخليل، والكلب المنتفع به مع عدم كونه مقوماً، فأقوى الوجوه فيها فرضه  
مقوماً وملاحظته مع باقي المال، كما اختاره في الإيضاح<sup>(٦)</sup>، وفي القواعد:  
أنّه للموصى له وإن كثر وقلّ المال؛ لأنّ قليل المال خيرٌ منه<sup>(٧)</sup>.  
وأردأ الوجوه: أنه يعطى ثلث الموصى به؛ لأنّه لما لم يمكن مقايسته  
إلى المال، فلا بدّ من ملاحظة الثلث بالنسبة إلى نفسه .

﴿ولو أوصى بالمال الزائد<sup>(٨)</sup>﴾ عن الثلث دفعةً أو بالتدرّج،  
﴿بطلت﴾ الوصية ﴿في﴾ القدر ﴿الزائد<sup>(٩)</sup>﴾، بلا خلافٍ -إلا من ظاهر

اشتراط كون  
متعلّق الوصية  
بمقدار الثلث

بطلان الوصية  
فيما زاد عن  
الثلث

(١) في «ق»: «وأما». وما أئبنتاه من «ع» والشرائع .

(٢) لم ترد في «ق»، وفي الشرائع: ولا الكلب .

(٣) لم ترد في «ق» .

(٤) في الشرائع: بقدر ثلث التركة فما دون .

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا .

(٦) إيضاح الفوائد ٢: ٥٠٥ - ٥٠٦ .

(٧) القواعد ١: ٢٩٦ .

(٨) في الشرائع: ولو بما زاد .

(٩) في الشرائع: بطلت في الزائد خاصة إلا أن يجيز الوارث .

الصدوق<sup>(١)</sup> - للأخبار المستفيضة، مثل: قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ نَبِيُّ الزَّائِدِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ صَدَقَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ اللَّهِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَوَارِثِهِ.

ومثل: ما ارسل في محكي الهداية عن الصادق عليه السلام: «ليس للميت من ماله إلا الثلث، فإذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث»<sup>(٣)</sup>

ومثل: ما ذكر فيه «الثلث» جواباً للسؤال عما للميت عند موته<sup>(٤)</sup>.

ومثل: مكاتبة الرازي، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البرّ وبأكثر من الثلث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب عليه السلام: تجاز وصيته ما لم تتعدّ الثلث»<sup>(٥)</sup>.

ورواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل أوصى عند موته وقال: أعتق فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة، فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان المالك [الخمس]»<sup>(٦)</sup> الذين أمر بعقوبتهم، قال: ينظر إلى الذين سأمهم وبدأ بعقوبتهم فيقومون، وينظر في ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان ذلك في الذي سمي أخيراً؛ لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلم يجوز له ذلك»<sup>(٧)</sup>.

(١) المراد منه الصدوق الأول، وحكى عنه في المختلف: ٥١٠.

(٢) مستدرک الوسائل ١٤: ٩٦، الحديث ٣.

(٣) الهداية (الجوامع الفقهية): ٦٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٨.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٥.

(٦) من «ص» والمصدر.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٥٧، الباب ٦٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأوّل، مع

وظاهر الرواية - كما إطلاق البطلان في عبارة جماعة<sup>(١)</sup> - بطلان الوصية بالزائد رأساً، إلا أن النص<sup>(٢)</sup> والإجماع دلّ على صحّتها مع إجازة الوارث. نعم، يُحكى عن الصدوق ما استظهر منه لزوم الوصية في ما زاد على الثلث من غير توقّف على إجازة الورثة، قال: وإن أوصى بالثلث فهي الغاية في الوصية، فإن أوصى بماله كلّهُ فهو أعلم بما فعل، ثمّ قال: ويلزم الوصي إنفاذ الوصية بما أوصى<sup>(٣)</sup> انتهى، وبعينها العبارة المحكية عن الفقه الرضوي<sup>(٤)</sup>.

قول الصدوق  
بلزوم الوصية  
وإن تجاوزت  
الثلث

ويدلّ عليه: ظاهر موثقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الرّوح، فإن أوصى به كلّهُ فهو جائز»<sup>(٥)</sup>، وظاهر تفرّيع الجواز على كونه أحقّ بماله إرادة اللزوم وعدم تسلّط الوارث، لكن القول به شاذّ، بل ربّما أوّل بما يرجع إلى المشهور<sup>(٦)</sup>.

[ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم، نفذت الإجازة في قدر حصته من

الزيادة .

وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة، وهل تصح قبل الوفاة؟ فيه روايتان،

اختلاف يسير .

(١) لم تنق على من أطلق البطلان، بل قيدوا البطلان بصورة عدم إجازة الورثة . نعم، ربما يظهر ذلك من الوسيلة : ٣٧٧ والكافي في الفقه : ٢٣٥ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٦٤، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأوّل .

(٣) المراد منه الصدوق الأوّل، وحكى عنه العلامة في المختلف : ٥١٠ .

(٤) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٢٩٨ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٧٠، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٩ .

(٦) في نسخة «ق»، بياض بمقدار صفحتين ونصف .

أشهرهما أنه يلزم الوارث .

وإذا وقعت بعد الوفاة، كان ذلك إجازةً لفعل الوصي، وليس بابتداء هبة، فلا تفتقر صحتها إلى قبض .

ويجب العمل بما رسمه الوصي إذا لم يكن منافياً للمشروع .

ويعتبر الثلث وقت الوفاة، لا وقت الوصاية، فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة، لم يكن بإيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً، ثم أيسر وقت الوفاة، كان الاعتبار بحال إيساره .

ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرحه، كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وأرش جراحته.

ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته أو بعضها، على أن الربح بينه وبين ورثته نصفان صحّ . وربما يشترط كونه قدر الثلث فأقلّ، والأول مروى ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .

الوصية  
بالواجب وغيره،  
هل تخرج من  
الأصل أو الثلث؟  
وبيان المراد  
من الإيصاء  
بـالواجب

﴿ولو<sup>(٢)</sup> أوصى بواجب﴾ يعني بما هو واجب الإتيان عن الميت بعد موته؛ لأنه الذي يخرج من المال، لا ما وجب عليه فعله حال الحياة، إذ لو أوصى بأداء ذلك الواجب بأن قال: صلّوا عني، أو أدّوا صلواتي، لم يكن من الأصل ولا من الثلث، بل وجب على الوصيّ فعله بنفسه أو من ماله .

(١) ما بين المعقوفتين من الشرائع، ولم تقف على شرح للمؤلف له .

(٢) جاء في نسخة «ق» قبل «ولو» ... الخ ما يلي :

«مزاحمته مع الدين إلا أن بعض أهل هذا القول ادّعى الإجماع على تقديم الواجبات البدنية على المالية، وعدم مزاحمتها لها»، والظاهر أن هذه العبارة تتعلق بآخر رسالة منجزات المريض بعد قوله: «ما نحن فيه من الأصل»، فراجع الصفحة :

ولو قال : صلّوا من مالي فهو يخرج من المال، لكن أوصى بغير واجب؛ لأنّ الصلاة عن الميت بماله غير واجب لولا الوصيّة. ومن ذلك يُعلم أنّ تعميم الواجب الموصى به في عبارات الأصحاب ومعاهد إجماعاتهم على تقديمه على غيره للواجب البدني خطأ جدّاً، وأنّ المراد من قول المصنّف تنسّته: ﴿وغيره﴾ يشمل ما وجب فعله عليه حال حياته؛ لأنّ الموصى به فعله عنه بماله، وهو أمر غير واجب. ﴿فإنّ<sup>(١)</sup> وسع الثلث﴾ لما أوصى به ﴿عمل بالجميع﴾ سواء قيّد الكلّ أو البعض بالثلث أو الأصل أو أطلق، وكذلك إن قصر الثلث وأجاز الورثة.

﴿وإن قصر ولم يُجز الورثة﴾، فإن أطلق ولم يقيّد الواجب بخصوصه أو مع غيره بالثلث ﴿بديء بالواجب من الأصل، وكان الباقي من الثلث<sup>(٢)</sup>﴾. وإن قيّده بخصوصه، أو مع تمام غيره، أو بعضها<sup>(٣)</sup> بالثلث، فقتضى القاعدة تقسيط الثلث على ما قيّده به؛ لأنّ الكلّ مشترك في الوصيّة التي هي سبب الإخراج من الثلث.

ثمّ إن وفي حصّة الواجب به، وإلا أكمل من الأصل كما يخرج كلّ منه لو لم يوص؛ لتعلّقه بأصل التركة قبل الإرث، وهذا أحد الوجهين المذكورين في المبسوط<sup>(٤)</sup>، فتصير المسألة حينئذٍ من المسائل الدورية؛ لأنّ معرفة الثلث موقوفة على معرفة ما يخرج من الأصل للتكامل، وهي موقوفة على معرفة

(١) هذا جواب «ولو أوصى بواجب».

(٢) في الشرائع زيادة: ويبدأ بالأوّل فالأوّل.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) المبسوط ٤ : ٢٤.

الثلث، ليعلم ما يحتاج إليه سهم الحجّ من التكميل، وطريقُ استخراجِه بالمجر والمقابلة .

فلو فرضنا المال ثلاثمائة وأجرة الحجّ مائة، فينقص من المال شيء فيصير ثلاثمائة إلا شيئاً، وتلته وهو مائة إلا ثلث الشيء يقسم على الحجّ والعتق والصدقة أثلاثاً، فيصير للحج ثلث المائة -وهي ثلاث وثلاثون وثلث وتسع الشيء- فإذا أضفنا إليه الشيء صار ثلاثة وثلاثين وثلثاً وثمانية أتساع الشيء، فالشيء الذي ينقص قبل إخراج الثلث من الثلاثمائة -وهو الذي يصير ثلاثاً وثلاثين وثلثاً وثمانية أتساعه- تمام أجرة الحجّ المفروض أنّه خمسة وسبعون .

ثمّ ذكر أنّ روايات أصحابنا تدلّ على أنّه يقدّم الواجب من الثلث، فإن بقي منه يُصرف في الباقي<sup>(١)</sup>، وعليه كلّ من تأخّر عنه؛ لقضية المرأة الموصية بثلتها في الحج والعتق والصدقة، المروية عن معاوية بن عمّار بطرق متعدّدة، وفيها: «أبدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله، وما بقي فضعه في النوافل»<sup>(٢)</sup>، ردّاً على من أفتى في القضية المذكورة بوجود تقسيط المال على الكلّ وإن فاتت الفريضة؛ بناءً على ما عن أبي حنيفة من: أنّ الحجّ كال تبرّع يخرج من الثلث مع الوصية، وبدونها لا يخرج أصلاً<sup>(٣)</sup>.

الواجب البدني  
وغـ  
-عدا الواجب  
المالي-  
يخرج من الثلث

ثمّ إنّّه لا فرق بين أن يكون -في ما عدا الواجب الماليّ من الوصايا- واجب بدنيّ، وبين أن لا يكون، على المشهور من كون أجرة الواجب البدنيّ

(١) المبسوط ٤ : ٢٤ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٥٥ ، الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأوّل .

(٣) انظر التذكرة ٢ : ٤٩٢ .



كالتبرّع من الثلث، بل صريح الكفاية أنّه مذهب الأصحاب، حيث قال بعد ذكر الوصية بالواجب المالي والبدني والتبرّع: ولو حصر الجميع في الثلث بُدئ بالواجب المالي وإن زاد على الثلث عند الأصحاب<sup>(١)</sup>، وهو لازم كل من قال بقول المشهور، كما صرح به المحقّق الثاني<sup>(٢)</sup>، إلّا أنّه صرح في المسالك بتقديم الواجب البدني على المتبرّع بها<sup>(٣)</sup>، وتبعه بعض من تأخّر<sup>(٤)</sup>، بل في الرياض: عدم وجدان الخلاف فيه إلّا من صاحب الكفاية<sup>(٥)</sup>.

القول بتقديم  
الواجب البدني

ولعلّ هذه الدعوى من جهة إطلاقات معاهد الإجماع على حكمهم بتقديم الواجب على غيره عند التزامهم، بل صرح بعضهم بالاستدلال بقول صاحب التنقيح: «لا خلاف في أنّه لو أوصى بواجب كحجّ، أو زكاة، أو دين، إنّه يقدر على المتبرّع بها»<sup>(٦)</sup>، ولا يخفى أنّ مرادهم خصوص المالي، وإلّا لوجب أن ينسب إليهم القول بخروجه من الأصل عند الوصية بدونها. هذا مع أنّ كلام المحقّق الثاني صريح في نفي الفرق عند القائل بكون الواجب البدنيّ من الثلث بين سلامته من مزاحمة المتبرّع بها، وبين مزاحمته به.

وبالجملّة، فلا إشكال في كون هذا القول خلاف المشهور، بل الظاهر تفرد صاحب المسالك به، وإن كان عجيباً مع التفاته ندرته إلى كلام المحقّق

(١) الكفاية : ١٤٦ .

(٢) جامع المقاصد ١٠ : ١٢٠ .

(٣) المسالك ١ : ٣١٣ .

(٤) الحدائق ٢٢ : ٤٣٦ .

(٥) الرياض ٢ : ٦١ .

(٦) التنقيح ٢ : ٤٠٤ .

الثاني، كما هو عادته في غير موضع .  
 نعم، يمكن الاستدلال عليه بأنه أهم، وبالتعليل في الرواية السابقة<sup>(١)</sup>  
 بكون الحج فريضة، وأن ما بقي من الفريضة يجعل في النوافل .  
 ويمكن التفصي عن الأهمية بأنها اعتبار عقلي لا يصلح لأن يرفع به  
 اليد عما يقتضيه القاعدة الشرعية من كون نسبة الوصية التي هي السبب في  
 الإخراج من الثلث إلى الواجب البدني وغيره على السواء، إذ المفروض أنه  
 لا سبب لخروجه من المال سوى الوصية، بل لا وجه لمزاحمة غيره به عند  
 تأخر الوصية به عن الوصية لغيره؛ لأن مقتضى القاعدة - كما سيجيء - تقديم  
 الأول فالأول .

وعن الرواية: أن ظاهر التعليل غير منطبق على مذهب الخاصة، من  
 كون الحج مخرجاً من أصل المال إذ حينئذ لا تتراحم باقي الوصايا حتى  
 يقدم، بل يخرج ما يخصه من الثلث فيكمل مع نقصه من الأصل كما تقدم،  
 فتقدمه وإدخال النقص من أجله على المتبرع بها موافق لمذهب العامة من  
 إخراج الواجب المالي كالحج من الثلث .

نعم، يمكن أن يقال: إن ابتناءه على مذهب العامة إذا كان صحيحاً تم  
 المطلوب، وهو أنه إذا اجتمع أمور كلها تخرج من الثلث قدم الواجب منها .  
 ودعوى أن الابتناء غلط أيضاً كأصل المبنى - استدلل به الإمام عليه السلام  
 إقناعاً بما يوجب سكوتهم، ولذا سكتوا لما سمعوا هذا التعليل - مخالف للظاهر،  
 فإن ظاهر كلام الإمام عليه السلام كون ما يصدر منه مطابقاً للواقع، فإذا حصل  
 الإسكات بابتناء حكم صحيح على مبنى فاسد لهم، فلا داعي إلى جعل

الابتناء أيضاً فاسداً، ذكره مغالطة عليهم، فافهم.

﴿ولو كان الكلّ غير واجبٍ ماليّ، أو غير واجبٍ أصلاً - على ما ذكره الشارح<sup>(١)</sup> - ﴿بديء بالأوّل فالأوّل حتّى يستوفي الثلث﴾، فإذا استوفاه أُنغيت الوصيّة؛ لأنّ المقدّم قد استحقّ من الثلث نصيبه استحقاقاً شأنيّاً يتنجز بالموت، كما يكشف عنه تعليل الحكم في مسألة الوصايا المرتبة بإعتاق عبيد بمضي الوصيّة فيهم حتّى يبلغ الثلث بقوله عليه السلام: «لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك»<sup>(٢)</sup>، إذ ليس المراد بنبي الملك عنه بعد إيصاله بالثلث إنّ تعلق حقّ الموصى له به وتملكه ملكاً شأنيّاً.

البدء بالأوّل  
فالأوّل مع عدم  
الواجب أو  
الواجب المالي

وحاصله أنّ الوصيّة بعد تجاوز الثلث تقع لاغيةً من دون إجازة الورثة، فيندفع بذلك ما ربّما يتوهم من أنّ السبب الناقص في جميع الوصايا وإن ترتبت، إلّا أنّ الجزء الأخير من العلة التامة للجميع - وهو موت الموصي - يحصل دفعةً، فلا وجه لترجيح المقدّم، كما لو تقدّم أحد العقدين على موردٍ واحد على الآخر إلّا أنّ الجزء الأخير من قبول العقدين وقع في أنّ واحدٍ.

ومحصّل دفع التوهم أنّ المتقدّم هو السبب التام للملكية عند الموت، كما أشار إليه، بل نصّ عليه في التعليل بقوله: «أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك»، لا السبب الناقص للملكية المطلقة، وهو الموجود في مثال العقدين، فافهم.

(١) المسالك ١ : ٣١٣.

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٥٧، الباب ٦٦، من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأوّل، مع اختلاف يسير.

بيان المراد  
من الأول

ثم المراد بالأول : المتقدّم ذكراً بالوصية به، بحيث يكون الوصية به قبل الوصية بغيره، فمثل قوله : فلان وفلان وفلان لكلّ منهم كذا، أو : فلان وفلان وفلان يُعتقون بعد موتي، ليس من الوصية المترتبة، بل الحكم فيه توزيع النقص على الجميع؛ لأنّ الكلّ بمنزلة وصية واحدة.

وليس ما نحن فيه من قبيل تعدّد الأسباب التامة على مسبب واحد حتى يقال : إنّ مقتضى القاعدة - بعد عدم جريان القرعة - طرحها، مع أنّه يمكن دعوى أنّ الجمع بينها بإعمال كلّ منها في بعض المسبب أولى من الطرح، نظير المعرفات كالبيّتين المتعارضتين في التقويم، وكالأدلة الشرعية. نعم، لو فرض صدور وصية من الموصي بشيء خاصّ لزيد، وقارنها وصية أخرى من وكيله بذلك الشيء لشخص آخر، كان من باب تزاحم السبين، وجرى فيه الكلام في أنّ مقتضى القاعدة طرحها أو التصيف، ولعلّ الأوّل هو الأقوى.

الوصية  
بثلث من ماله  
ولآخر بربع

﴿ولو أوصى لشخص بثلث﴾ مشاع من ماله، ﴿ولآخر بربع﴾ منه كذلك، ﴿ولآخر بسدس﴾ فإنّ أجاز الورثة فلا إشكال، ﴿و﴾ إنّ ﴿لم يُجز الورثة أعطي الأوّل﴾ لسلامته عن المزاحم، ﴿وبطلت الوصية لمن عداه﴾.

قيل : وكذا لو أوصى للأوّل بجميع المال، وللآخر بثلثه، وللآخر بنصفه<sup>(١)</sup>. وفيه تأمل، فإنّ الظاهر أنّه رجوع، فيعطى الأوّل - مع إجازة الورثة للجميع - السدس، والثاني الثلث، والثالث النصف.

وبالجملة لا منافاة بين إلغاء الوصية من جهة عدم إمضاء الورثة، وبين دلالتها على الرجوع عن الوصية الأولى.

﴿ولو أوصى بثلثه لواحد، وبثلثه لآخر، كان ذلك رجوعاً عن الأوّل<sup>(١)</sup>﴾  
إجماعاً كما عن الخلاف<sup>(٢)</sup>؛ للتعارض.

والفرق بين إضافة الثلث إلى نفسه في الوقتين وإطلاقه، عدم التنافي  
بينها مع الإطلاق، ولذا لو أوصى بثلث من عين ماله ثمّ باع ثلثاً منها،  
لم يكن البيع رجوعاً. وسيأتي بعض الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

﴿ولو اشتبه الأوّل﴾ من الوصيّين ﴿أخرج بالقرعة﴾ بلا خلافٍ  
ظاهر؛ لعموم أدلة القرعة<sup>(٤)</sup>. ولو اشتبه وجود أوّل بأن احتمل التقارن فظاهر  
جماعة<sup>(٥)</sup> القرعة أيضاً، وقد يتوهم العمل بالتقارن؛ لأصالة عدم وجود كلّ  
منها قبل الآخر.

وفيه -مع أنّ ذلك لا يثبت التقارن-: أنّ الأصل عدم وجود كلّ منهما  
عند وجود الآخر، إلّا أن يقال بتساقط هذين الأصلين؛ لعدم إمكان الجمع  
بينها، وعدم العلم الإجمالي بتحقيق مقتضى أحدهما، فيرجع إلى الأصلين  
السابقين الغير المتعارضين، فافهم.

﴿ولو أوصى بعق مماليكه﴾ فالظاهر منه في عرفنا بل اللّغة

(١) في الشرائع: عن الأوّل إلى الثاني.

(٢) الخلاف: كتاب الوصايا، المسألة: ٢٨.

(٣) في «ص» و«ع» زيادة: هذا كلّ مع عدم الاشتباه.

(٤) الوسائل ١٨: ١٨٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

(٥) منهم المحقّق السبزواري في الكفاية ١٤٧، وفيه: «ولو اشتبه الترتيب وعدمه

فظاهرهم إطلاق التقديم بالقرعة». وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٨: ٢١٠، وفيه:

«كما أنّه يرجع إليها أيضاً لو اشتبه الحال في وجود الأوّل وعدمه».

الوصية بعق  
ماليكه

الاختصاص بمن كان مملوكاً له بتمامه<sup>(١)</sup>. ولو فرض الإيضاء به على وجه يُعرف، أو [كانت]<sup>(٢)</sup> قرينة تدلّ على دخول المملوك له كلّه أو بعضه، ﴿دخل في ذلك من يملكه منفرداً، ومن يملك بعضه﴾ ولكن ﴿أعتق نصيبه حسب﴾ لعدم الدليل على السراية الموجبة لتقويمه على الميتّ أو الورثة.

أما على الميتّ؛ فلأنّه حين تملكه للتركة لم يحصل منه إعتاق، ولو حصل منه - كما في المريض إذا أعتق - قوّم عليه، وفي زمان حصول الانعتاق ليس للميتّ مال فينتفي اليسار المعتبر في السراية والتقويم.

وأما على الورثة؛ فلأنّه لا وجه له إلاّ تخيّل كون الوصية بعق البعض المستلزم شرعاً لانعتاق الكلّ بمنزلة إيجاد سبب إتلاف المال على الشركاء وإن حصل التلف بعد الموت، فإنّ ذلك سبب للتغريم من أصل المال؛ كما لو فعل ما أوجب الجناية بعد الموت.

ويندفع بأنّ كون الفعل الصادر سبباً للإتلاف فرع استلزام إعتاق البعض للسراية كيف انعتق<sup>(٣)</sup>، وهو أوّل الدعوى؛ لما ذكرنا من [أنّ من شرط]<sup>(٤)</sup> السراية ما كان المعتق حين الإعتاق موسراً، وهو مفقود في المقام. والتحقيق؛ أنّه لا ينبغي الإشكال في أنّ إعتاق بعض العبد أصالةً، أو نيابة كما في الوكيل يوجب السراية، والوصي نائب عن الميتّ، وأدلة السراية لا فرق [فيها]<sup>(٥)</sup> بين شمولها للوصي والوكيل في ترتّب آثار الأفعال

(١) في «ع» و«ص» زيادة : فلا يدخل البعض .

(٢) لم ترد في «ق» .

(٣) ليس في «ع» و«ص» : كيف انعتق .

(٤) لم ترد العبارة في «ق» .

(٥) لم ترد في «ق» .

الصادرة منها بسبب الوكالة والوصاية، ألا ترى أن قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> يشمل اتفاقاً ما أعتق وصايةً كما لو أعتق وكالةً.

واليسار المعتبر في السراية معتبر عند حصول السبب، بحيث لا يبقى بعد معه<sup>(٢)</sup> أمرٌ اختياريٌّ لفاعل السبب يتوقف الفعل عليه، إذ المفروض صدق الإعتاق على فعل الموصي المتعقب لحصول مباشرة الصيغة من الموصي، وإلا لم يكن للميت ولاء، واليسار موجود حينئذٍ.

ودعوى اعتبار اليسار في زمان حدوث عنوان الإعتاق على ذلك الفعل المتحقق سابقاً من الموصي - وهو ما بعد زمان الصيغة - ممنوعة.

ثمّ لما كان الإلتلاف الحاصل بإنشاء الوصية مضموناً في الثلث، لم يكن وجه لكونه كالدين عليه ليخرج من الأصل، فالإيصاء بالشيء كما أنّه يوجب إخراج مقدماته من الثلث كذلك إخراج لوازمه الشرعية، بل كأنه أوصى بعتق الكلّ، وإلا لم يكن خروج حصّة الشريك في العتق المنجز في مرض الموت من الثلث، بل كان كسائر إلتلافاته من الأصل.

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ [في نهايته<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>: ﴿يقوم عليه حصّة شريكه إن احتمل ثلثه ذلك، وإلا أعتق منهم ما يحتمله الثلث<sup>(٥)</sup>، وبه

الإيصاء بشيء  
يوجب إخراج  
مقدماته  
ولوازمه من  
الثلث

(١) الوسائل ١٦ : ٣٨، الباب ٣٥ من أبواب كتاب العتق، الحديث ١ و ٢.

(٢) في «ع» بدمه .

(٣) النهاية : ٦١٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين من «ص» و«ع»، ومحلّه بياض في «ق» .

(٥) في «ق»، ما تحمّله ذلك .

رواية ﴿ رواها<sup>(١)</sup> المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن البرنطي -الذي لا يروي إلا عن ثقة- عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال : «سألته عن رجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه، وله ممالك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيته : ماليكي أحرار، ما حال ممالিকে الذين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام : يقومون عليه إن كان ماله يحتمل فهم أحرار»<sup>(٢)</sup>.

وهي وإن كان ﴿ فيها ضعف ﴾ من حيث السند عند المشهور بأحمد بن زياد، إلا أنه لا يقدح على طريقتنا في أخبار الآحاد، وحملها على العتق المنجز في مرض الموت منافٍ لقوله : «يوصي في وصيته». وبالجملة فهذا القول لا يخلو عن قوّة.

﴿ ولو أوصى بشيء واحد لاثنين، وهو يزيد عن الثلث، ولم يُجزِ الورثة، كان لهما ما يحتمله الثلث. ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً ﴾ منه ولو مساوياً لشريكه ﴿بُديء بعطيّة الأوّل، وكان النقص على الثاني منهما﴾ كما هو واضح.

﴿ ولو أوصى بنصف ماله [مثلاً]<sup>(٣)</sup>، فأجاز الورثة ﴾ باعتقاد القلّة، ثمّ تبين كثرتّه، فالظاهر عدم النفوذ إلا في معتقدهم؛ لأنّه المجاز حقيقةً، إذ لا يتعلّق القصد غالباً بالرضى بالنصف من حيث إنّه مفهوم النصف في أيّ مصداق كان، فطيب النفس -المنوط به حلّ الأموال والحقوق- غير حاصل

(١) في «ق» زيادة ما يلي : هذا كلّ مضافاً إلى ما رواه .

(٢) الكافي ٧ : ٢٠، الحديث ١٧، والفتاوى ٤ : ٢١٣، الحديث ٥٤٩٧، والتهذيب ٩ :

٢٢٢، الحديث ٨٧٢ .

(٣) في «ق» : «للورثة»، وما أثبتناه من «ع» و«ص» والشرائع .

إجازة الورثة  
للنصف مع  
اعتقاد قلّة



في ما زاد عن معتقدهم .

وعلى هذا فلو جهل معتقدهم عند الإجازة ﴿ثم﴾ ادّعوا و ﴿قالوا﴾ :  
ظننا أنّه قليل﴿، فإن علمنا بظهور اللفظ في الرضى بمفهوم النصف بالغا  
ما بلغ، لم يسمع دعواهم .

وإن<sup>(١)</sup> قلنا بعدم ظهور في اللفظ، لما عرفت من أنّ القصد لا يتعلّق  
غالباً بإجازة مفهوم النصف، بل يلاحظ في اعتقاده مقدار من المال ولو على  
سبيل التعميم للزائد كائناً ما كان، أو قلنا بالظهور ولذا يحمل عليه الإقرارات  
والعقود، فتأمل، لكن قلنا إنّ هذه الدعوى حيث تتعدّد فيها إقامة البيّنة  
وأمكن صدق المدّعي في الواقع كثيراً، كان في عدم قبول قوله والاكتفاء في  
سقوط دعواه بالحلف خصوصاً إذا قلنا بأنّه على نفي العلم؛ لأنّه في فعل  
الغير ضرر عظيم منفي، كما يسمع قول المدعي في مثل ذلك؛ لأجل ذلك على  
ما يظهر من تلويحات النصوص وتصريحات الفتاوى، ﴿قضى عليهم بذلك،  
وأحلفوا على نفي الزائد﴾<sup>(٢)</sup> عمّا ظنّوه .

هذا مع أنّ الأصل عدم علمهم بالزائد وزعمهم النقص، اعتماداً على  
أصالة عدم الزيادة، وعدم تعلّق الإجازة بالزائد على ما ظنّوه .  
لكنّ الإنصاف أنّ هذه الأصول غير نافعة على فرض تسليم الظهور  
اللفظي<sup>(٣)</sup> في مفهوم النصف كائناً ما كان، ﴿و﴾ لعلّه لذا قال المصنّف قدس سرّه .

(١) جواب هذا الشرط قوله في المتن : «قضى عليهم .. الخ» .

(٢) في الشرائع : قضى عليهم بما ظنّوه وأحلفوا على الزائد .

(٣) في «ق» زيادة ما يلي : نعم، لو لم يعدم ظهوراً للفظ .

أولاً: ﴿فيه تردد﴾ ثم رجح المشهور بقوله: ﴿الأقوى القبول﴾<sup>(١)</sup> إما لمنع الظهور، أو لمسيس الحاجة إلى قبول دعوى خلافه للضرر، كما سمعت في دعوى كون الإقرار بالثمن لإقامة رسم القبالة وغيرها.

ثم إنَّ للموصى له نصف المظنون وثلث باقي التركة الذي لم يعلم به الورثة ولم يميزوه، فلو كان المال الواقعي ثلاثمئة والمظنون مئة، أُعطي خمسين نصف المئة، وثلث المتتين ستين وسبعة إلاّ ثلث، والمجموع مئة وسبعة عشر إلاّ ثلث.

وإن شئت قلت: ثلث المجموع وسدس المظنون.

وإليه يؤول ما في الروضة من [أنه]<sup>(٢)</sup> يُعطي الموصى له بعد حلف الورثة ثلث المجموع وما ادّعوا ظنّه من الزائد<sup>(٣)</sup>، يعني يعطى مع ثلث المجموع ما ادّعوا ظنّه من الزائد على الثلث، وهو سبعة عشر إلاّ ثلث، فإنّ هذا هو الزائد عن ثلث مال الميت، أعني المئة، هذا كلّه في ما لو أوصى بالمشاع.

﴿أمّا لو أوصى بعبدٍ أو دارٍ﴾ مثلاً ﴿فأجازوا ثم ادعوا أنّهم ظنّوا أنّه بقدر الثلث أو أزيد بشيء يسير، لم يلتفت إلى دعواهم؛ لأنّ الإجازة هنا تضمّنت معلوماً﴾ [لا مجهولاً كالنصف والثلث]<sup>(٤)</sup> فتقييد الإجازة بكون الموصى به بقدر [الثلث أو أزيد منه بشيء]<sup>(٥)</sup> يسير من المال مخالف لظاهر

(١) ليس في الشرائع: الأقوى القبول.

(٢) لم ترد في «ق».

(٣) الروضة البهيّة ٥ : ٤٧.

(٤) ما بين المعقوفتين من «ع» و«ص».

(٥) لم ترد في «ق».

إجازة الورثة  
للموصية  
بالمعلوم  
لو ادّعوا ظن  
القائلة

اللفظ، بل لا يكاد يمكن إرادته، بأن يراد من اللفظ إجازة العبد من حيث إنّه بمقدار كذا من المال على أن يكون الحيثية تقييدية، بخلاف إرادة مقدار محدودٍ من نصف المال باعتبار أنّه مصداقه في هذا المقام، فلا يُقدّم المجيز على الرضى بما فوقه، فإنّه غير مخالف للظاهر في خصوص مسألة الإجازة، وإن كان ظاهراً في غيره من مقامات الأقرار والنذور والعقود، كما يظهر من حكم العرف بأنّ الإجازة لا تتعلّق بمفهوم النصف إلا بعد ملاحظة تخصيصٍ في المال أو تعميمٍ فيه، بأن يجيزه ولو بلغ ما بلغ.

والإنصاف: أنّه لا ينبغي الإشكال في الحكم الثاني، وأما الحكم الأول فقد عرفت الإشكال [فيه] (١).

ودعوى عدم الفرق بين المشاع والمعين، لعلّها مخالفة لشهادة العرف. نعم، يشكل الحكم الثاني في ما لو علم أنّ المجيز بنى على ظنّ قلّة قيمة العبد، لما عرفت من بُعد كون ذلك حيثيةً تقييديةً، بل هو من قبيل الدّواعي التي لا يقدر تخلفها في ثبوت الحكم؛ لعدم كونه من قبيل قيود الموضوع، كما لا يخفى.

﴿ولو (٢) أوصى بثلث ماله - مثلاً - مشاعاً﴾ عمل بحقيقة اللفظ، و﴿كان

للموصى له من كلّ شيء ثلثه﴾.

﴿وإن أوصى بشيء مُعيّن وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له [بالموت] (٣)﴾ لأنّ للميّت مقدار الثلث من ماله، لا خصوص الثلث المشاع

الوصية بشيء  
معيّن كان  
بمقدار الثلث

(١) من «ع».

(٢) في الشرائع: وإذا.

(٣) ما بين المعقوفتين من الشرائع.

بالإجماع نصاً<sup>(١)</sup> وفتوى، ﴿و﴾ حينئذٍ ﴿لا اعتراض فيه للورثة﴾ لمعوم  
حرمة التبديل<sup>(٢)</sup>، خرج ما لو أوصى بما يزيد على الثلث .

نعم، يُعتبر في استقرار ملك الموصى له أن يكون ضعف الموصى به في  
يد الورثة بحيث يتسلط كل على مقدار سهمه، ﴿و﴾ حينئذٍ ﴿لو كان له مال  
غائب﴾ خارج عن سلطنة الورثة ﴿اخذ﴾ وتملك الموصى له ﴿من تلك العين  
ما يحتمله الثلث من المال الحاضر، ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب﴾  
ضعفه ﴿لأن الغائب معرض للتلف﴾ ولا يمكن منه الورثة أيضاً؛ لكونه ملكاً  
متزلزلاً للموصى له .

وربما قيل - لأجل منع الورثة عن الباقي-: يمنع الموصى له عما يحتمل  
الثلث؛ لعدم تسلط الوارث على ضعفه، واحتمال تلف باقي الموصى به المحجور  
على الورثة مع تلف المال الغائب، فيلزم الرجوع إلى الموصى له بثلاثي  
ما أخذ، إلا أن يفرق بين قصور المال من حيث الملكية، وبين كونه تاماً المالية  
مجهول المالك، ويُدعى أن تلف الثلثين من الورثة على تقدير تلف المال لتعيينه  
لهم، فهو مال متزلزل مردد في الواقع بين كونه للموصى له وتلفه عليه،  
وكونه للورثة وتلفه عليهم، وعدم استلزام كون الشيء لهم كون تلفه عليهم  
في المال الغائب إنما هو من جهة كونه قاصراً من حيث المالية، فلا وجه  
لاحتسابه عليهم، وإلا لزم الجنف المنهي عنه على الورثة والضرر عليهم،  
وهذا المعنى مفقود في ثلثي الموصى به، فتأمل .

ثم إن ظاهر إطلاق الفتاوى عدم الفرق بين كون مال الغائب مع غيبته

(١) الوسائل ١٣ : ٣٦٠ - ٣٧٠، الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ من أبواب أحكام الوصايا .

(٢) البقرة : ١٨١ وانظر الوسائل ١٣ : ٤١١، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا .

مقابلاً في المأليّة لثلاثي الموصى به - بحيث يبذل في مقابله نقداً ضعف الموصى به لكونه أضعافه - وعدمه .

ويمكن تنزيل كلماتهم على غير هذه الصورة؛ لأنّ دليل الحكم لا يفي بالعموم، إلّا أن يقال: مجرد بذل المال الحاضر في مقابل الغائب لا يفي بقصور المال عن المأليّة المطلقة، ولا يخرج من كونه رأساً في معرض التلف. نعم، لو أخذ عوضه وصار في اليد استقرّ ملك الموصى به .

[ثمّ إنّ قد يشكل الأمر في تعيين معنى حضور ضعف الموصى به من المال] (١)، هل المراد قبضه بالمعنى الراجع للضمان في باب البيع؟ أو يكفي التسلّط على قبضه لعدم المانع، وإن توقّف على إعمال مقدّمات، أو مضى زمان يحتمل التلف في أثنائه؟ أو يكفي التسلّط عليه والتقلّب (٢) فيه على غيبته بمعاوضته والتوكيل في التصرف فيه وإحضاره؟

المراد من حضور ضعف الموصى به لدى الورثة

والمعتبر في العوض المبدول عند معاوضته: كونه مقابلاً له من غير ملاحظة كونه غائباً في معرض التلف، وأمّا بذل ما يقابله مع هذه الملاحظة فهو الذي ذكرنا أولاً عدم الاكتفاء به، وأنّه لا يجعل الغائب مالاً حاضراً ولو بمقدار ما يبذل بإزائه .

ويترتب على ما ذكرنا: أنّ الدين الثابت في ذمّة الغريم الموسر مؤجّلاً، المحتمل لإعساره أو موته - على وجه لا يحصل منه شيء مع تمكّن الوارث من بيعه عليه نقداً، أو مصالحةً (٣) مع غيره، ومن استيفائه من غير الجنس

(١) ما بين المعقوفين قد شطب عليه في «ق» .

(٢) وفي «ص» و«ع»، التقلّب .

(٣) في «ق»: ومصالحة .

ببذل الغريم ورضاه- يعدّ حاضراً على الثاني دون الأول، ولا يبعد كونه المناط في المسألة، فلو كان مال الميت في يد وكيلٍ باذلٍ للورثة، لكن الأخذ والتسليم متوقّفٌ<sup>(١)</sup> على مقدّمات ومضيّ زمان، كفي ذلك، والمسألة محلّ تأمّلٍ في الجملة.

---

(١) كذا، والصحيح : متوقّفان .

## ﴿فرع﴾

﴿لو أوصى بثلث عبده﴾ مثلاً معتقداً لتملك جميعه ﴿فخرج ثلثاه مستحقاً﴾ للغير، ﴿انصرفت الوصية إلى الثلث الباقي﴾ ولم يكن اعتقاد ملك الجميع موجباً لتقييد الموصى به بالوصف المعتقد - وهو ثلث ما يملكه - وكان باعتقاده، حتى ينحصر الوصية في ثلث الثلث، وليست الوصية المذكورة وصيةً للورثة بثلثيه حتى يقال: يقسّم المستحقّ عليها، بل استحقاق الورثة من حيث استحقاق ما يبقى بعد الوصية .

نعم، يمكن أن يكون المانع شيئاً آخر، وهو أنّ الثلث اسم للكسر المشاع، فإذا أضيف إلى الملك، فقيل: ثلث الدار، فليس في مقابله إلاّ الثلثان الآخران، وأمّا تعينه لمالك أو باعتبار خصوصية أخرى، فهو مُلغى فيه، وهو مشاع من هذه الجهات، بمعنى اشتراكه مع الثلثين من هذه الجهات، وإلاّ لخرج عن فرض الإشاعة .

فإذا فرض ثلث المال لزيد، وثلثه لعمرو، وثلثه ل بكر، فإذا أطلق ثلث المال، فالمراد ثلث مشاع في هذه الخصوصيات، موزعة على الكلّ بحسب

الوصية بثلث  
مال مع اعتقاد  
الموصي تملك  
الكل

الإفراز، بحيث لو بيع فضولاً ثلث مطلق من ذلك المال فأجاز الكلّ، خرج عن ملك كلّ واحد ثلثه، فأخذ ثلث الثمن، أو ادّعى أحدٌ ثلث هذا الشيء، فلا يقال: إنّ دعواك على أيّ واحد من هذه الأشخاص؟ أو أخبر البيّنة، أو صادق بأنّ ثلثه لفلان، لم يكن توزيعه على الكلّ لأجل عدم المرجّح؛ بل بحكم اللفظ.

وليس المراد بالمطلق: أحد هذه الأفراد كالنكرة؛ لأنها مشاعة، وهذا مشاع في الأجزاء، وإلّا لم يصحّ بيعه كالنكرة-والكلّي.

وكلّ فرد يطلق عليه الثلث فعناه أنّه بمقدار ذلك الكسر المشاع، لأنّه فردٌ منه كالنكرة، فالثلث المشاع من حيث إشاعته ليس نكرةً ولا جنساً، فحينئذٍ الوصيّة بالثلث المشاع من العبد نظير بيع الثلث المشاع وهبته إذا فرضنا أنّه لا يستحقّ إلّا ثلثاً، في أنّه لا يختصّ بحسب اللفظ بثلثه؛ لأنّه مصداق له كما يتوهم، بل المبيع والموصى به والموهوب مشاع في ما له في الواقع وما ليس له، فيمضي في حصّته ممّا يخصّه عند التوزيع؛ لما عرفت من أنّ كلّ خصوصية يضاف إليه الثلث إذا أطلق الثلث يكون مشاعاً في ذلك المضاف وفي مقابله.

ومن هنا لم يُعلّل أحد -ممن تعرّض لمسألة ما لوباع مستحق النصف نصفاً مشاعاً- الحكم بانصرافه إلى نصفه المختصّ بكون المبيع مطبقاً على ما يستحقّه، عدا بعض المعاصرين<sup>(١)</sup>، وإمّا ذكر بعضهم كجامع المقاصد ما محصّله: أنّ مقتضى اللفظ الإشاعة في نصيبه ونصيب غيره -كما في الإقرار- إلّا أنّ القرينة قائمة في البيع على أنّ الإنسان لا يبيع غالباً مال

(١) أنظر الجواهر ٢٢ : ٣١٠.



غيره، بخلاف الإقرار<sup>(١)</sup>.

وعبارة فخر الدين في الإيضاح<sup>(٢)</sup> - في تلك المسألة - وإن أوهم غير ذلك، إلا أن محصله يرجع إلى ما ذكره في جامع المقاصد فراجع.

هذا، ولكنك خيرٌ بأن ما ذكرنا من المانع المقتضي لشياع الثلث الموصى به في ثلثه وثلثي شريكه، إنما هو إذا فرض علم الموصي باستحقاق الغير، حتى يمكن إرجاع الموصى به إلى المشاع، وحينئذٍ فلا بدّ من دعوى انصراف إطلاق الثلث إلى ما يخصّ به دون الشائع في حصّته وحصّة غيره، كما في مسألة بيع مالك النصف.

وأما إذا لم يعلم بذلك، واعتقد الموصي استحقاقه للجميع، فالموصى به - وهو الثلث المشاع - منطبق على ما يبقى له، بعد ظهور استحقاق الغير، إذ لم يكن لهذا الثلث المملوك للموصي خصوصيّة من حيث المالك يمتاز بها عن ثلثي الغير، حتى يكون الثلث الموصى به مشاعاً فيه وفي الثلثين، فإنّ الموصى به ثلث مشاع في جميع العبد، وهذا الباقي أيضاً ثلث مشاع في جميع العبد، ولم يكن الموصى به مشاعاً في هذا الباقي وغيره، ليتناير هذا الباقي من حيث الإشاعة.

وهذا كما لو باع معتقداً استحقاق الكلّ نصفاً مشاعاً، ثمّ تبيّن استحقاق النصف للغير، فإنّه لا ينبغي أن يحتمل هنا كون المبيع ربعاً منه وربعاً من شريكه، ولذا علّل الحكم في التذكرة: بأنّ الثلث الباقي كلّ موصى

(١) جامع المقاصد ٤ : ٨٠.

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤٢١.

به<sup>(١)</sup>، وفي جامع المقاصد : بأنه يصدق على الباقي أنه ثلث عبده<sup>(٢)</sup>. هذا، ولكن تعبير المصنّف تدرّجاً عن الحكم بلفظ : الانصراف، الظاهر في كون ذلك خلاف مقتضى اللفظ، ثمّ العدول عن تعليل ذلك ببقاء مصداق الوصية - كما عرفت من التذكرة - إلى قوله : ﴿تحصيلاً لإمكان العمل بالوصية﴾ أي : محافظة على إرادة معنى يمكن معه العمل بالوصية؛ ربّما يشعر بكون مقتضى ظاهر اللفظ الإشاعة، إلاّ أنّه ينبغي حمل الموصى به على ثلث من أثلاث العبد، نظير الفرد من الكلّي، ولا إشكال في وجوب دفع الباقي.

ونحوه ما حكاه في التذكرة عن بعض العامة بقوله : قال بعض الشافعية : إنّ في المسألة طريقين :

أحدهما<sup>(٣)</sup> : أنّ فيها قولين، أظهرهما أنّ له الثلث الباقي، لأنّ المقصود إرفاق الموصى له، فإذا أوصى بما احتمله الثلث أمكن رعاية غرضه فيها، انتهى .

ومعناه : أنّ غرض الموصي وصول ثلث من العبد إلى الموصى له، وهو معنى إرادة ثلث من أثلاث العبد.

ثمّ قال : الثاني - ويحكى عن أبي حنيفة ومالك - : أنّ له الثلث من الباقي، لأنّ الوصية بالثلث الشائع في الكلّ، فإذا خرج الثلثان بالاستحقاق للغير بقيت الوصية في الثلث من الباقي، وهو توسع الكلّ.

(١) التذكرة ٢ : ٥٠٣ .

(٢) جامع المقاصد ١٠ : ١٤٨ .

(٣) وفي التذكرة : أصحّها .

الطريق الثاني: القطع بأن له الثلث من الباقي، وحمل الأوّل على ما إذا لم يتلفظ بلفظ الثلث، كما لو أوصى بعشرة من ثلاثين شاة، أو على ما إذا أوصى بأحد أثلاث العبد المعين، أو على ما إذا أوصى بثلاث معين من الدار فاستحقّ باقيها، أو على ما إذا اشترى ثلثها من زيد وثلثها من عمرو فأوصى بما اشتراه من زيد وخرج ما اشتراه من عمرو مستحقاً، فإنّ في هذه الصور يكون للموصى له تمام الثلث الباقي<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً.

﴿ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلّل والمحرم، انصرف إلى المحلّل﴾  
 بلا خلافٍ ظاهرٍ ﴿كما إذا أوصى بعودٍ من عيدانه﴾<sup>(٢)</sup> إلا أنّ تعليله في جملة من الكتب بما ذكره المصنّف من كونه ﴿تحصيناً لقصد المسلم عن المحرم﴾ لا يخلو عن شيء، إن لم يرجع إلى دعوى غلبة إرادة هذا الفرد من لفظ الكلّي؛ لأنّ مجرد تحصين المسلم عن قصد المحرم لا يصير قرينة مبيّنة للفظ المجمل. غاية الأمر وجوب الحكم بأنّه لم يوصّ بالمحرم، والتحصين يحصل بهذا.

الوصية بما  
 يصدق على  
 المحلّل  
 والمحرم

وأما أنّه أوصى بمحلّل، فلا دليل عليه، كما لو تردّد كلام المسلم بين كونه قذفاً للمخاطب، أو إقراراً له، أو تسليمياً عليه، فإنّ وجوب التحصين لا يوجب الحكم بكون الكلام إقراراً للمخاطب ليطالبه بالمقرّ به، أو تسليمياً فيجب عليه ردّ سلامه، إلا أن يقال: إنّ أصالة حمل أمر المسلم على الصحيح مرجعه إلى ظاهر حال المسلم، فهو من قبيل الأمانة الاجتهادية المعتمدة، الصالحة لبيان المجمل، لا الأصول العمليّة.

(١) التذكرة ٢: ٥٠٣.

(٢) وردت هذه العبارة في الشرائع بعد قوله: تحصيناً لقصد المسلم عن المحرم.

نعم، لا يعارض الظواهر اللفظية، فلو كان ظاهر اللفظ هو المحرّم لم يصرف عنه بهذه القاعدة .

قال في التذكرة: إذا أوصى بما يقع اسمه على المحلّل والمحرّم، ولم ينصّ على أحدهما بل أطلق، صرف إلى المحلّل، ميلاً إلى صحيح الوصية؛ لأنّ الموصي يقصد حيازة الثواب، والظاهر أنّه يقصد ما تصحّ الوصية به، ولأنّ الظاهر من حال المسلم صحّة تصرفاته، فيحمل مطلقه عليها عملاً بالظاهر، وعدولاً عن غيره، وصوناً لكلام العاقل عن اللغو، وله عن التصرف الفاسد والمنهي عنه شرعاً<sup>(١)</sup> انتهى .

وفي قوله: لم ينصّ على أحد[هما]<sup>(٢)</sup> دلالة على أنّه إذا نصّ على المحرّم، بأن صرح بعود اللّهُو مثلاً، بطلت الوصية، ولا يصرف عن ظاهره إلى المحلّل من جهة فعل المسلم كما ذكرنا .

لكن يمكن الفرق بين الظهور الوضعي، والظهور الانصرافي -الموجود في المطلقات أو المشتركات- من جهة غلبة الاستعمال، فيلغى هذا الظهور إذا وقع اللفظ في مقام لا يقتضي حال المسلم إرادة ذلك المعنى، بل يكون الغالب في هذه المقامات إرادة غيره .

وبعبارة أخرى: غلبة استعمال هذا اللفظ في المحرّم معارضة بغلبة إرادة المحلّل في مقام التملك -قال في التذكرة- في ما لو قال: أعطوه عوداً من مالي -وفرضنا أنّ لفظ العود ينصرف إلى عود اللّهُو- أنّه يشتري له عود هو إن أمكن الانتفاع به منفعة مباحة ولو برضاؤه، وبالجملّة يشتري

(١) التذكرة ٢ : ٤٨٣ .

(٢) لم ترد في «ق» و«ع» .

له ما لو كان موجوداً في ماله لنفذت الوصية فيه. ولو لم يفرض له منفعة مباحة مطلقاً، احتل صرفه إلى المجاز كعود البناء والقسي<sup>(١)</sup>، والبطان على بُعد<sup>(٢)</sup> انتهى.

وكيف كان، ﴿فلو لم يكن له﴾ في الفرض المذكور في البين ﴿إلا عود اللّهُو﴾ فإن فرض عدم إمكان الانتفاع به ولا برضاؤه<sup>(٣)</sup> منفعة محللة بطل الوصية إجماعاً؛ لعدم إمكان العمل به شرعاً. وإن أمكن ﴿قيل: تبطل﴾ أيضاً؛ لأنه بالعنوان الموصى به غير قابل للتملك، ولذا يبطل بيعه، وبغير هذا العنوان غير موصى به. ﴿وقيل: تصح﴾ لعمومات الوصية.

ولزوم كون الموصى به ملكاً ممنوع، بل يكفي قابليته لصيرورته ملكاً ولو بالتغيير والكسر، كالحمر المتخذ للتخليل، والجرو القابل للتعليم، بل هو ملك بالفعل من حيث مادته، ولذا لو أحرقت ضمن قيمة الرضاخ. وبطالان بيعه بشرط الكسر ممنوع، مع ما علم من أوسع دائرة الوصية من البيع.

وبالجملة، فالجواز مع قصد الرضاخ بالوصية قوي، وفاقاً لجماعة<sup>(٤)</sup>، بل يمكن إخراج هذا الفرد عن محلّ الكلام، بل الكلام فيما لو لم يقصد المحرّم

(١) القسي: جمع قوس، وهو ما يرمى به السهم، انظر الصحاح ٣: ٩٦٧، مادة: «قوس».

(٢) التذكرة ٢: ٤٨٤.

(٣) الرضاخ: الفئات ممارض.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٩٦، الدروس ٢: ٣٠٠، جامع المقاصد ١٠: ١٠٨ وراجع مفتاح الكرامة ٩: ٤٤٧ و ٤٧٧.

ولا المحلل؛ لإمكان العمل بالوصية حينئذٍ فيجب، بل يظهر من العلامة أنّ الصحة في هذه الصورة إجماعية .

قال في التذكرة : الأعيان المحرّمة إن لم يفرض لها منفعة محترمة بطلت الوصية إجماعاً، كما لو أوصى بمال في إعانة ظالم على ظلمه، أو فاسق على فسقه . وإن فرض لها منفعة محلّلة، أمّا مع بقاء عينها على صفاتها الموجودة حال الوصية، أو بعد زوال صفاتها، صحّت الوصية إجماعاً؛ لعدم انحصار المنفعة في المحرّم، والأصل حمل تصرفات المسلم على الصحة<sup>(١)</sup> انتهى .  
ويلوح من عبارته أنّ وجه الصحة حمل الوصية على قصد الموصي المنفعة المحلّلة، كما لو صرّح به .

ويظهر من بعضهم هنا قول ثالث، وهو أنّه لو أمكن تغييره إلى المحلل مع بقاء الاسم، صحّت الوصية<sup>(٢)</sup> ﴿وتُزال عنه الصفة المحرّمة﴾  
﴿أمّا لو لم يكن فيه منفعة﴾ مع بقاء الاسم ﴿إلا المنفعة﴾<sup>(٣)</sup> المحرّمة بطلت الوصية . وإن جاز الانتفاع برضاها بعد الكسر؛ لعدم إمكان العمل بالوصية، والمفروض أنّه لم يقصد الرضا، وإعطاؤه بعد الرض ليس عملاً بالوصية، ولذا لو رضه الموصي في حياته كان ذلك رجوعاً إجماعاً؛ لزوال الاسم .

﴿وتصحّ الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط

(١) التذكرة ٢ : ٤٨٢ .

(٢) انظر المسالك ١ : ٣١٦ .

(٣) لم ترد في الشرائع : المنفعة .

والزَّرع ﴿ إجماعاً كما في التذكرة<sup>(١)</sup>، والجرو القابل للتعليم وإن لم نقل بالملك، إذ يكفي في صحّة الوصيّة حقّ الاختصاص .

قال في التذكرة: وتصحّ الوصيّة بما يحلّ الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلّم، والزيت النّجس؛ لاشتعاله تحت السّماء، والزبل النجس؛ للاشتعال والتسميد به، وجلد الميتة إن سوّغنا الانتفاع به، والخمر المجترمة؛ لثبوت الاختصاص فيها، وانتقالها من يد إلى يد بالإرث وغيره، وشحم الميتة؛ لتدهين السفن إن سوّغنا الانتفاع [به]<sup>(٢)</sup>.

ثمّ لو أوصى بأحد هذه التي لا تملك، فإن لم يكن له سواه اعتبر ثلثه، وإن كان له مال سواه، فأقوى الوجوه: أنّه يفرض له قيمة بحسب رغبات العرف - لو لم يكن منع شرعي - وفيه وجوه أخر.

(١) التذكرة ٢ : ٤٨٣ .

(٢) التذكرة ٢ : ٤٧٩ والزيادة من المصدر .

## الطرف الثاني<sup>(١)</sup> في الوصية المبهمة

من أوصى بجزء من ماله، فيه روايتان، أشهرهما العُشْر، وفي رواية  
سُبُع الثلث . ولو كان بسهم، كان ثُمناً . ولو كان بشيء، كان سُدساً .  
ولو أوصى بوجوه، فنسي الوصي وجهاً، جعله في وجوه البرّ، وقيل :  
يرجع ميراثاً .

ولو أوصى بسيف معين وهو في جَفْن، دخل الجَفْن والحُلِيّة في  
الوصية . وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع، أو جراب  
وفيه قماش، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد .  
ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته، لم يصحّ . وهل يلغو اللفظ ؟  
فيه تردد بين البطلان، وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا  
الولد، فتمضي في الثلث، ويكون للمُخْرَج نصيبه من الباقي، بموجب

---

(١) لم نقف على شرح من المؤلف قدس سره لهذا الطرف، وأخذناه من الشرائع ٢ : ٢٤٨ .



الفريضة، والوجه الأول، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة .

وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع، رجع في تفسيره إلى الوارث  
كقوله : أعطوه حظاً من مالي أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً  
أو جزيلاً . ولو قال : أعطوه كثيراً، قيل : يُعطى ثمانين درهماً كما في النذر،  
وقيل : يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل .  
والوصية بما دون الثلث أفضل، حتى أنّها بالربع أفضل من الثلث،  
وبالخمس أفضل من الربع .

#### تفريع

إذا عين الموصى له شيئاً، وادّعى [أنّ] <sup>(١)</sup> الموصي قصده من هذه  
الألفاظ، وأنكر الوارث، كان القول قول الوارث مع يمينه، إن ادعى عليه العلم  
وإلا فلا يمين .

(١) من شرائع الإسلام المطبوع في حاشية المسالك ١ : ٣١٨، وانظر الجواهر ٢٨ :

[الطرف الثالث<sup>(١)</sup>]

في أحكام الوصيَّة

إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى مضادة للأولى، عُيِّلَ بالأخيرة .  
ولو أوصى بحمل، فجاءت به لأقل من ستة أشهر، صحت الوصية به .  
ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية، لم تصح . وإن جاءت لمدة بين الستة  
والعشرة، وكانت خالية من مولى وزوج، حكم به للموصى له .

وإن كان لها زوج أو مولى، لم يحكم به للموصى له، لاحتمال توهم  
الحمل في حال الوصية وتجدهه بعدها .

ولو قال : إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان، وإن كان أنثى فلها  
درهم . فإن خرج ذكر وأنثى، كان لهما ثلاثة دراهم .

أما لو قال : إن كان الذي في بطنها ذكر فكذا، وإن كان أنثى فكذا،  
فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء .

---

(١) لم تنق على شرح من المؤلف تنس سره لأوائل هذا الطرف أيضاً .

وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة . كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبله<sup>(١)</sup> .

﴿ولو أوصى بخدمة عبدي، أو ثمرة بستان، أو سكنى دار، أو غير ذلك﴾<sup>(٢)</sup> من فروع الأعيان، منافع كانت أو أعياناً ﴿على التأيد، أو مدة معينة﴾ صحّ من غير خلاف؛ لما تقدّم من صحّة الوصية بكلّ ما يقبل الانتقال إلى الغير من أموال الموصي أو ما يتعلّق بها، فيكفي في صحّة الوصية التسلّط على الموصى به عيناً وبدلاً، فلا يقدح عدم كون المنافع أموالاً حقيقية، ولذا لا يؤثر المفلس، ولا يحصل الاستطاعة من القدرة على إجارة الملك على ما قيل .

صحة الوصية بالمنفعة أو النماء مؤبداً أو مدة معينة

والحاصل، أنّ مرجع هذه إلى الوصية باستيفاء هذا النماء من العين، فلو حصل بسبب هذا الاستحقاق نقص في العين بحسب القيمة احتسب من الثلث، ولو فرض صيرورتها بذلك غير مقومة احتسب تمام قيمتها من الثلث .

هل النقص بسبب حق الاستيفاء يحتسب من الثلث؟

ويشكل فيما لو فات على الوارث معظم الانتفاع، كالخدمة المؤبدة مع صلوحه للانتفاع في بعض الجهات، كالعتق فإنّه بمنزلة الحيلولة الموجبة لتتمام القيمة، ولذا قيل بتقويم المنفعة والعين كليهما على الموصى له<sup>(٣)</sup>، نظيره ما لو باع المريض بثمان مؤجل، فإنّه نصّ في التذكرة على أنّ للورثة أن يفسخوا البيع في ثلثي المبيع وإن باعه المريض بأزيد من ثمن المثل؛ لأنّ

(١) إلى هنا من الشرائع، ولم نقف على شرح من المؤلف قدس سره له .

(٢) في الشرائع زيادة : من المنافع .

(٣) أنظر المسوّط ٤ : ١٤ .

تفويت يدهم على الثمن كتفويت أصله عليهم<sup>(١)</sup>.

ويؤيده: رواية واردة في الوصية بإسكان شخص داره مدة عمره،

حيث صرح فيها بتقويم الدار على الورثة من الثلث<sup>(٢)</sup>.

وهنا قول ثالث: وهو تقويم المنفعة على الموصى له وعدم تقويم العين

عليه ولا على الوارث<sup>(٣)</sup>، أما عليه؛ فلعدم انتقاله إليه وإن كان سبباً لفوات

يد الوارث عنها، وأما الوارث فلفوات يده وتحقق الحيلولة.

مثال المسألة: ما لو أوصى له بخدمة عبدٍ مؤبّدة، وقيل: إنّ قيمة العبد

بدون سلب المنفعة منه مائة، وقيّمته مسلوب المنفعة عشرة، فالعشرة محسوبة

على الوارث على الأوّل، وعلى الموصى له مضافة إلى التسعين على القول

الثاني، وغير محسوبة على أحد على القول الثالث.

ولو أوصى بمنفعة العين مدةً، ففيه احتمال آخر - وهو تقويم نفس المنفعة

بأجرة المثل وإخراجها من الثلث - عن بعض الشافعية، ونسب في جامع

المقاصد خلافه إلى الأصحاب<sup>(٤)</sup>، لكنّه يظهر من كلام الشيخ<sup>(٥)</sup>، بل ربّما

يؤهمه كلام من عبّر مثل الماتن تدرجاً: ﴿قوّمت المنفعة، فإن احتمله الثلث

وإلا أخرج ما يحتمله<sup>(٦)</sup>﴾.

وضعه جماعة من العامة والخاصّة بأنّ المنفعة ليست من التركة، وإنما

(١) التذكرة ٢: ٥١٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣١، الباب ٨ من أبواب كتاب السكنى، الحديث الأوّل.

(٣) أنظر المبسوط ٤: ١٤.

(٤) جامع المقاصد ١٠: ١٩٤.

(٥) المبسوط ٤: ١٤.

(٦) في الشرائع: فإن خرجت من الثلث، وإلا كانت للموصى له ما يحتمله الثلث.

المتروك عين ينتفع بها، والوصية بالمنفعة تصرف في تلك العين، فيحسب على الموصي ما ينقص من تلك العين، وهي صفة الانتفاع في المدة المعينة، فيقوم هذا الوصف<sup>(١)</sup>.

ومراد من عبر بعبارة المصنف قدس سره - كما صرح به في الإرشاد<sup>(٢)</sup> - :  
تقويم المنفعة قائمة بالعين، فيراد بها الوصف. ويشهد لذلك جمع المصنف قدس سره بهذه العبارة بين حكم المنفعة المؤبدة والموقته، مع أنّ تقويم المنفعة لا يستقيم في المؤبدة إلا قائمة بالعين، بمعنى تقويم العين منتفعاً بها ومسلوبة المنفعة.

ثم إنّ كيفية إخراج التفاوت من الثلث: أن يُعطى الموصى له ثلث المنفعة الموصى بها، فله في المؤبدة - إذا لم يخلف غير تلك العين - ثلث المنفعة المؤبدة، وفي الموقته عشر سنين، ثلثها في عشر سنين.

ويحتمل أن يُعطى من منفعة العشر سنين مقداراً يكون التفاوت بين وجودها في العين وسلبها ثلث تفاوت وجود الكلّ وعدمه، فإذا قيل: إنّ تفاوت وجود الانتفاع ثلاث سنين وعدمه ثلث تفاوت وجود الانتفاع الدائم أو عشر سنين، أعطيه، ولعلّ الأوّل أوضح.

ويظهر من الحلّي في السرائر إعطاؤه من المنفعة بقيمة أجرة المثل ما يتحمّله الثلث، فيلاحظ ثلث الميت، ويُعطى من المنفعة مدة يكون أجرة العين في تلك، ثلث<sup>(٣)</sup> التركة<sup>(٤)</sup>.

(١) لم نثر على هذا القول.

(٢) الإرشاد ١ : ٤٦١.

(٣) ليس في «ص»: تلك.

(٤) السرائر ٣ : ٢٠٠ - ٢٠١.

وهو في محلّه؛ لأنّ الموصي إنّما يُحسب عليه ما فات على الورثة، وهو قيمة التفاوت، لا ما يحصل من ذلك بعد صيرورته للموصى له، فإنّ الموصى له إنّما يصير مالكا للمنفعة المقوّمة بأجرة المثل بسبب سلطنته على العين في المدّة بمقتضى الوصيّة، لا لأنّ هذا المال المقوم بأجرة المثل من التركة فات على الورثة فيحسب من الثلث.

وبعبارة أخرى: المحسوب من الثلث فيه ما فات من التركة على الورثة، لا قيمة ماتملكه الموصى له بسبب الوصيّة، فافهم.

حكم الأعيان  
المعدومة حكم  
الممنفعة

ثمّ إنّ حكم اللّبن والتمرّة من الأعيان المعدومة حكم المنفعة في الاحتمالات المتقدّمة، وربّما توهم عبارة القواعد تقويم نفس اللّبن خاصّة<sup>(١)</sup>، لكن مراده من قوله «خاصّة» عدم تقويم العين هنا على الموصى له كما قيل ذلك في المنفعة؛ لبقاء العين منتفعا بها، وعدم خروجها عن المالّة لأجل الوصيّة باللّبن دائماً، كما صرّح به في العبارة، ويتّضح اندفاع هذا التوهم بالتأمّل فيما يفهم من عبارة القواعد فضلاً عمّا صرّح به، فافهم.

حكم استمتاع  
الموصى له  
أو الوارث  
بـالجارية  
الموصى  
بـمنافعها

ثمّ إنّّه لا يجوز للموصى له وطء الجارية الموصى له بمنافعها كالجارية المستأجرة؛ لأنّ الاستمتاع بمنفعة لا يبيحها إلّا ملك العين، أو العقد بقسميه، أو التحليل على وجه خاص، ولو جعلنا التحليل من ملك اليمين، فالمراد به تملك الانتفاع الخاص، وهو الاستمتاع بوجه خاص، ولذا لا يصحّ بلفظ التمليك فضلاً عن الإجارة والإعارة.

وليس للوارث أيضاً وطؤها؛ لتعلّق حقّ الغير به، ووطؤها تعريض

للحمل المرّض للتلف والعجز عن القيام بحقّ الوصى له، كذا قيل<sup>(١)</sup>، وفيه نظر لو لم يكن إجماع.

أمّا ما عدا الوطء من النظر واللمس، فالظاهر جوازها للوارث بخلاف الوصى له.

ثمّ لو وُطئت هذه الجارية، فإن كان الواطء أجنبيّاً، فلا إشكال في لزوم العقر<sup>(٢)</sup>، إنّما الكلام في مستحقّه، فإنّ فيه وجهين:

من أنّ الوطء ليس حقّاً للموصى له، فلا يملك بدله، فهو لمالك العين وإن لم يستحقّ منافعتها فهو بمنزلة نفس الجارية لو كانت حرّة، فإنّ بدل وطنها لها، لا لمن يستحقّ منافعتها.

ومن أنّ الوصى له وإن لم يستحقّ الاستمتاع بها، إلّا أنّ العقر ليس بدلاً حقيقياً عن الاستمتاع؛ لأنّ منفعة البضع لا يعامل معها معاملة الأموال، فليست مالاً ولا حقّاً مالياً، ولذا لا يصلح عنه، ولا يسقط، ولا يستحقّ بعقد غير العقود المنصوصة.

وما جعله الشارع من المال بإزاء الوطء ليس عوضاً حقيقياً عنه حتّى يستحيل دخوله في ملك من لم يستحقّ المعوّض، فهو بمنزلة منفعة جديدة حصلت للموصى بها، وكذا حكم الصداق لو زوّجها، وليس لأحدهما الاستقلال بتزويجها كالمهرونة.

ثمّ إن أنت بولد من الوارث، فلا إشكال في حرّيته، وفي استحقاق

ولد الجارية  
الموصى  
بمنافعتها

(١) جزم بذلك الشيخ في المبسوط ٤ : ١٦، والعلامة في القواعد ١ : ٣٠١، واستدل المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١٠ : ١٧٨، على ذلك بالدليل المذكور في المتن تقريباً.

(٢) العقر: مهر المرأة إذا وُطئت على شبهة، انظر الصحاح ٢ : ٧٥٥، مادة: «عقر».

الموصى له قيمته وعدمه وجهان .

وإن أتت بولد من الموصى له، فقد ذكروا أنه أيضاً حرٌّ؛ لأنَّه ولد شبهة؛ لزعم الواطئ الاستحقاق . ولو علم الحرمة فالظاهر أنه زنا والولد رقٌّ، وفي استحقاق الوارث القيمة عليه الوجهان، وكذا الوجهان في الولد من الأجنبيّ .

ولو قتل هذا العبد عمداً بطل الوصيّة، ويستحقّ الوارث القصاص . ولو قتل خطأ احتمل استحقاق الوارث تمام الدية؛ لانتهاء مدّة الوصيّة بموت الموصى به، ويحتمل تقسيط الدية على الرقبة المسلوقة، وعلى التفاوت الحاصل بين ذي المنفعة ومسلوبها، ويحتمل أن يشتري بقيمته جارية تكون بدلاً عن المقتول .

ولو جُني عليها<sup>(١)</sup>، فإن لم يؤثر في نقص منفعها فالظاهر أنّ الدية للوارث، وإلّا يقسّم على الرقبة والمنافع، ويحتمل اختصاص [الوارث]<sup>(٢)</sup> به .

وقال في التذكرة: لو وهب الموصى له بالخدمة والمنافع، العبد منافعه وخدمته وأسقطها، كان للورثة الانتفاع به؛ لأنّ ما يوهب للعبد لسيده<sup>(٣)</sup> انتهى .

﴿و﴾ كيف كان، فالمشهور أنّه ﴿إذا أوصى بخدمة عبد مدّة معيّنة فنفقته على الوارث﴾، لا يُعان على نفقته ﴿لأنّها تابعة للملك﴾ .

نفقة العبد  
الموصى  
بخدمته

(١) كذا في النسخة، ولم نر وجهاً لتأنيث الضمير .

(٢) في «ق»: الجاني، والصحيح ما أثبتناه من «ص» و«ع» .

(٣) التذكرة ٢ : ٥٠٦، مع اختلاف يسير .



ومنه يظهر وجه الحكم فيما لو أوصى بخدمته ما دام العمر، إلا أنه يحتمل هنا أن يكون عليها بنسبة المنفعة والعين، وإلا لزم الضرر، ويحتمل ضعيفاً كونه على الموصى له.

﴿وللموصى له التصرف في المنفعة﴾ نظير الأجير الخاص المملوك منافعه ﴿وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق﴾ من غير فرق بين الموصى بمنفعته مؤبداً ﴿وغيره﴾.

ويحتمل منع البيع في المؤبد؛ لأنه بيع مسلوب المنفعة.

وفيه: أنه يجوز الانتفاع به في العتق، نعم، لو فرض عدم صلاحيته للعتق أشكل الحكم.

﴿وإذا بيع أو أعتق، فلا إشكال في أنه لا يبطل حق الموصى له بذلك﴾؛ لعدم المبطل.

﴿وإذا<sup>(١)</sup> أوصى له بقوس، انصرف﴾ إطلاقه ﴿إلى﴾ واحدٍ من ﴿قوس النشاب﴾ وهو العجمي، ﴿و﴾ قوس ﴿النبل﴾ وهو العربي، ﴿والحسبان﴾ وهو على ما قيل قوس يكون سهامه صفاراً تجمع في قصبته ثم يُرمى بها فتفرق بين الناس، فلا تمر بشيء إلا عقرته لشدها.

الوصية بقوس

وأما قوس البندق ونحوه، فلا يفهم ﴿إلا مع قرينة﴾ صارفة عن تلك الثلاثة ﴿تدلّ على غيرها﴾ فيتبع مفاد القرينة.

﴿وكلّ لفظ وقع على أشياء﴾ باعتبار جامع وضع له مع كون وقوعه ﴿وقوعاً متساوياً﴾ بأن يكون متواطئاً لا مشككاً ﴿فللورثة الخيار في تعيين ماشاؤوا﴾ من أفرادها؛ لأنّ أعيان أموال الميت بأجمعها حقّ الوارث،

تعيين الفرد في الوصية بكلي متواطئ بيد الورثة

إلا مصداق الوصية حتى لا يلزم تبديلها، وحتى يصدق كون الإرث بعد إيفاء الوصية، وهو يحصل بما يختاره الورثة، إذ لو كان للموصى له الامتناع من أخذ مختارهم، لكان له سلطنة أخرى على تعيين الوصى به غير التسلّط على أصله، وما نحن فيه أشبه شيء ببيع الكلّي من صبرة معيّنة، بل ببيع الكلّي في الذمة أيضاً.

ومما ذكرنا [ظهر]<sup>(١)</sup> أنّ الحكم لا يختصّ بما إذا أمر الموصي بإعطاء الكلّي، حتى يقال: إنّ الامتثال يحصل بكلّ فرد، بل الكلام في استحقاق الموصى [له]<sup>(٢)</sup> للتعيين، وإلا فالحكم في المقام وضعيّ وإن عبّر عنه الموصي بالطلب. نعم، لو نصّ الموصي على أنّ له ما اختار من الأفراد المملوكة، كان الخيار للموصى له.

هذا كلّ لو كان وقوعه على الأشياء باعتبار جامع موضوع له، أما لو كان باعتبار وضع اللفظ لكلّ من تلك الأشياء، فإن علم إرادة المسمّى من اللفظ على طريق عموم الاشتراك فهو كالوضع للقدر المشترك، وإلا فالحكم فيه القرعة. ولعلّ مستند المشهور في الحكم بتخيير الوارث، هو دعوى ظهور المشترك في كلام الموصي إذا لم ينصب قرينة في إرادة المسمّى، فإن تمتّ وإلا فالأقوى فيه القرعة، لتملّك الموصى له شيئاً معيّناً في الواقع، فاختيار الوارث لا يؤثر في موافقة الموصى به واقعاً.

ودعوى كونه كالتكليف بالمشترك اللفظي -بناءً على جريان أصالة البراءة والتخيير بين المحتملات- قياسٌ فرعٍ بأصل ممنوعٍ مع وجود الفارق، كما لا يخفى، وأصالة عدم استحقاق غير ما يختاره الوارث لا يشمر في

الوصية بلفظ  
مشترك

وجوب إنفاذ الوصية على وجهها، وإلا لعرضت بأصالة عدم استحقاق ما يختاره.

واعلم أن قول المصنّف تدرّجاً: ﴿فلو قال<sup>(١)</sup> أعطوه قوسي، ولم يكن له إلا<sup>(٢)</sup> قوس واحدة، انصرفت [الوصية]<sup>(٣)</sup> إليها، من أي الأجناس كانت﴾ غير<sup>(٤)</sup> متفرّع على شيء مما تقدّم. نعم، يتفرّع عليه ما ذكره من قوله: ﴿ولو أوصى برأس من مماليكه، كان الخيار في التعيين إلى الورثة﴾ ولا يتوهم هنا ثبوت حقّ للمالك، ﴿فيجوز أن يعطوا صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو معيباً﴾ ذكراً أو أنثى أو خنثى.

﴿و﴾ كما يترتب على الوصية بالكلّي تخيير الوارث، كذلك يترتب عليه أنه ﴿لو هلك مماليكه بعد الموت<sup>(٥)</sup> إلا واحداً تعيّن﴾ ذلك الواحد ﴿للعطية﴾ لإمكان العمل بالوصية فتجب، ﴿فإن ماتوا﴾ أجمع ﴿بطلت الوصية﴾ ولو كان الموت تدريجياً، لم يبعد كون موت الأخير في ملك الموصى له، فيجب عليه تجهيزه.

حكم الوصية بالممالك، لو ماتوا أو قتلوا إلا واحداً

وفي التذكرة: لو مات واحد منهم بعد موت الموصي وقبول الموصى له فللوارث تعيينه فيه، حتى يجب تجهيزه وأخذ قيمته إن قتل<sup>(٦)</sup>.

(١) في الشرائع: أما لو قال .

(٢) في الشرائع: ولا قوس له إلا .

(٣) من الشرائع .

(٤) في «ق»: وهذا الفرع غير ...

(٥) في الشرائع: بعد وفاته .

(٦) التذكرة ٢: ٤٨٦، وفيه: وإن مات واحد منهم أو قتل بعد موت الموصي وقبول الموصى له فللوارث التعيين فيه حتى يجب التجهيز على الموصى له ويكون القيمة

﴿وإن قتلوا﴾ على وجه يوجب القيمة ﴿لم تبطل﴾ الوصية، بل ينتقل إلى البدل ﴿فللورثة﴾<sup>(١)</sup> أن يعيتوا له من شأوا، أو يدفعوا قيمته إن صارت إليهم ﴿وإلا فيرجع إلى الجاني، وفي المقتول أخيراً ما ذكر في الموت، ولو قتلوا في حياة الموصي فأظهر الوجهين : بطلان الوصية، واحتمال تعلّقها بالقيمة ليس له وجه ظاهر.

ثبوت الوصية  
مطلقاً بشاهدين

﴿و﴾ اعلم أنّه لا إشكال في أنّه ﴿تثبت الوصية﴾ مطلقاً ﴿بشاهدين مسلمين عدلين﴾ كما هو الأصل في كلّ حق إلا ما خرج بالدليل، هذا مع تمكّن الموصي من إشهاد العدلين، ﴿و﴾ أمّا ﴿مع الضرورة﴾<sup>(٢)</sup> بمجرد عدم<sup>(٣)</sup> التمكن من إشهاد عدول المسلمين ﴿عند إرادة الوصية وإن لم تجب، ﴿تقبل شهادة﴾ عدول خصوص أهل الكتاب من ﴿أهل الذمة﴾ في الأموال ﴿خاصة﴾.

شهادة أهل  
الكتاب في  
الوصية بالمال  
خاصة عند  
عدم عدول  
المسلمين

والأصل في المسألة - قبل الإجماع - نصّ الكتاب : (شَهَادَةُ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ) ... الآية<sup>(٤)</sup>.

وقوله : «أو آخران» عطف على «إثنان» بعد ملاحظة الاتّصاف بالعدالة، فيدلّ على اعتبارها في الآخرين.

له إذا قبل .

(١) في الشرائع : وكان للورثة .

(٢) وردت في «ق» : «ومعصلها» بين عبارتين قد شطب عليها .

(٣) في الشرائع : وعدم .

(٤) المائة : ١٠٦ .

ولو نوقش في كون العطف بعد الملاحظة، كنى في اعتبار العدالة - بعد الأصل - بعض الروايات<sup>(١)</sup>.

ومقتضى إطلاق الآية -ك بعض الروايات-: عدم الانحصار في أهل الذمة، إلا أنّ الإطلاق في الآية ينصرف إلى الغالب في زمان صدور الآية، من عدم اختلاط المسلمين في صدر الإسلام إلا بأهل الكتاب من الكفار. نعم، في بعض الروايات إلحاق المجوس مشروطاً بعدم التمكن من الذمي، معللاً بقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup>، لكنّ المشهور خلافه؛ لأنّ إطلاق الذمي -في كلامهم- ينصرف إلى خصوص أهل الكتاب، وإن كان المجوس أهل ذمّة أيضاً، ولو سلّم الإطلاق كان أيضاً مخالفاً للرواية المشترطة بعدم أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

﴿ويقبل<sup>(٤)</sup> في الوصية بالمال، شهادة واحد مع اليمين، أو شاهد وامرأتين .

شهادة النساء  
في الوصية  
بالمال

ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، وشهادة اثنتين في النصف، وثلاث في ثلاثة الأرباع، وشهادة الأربع في الجميع .

ولا تثبت الوصية بالولاية إلاّ بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك . وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين ؟ فيه تردد، أظهره المنع .

عدم ثبوت  
الوصية بالولاية  
إلاّ بمعدلين

ولو أشهد إنسانَ عبدين له على حمل أمته، أنّه منه، ثم مات فأعتقا

(١) الوسائل ١٣ : ٣٩٢، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٧، وفيه: رجلين ذميّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما .

(٢) الوسائل ١١ : ٩٨، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٩١، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٦ .

(٤) من هنا إلى آخر الفصل، من الشرائع، ولم نقف على شرح له من المؤلف قدس سره .

وشهدا بذلك، قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود، وقيل : يكره، وهو أشبه .

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا ما يجزئه نفعاً أو يستفيد منه ولايةً . ولو كان وصياً في إخراج مال معين، فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث، لم يقبل .

### مسائل أربع

الأولى : إذا أوصى بعق عبيده وليس له سواهم، أعتق ثلثهم بالقرعة، ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث، وتبطل الوضية فيمن بقي . ولو أوصى بعق عدد مخصوص من عبيده، استخرج ذلك العدد بالقرعة، وقيل : يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب، وهو حسن .

الثانية : لو أعتق مملوكه عند الوفاة، منجزاً وليس له سواه، قيل : أعتق كله، وقيل : ينعق ثلثه، ويسعى للورثة في باقي قيمته، وهو أشهر، ولو أعتق ثلثه يسعى في باقيه، ولو كان له مال غيره، أعتق الباقي من ثلث تركته .  
الثالثة : لو أوصى بعق رقبة مؤمنة وجب، فإن لم يجد، أعتق من لا يعرف بنصب . ولو ظنّها مؤمنة فأعتقها، ثم بانّت بخلاف ذلك أجزاء عن الموصي .

الرابعة : لو أوصى بعق رقبة بضمن معين، فلم يجد به لم يجب شراؤها، وتوقع وجودها بما عيّن له . ولو وجدها بأقل، اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي ﴿ .



الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الْمَوْضِيِّ الْمَرَّ





## الفصل الرابع<sup>(١)</sup>

### في الموصى له

ويشترط فيه الوجود، فلو كان معدوماً لم تصح الوصية له، كما لو أوصى لميت، أو لمن ظن وجوده، فبان ميتاً عند الوصية، وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة، أو لمن يوجد من أولاد فلان.

وتصح الوصية للأجنبي والوارث، وتصح الوصية للذمي؛ ولو كان أجنبياً، وقيل: لا يجوز مطلقاً، ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول شبه. وفي الوصية للحربي تردد، أظهره المنع.

ولا تصح الوصية: للملوك الأجنبي، ولا لمديرة الأجنبي، ولا لأم ولده، ولا لمكاتبه المشروط أو الذي لم يؤد من مكاتبته شيئاً ولو أجازته مولاه، وتصح لعبد الموصي ولمدبره، ومكاتبه، وأم ولده.

ويعتبر ما يوصي به للملوك، بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر

---

(١) لم ننف على شرح المؤلف قدر سره لهذا الفصل بأكمله.

قيمته أعتق، وكان الموصى به للورثة . وإن كانت قيمته أقلّ، أعطى الفاضل . وإن كانت أكثر، سعى للورثة فيما بقي، ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فإن بلغت ذلك، بطلت الوصية، وقيل : تصح، ويسعى في الباقي كيف كان، وهو حسن .

وإذا أوصى بعق مملوكه وعليه دين، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرّتين، أعتق المملوك ويسعى في خمسة أسداس قيمته . وإن كانت قيمته أقلّ، بطلت الوصية بعقته، والوجه أن الدين يقَدّم على الوصية فيبدأ به، ويعتق منه الثلث ما فضل عن الدين . أما لو نجَزَ عتقه عند موته، كان الأمر كما ذكرنا أولاً، عملاً برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام .

ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق، وقد أدّى بعض مكاتبته، كان له من الوصية بقدر ما أدّاه .

ولو أوصى الإنسان لأمّ ولده، صحت الوصية من الثلث، وهل تُعتق من الوصية أو من نصيب ولدها؟ قيل : تعتق من نصيب ولدها، وتكون لها الوصية . وقيل : بل تعتق من الوصية، لأنّه لا ميراث إلا بعد الوصية .

وإطلاق الوصية يقتضي التسوية، فإذا أوصى لأولاده، وهم ذكور وإناث، فهم فيه سواء، وكذا لأخواله وخالاته، أو لأعمامه وعمّاته، وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه، كانوا سواء على الأصح، وفيه رواية مهجورة . أما لو نص على التفضيل اتبع .

وإذا أوصى لذوي قرابته، كان للمعروفين بنسبِهِ، مصيراً إلى العُرف . وقيل : كان لمن يتقرّب إليه، إلى آخر أبٍ وأمٍّ له في الإسلام، وهو غير مستند إلى شاهد .

ولو أوصى لقومه، قيل : هو لأهل لغته . ولو قال لأهل بيته دخل فيهم

الأولاد والآباء والأجداد . ولو قال لعشيرته ، كان لأقرب الناس إليه في نسبه .  
ولو قال لجيرانه ، قيل : كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كل جانب ،  
وفيه قول آخر مستبعد .

وتصح الوصية للحمل الموجود ، وتستقرّ بانفصاله حياً . ولو وضعته ميتاً  
بطلت الوصية ، ولو وقع حياً ثم مات ، كانت الوصية لورثته .  
وإذا أوصى المسلم للفقراء ، كان لفقراء ملّته ، ولو كان كافراً انصرف إلى  
فقراء نحلته .

وإذا<sup>(١)</sup> أوصى لإنسان ، فمات قبل الموصي ، قيل : بطلت الوصية ،  
وقيل : إن رجع الموصي بطلت الوصية ، سواء رجع قبل موت الموصي له  
أو بعده ، وإن لم يرجع ، كانت الوصية لورثة الموصي له ، وهو أشهر الروايتين .  
ولو لم يخلف الموصي له أحداً ، رجعت إلى ورثة الموصي . ولو قال : أعطوا  
فلاناً كذا ولم يبيّن الوجه ، وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء .  
ولو أوصى في سبيل الله ، صرف إلى ما فيه أجر ، وقيل : يختص  
بالغزاة ، والأوّل أشبه .

وتستحبّ الوصية لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره . وإذا أوصى  
للأقرب ، نُزِّلَ على مراتب الإرث ، ولا يُعطى الأبعد مع وجود الأقرب .

---

(١) في بعض النسخ : ولو .



الفضيلة الخامسة

في الأوصياء



## الفصل الخامس

### في الأوصياء

اعتبار العقل  
والإسلام  
والعدالة  
في الوصي

﴿ويعتبر في الوصي العقل والإسلام، وهل يعتبر﴾ في الوصي  
﴿العدالة؟ قيل: نعم﴾ وهو المشهور، بل عن الغنية: الإجماع<sup>(١)</sup>؛ ﴿لأنَّ﴾  
التسليط على مال في زمان لا وليّ عليه يتوقّف على كون المسلّط عليه أميناً،  
و﴿الفاسق لا أمانة له﴾ للعلّة المنصوصة في الآية<sup>(٢)</sup>، الموجبة للتثبت، فإنّ  
ما أوجب عدم الاعتماد على خبره هو الموجب لعدم الاعتماد على جميع  
أموره، وهو التعرّض للندامة الحاصلة من الاعتماد عليه.  
ثمّ متعلّق الوصيّة إن كان مال الورثة الصغار أو الكبار، كان تولية

---

(١) لم يرد قيد «العدالة» في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٢، لكنّه موجود في المطبوع  
ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٢: ١٨٠، وفيها: «ومن شرطه أن يكون حرّاً مسلماً  
بالغاً عاقلاً عدلاً... الخ».

(٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ المحجرات: ٦.



الفاسق عليه جنفاً، وتعريض الورثة للتضرر، وإن كان ثلث الموصي، فإن أوصى به لجهة عامّة كالفقراء، كانت الوصيّة تولية لغير الأمين على حقوق الغير.

ودعوى أنّ الموصي إنّما جعله حقاً للغير على هذا الوجه الخاصّ، وهو أن يكون النّظر فيه لذلك الشخص، مدفوعة بمنع كون القيد مقوماً للوصيّة، وإلّا لزم على تقدير موت الوصيّ، أو عجزه، أو ظهور خيانتة انتفاء الوصيّة، وليس كذلك إجماعاً، فتولية الفاسق على مال الفقراء - فيما نحن فيه - مطلب آخر لم يعضه الشارع؛ لمخالفته للمشروع.

وعموم مثل قوله عليه السلام: «جائز للميت ما أوصى على ما أوصى به إن شاء الله»<sup>(١)</sup> - لو سلّم عدم اختصاصه بالقيود المقومة للوصيّة الراجعة إلى أنحاء الوصيّة نظير قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»<sup>(٢)</sup> في عدم الدلالة على جواز تولية الفاسق، فلا يشمل جعل الوصي - معارض بعموم التعليل في آية التثبّت، والظاهر حكومته عليه، ولذا لم يجز للحاكم أن يوليّ الفاسق في الأمور الحسينيّة، ولم يجز للأب استئمان الفاسق على مال ولده الصغير.

وبالجملة، وعموم التعليل مانع عن تولية الفاسق على أمرٍ، إلاّ الأمور التي لا يجب شرعاً ملاحظة المصلحة أو عدم المفسدة فيها، كتوكيل الفاسق في ماله، وإيداعه إيّاه، فإنّ المقصود ليس استصلاح المال، ولذا جاز هبته

(١) الوسائل ١٣ : ٤٥٤، الباب ٦٣، من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأوّل، وفيه :

على ما أوصى إن شاء الله .

(٢) الوسائل ١٣ : ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٢ .

للفاسق<sup>(١)</sup>.

هذا مع أن إبقاء الوصية على ما أوصى وعدم تبدلها يحصل بالتزام ضم أمين إلى الوصي المذكور؛ ليكون ناظراً عليه، كما يظهر من العلامة في التحرير في مسألة الإيصاء إلى الخائن<sup>(٢)</sup>.

ردّ القول بعدم اعتبار العدالة

هذا، ﴿و﴾ مما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ما ﴿قيل﴾ من أنه ﴿لا﴾ يعتبر العدالة ﴿لأنَّ المسلم محلّ للأمانة كما في الوكالة والاستيداع﴾<sup>(٣)</sup> وقد عرفت أن مبنى هذين الأمرين ليس على ملاحظة المصلحة، بل ولا عدم المفسدة، ولذا لا اختصاص لهما بالمسلم فضلاً عن العادل، وتولية الغير على حقّ الغير يعتبر فيه ملاحظة عدم المفسدة لا أقلّ من ذلك.

﴿و﴾ ظهر أيضاً ضعف قولهم ﴿لأنّها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقّق بتعيينه﴾ فقد عرفت أنه ليس للموصي تعريض مال الوارث للتلف، وكذا تولية الفاسق على ما جعله للفقراء، التي يرجع إلى عدم تعلق غرضه بوصوله إليهم.

ودعوى أنه قد يثق بإيصاله إليهم، خروج عن المتنازع، إذ النزاع في الفاسق مع قطع النظر عن صفة زائدة توجب الظنّ بفعله.

نعم، قد يُشكل فيما لا حقّ للغير فيه، وإنما الحقّ للميت، مثل ما إذا جعله وصياً في صرف ثلثه فيما يرجع إلى الميت من النيابة في العبادات، فإنّه لا دليل في المقام على وجوب مراعاة المصلحة أو عدم المفسدة.

(١) في «ق» زيادة: «وفي ما نحن فيه» وبعدها عبارة مشطوب عليها.

(٢) التحرير ١: ٣٠٣.

(٣) أنظر السرائر ٣: ١٨٩.

اللهم إلا ان يُدعى أن المال المذكور يصير بالوصية محبوساً على المصرف المذكور، ولا تسلط للميت عليه، فيجب صرفه في المصرف المذكور، فلا يجوز أن يتولى ذلك من لا وثوق بفعله، وتولية الميت له يكون تولية على المال في زمان لا سلطنة له عليه، وأدلة نفوذ وصيته تدل على تسلطه على ماله، فإذا جعل ماله محبوساً في مصرف كان هو كغيره في عدم جواز تفويض ذلك إلى من لا وثوق بفعله، وذلك نظير الوقف، فإنه وإن كان الواقف مُسلطاً على وقفه بأي وجه كان، إلا أنه بعد فرض وقفه على وجه من الوجوه<sup>(١)</sup> ليس له أن يولي أمره الفاسق.

ودعوى: أن التولية ليست بعد الوقف والوصية وإنما هي في ضمنها، مدفوعة: بما عرفت من أن التولية ليست<sup>(٢)</sup> من القيود اللاحقة لنفس الوقف والوصية، وإنما هي<sup>(٣)</sup> جعل مستقل في ضمنها يشبه الشروط في ضمن العقود، بل أولى بالاستقلال، ولذا لا يبطل أصل الوقف والوصية بتولية الفاسق - بناءً على اشتراط العدالة - وإنما يلغو التولية.

لكن الإنصاف أن المسألة لا تصفو عن الإشكال، فإن التولية في الوقف ترجع إلى التولية على مال الغير وهو الموقوف عليه، بخلاف ما نحن فيه، فدعوى: وجوب مراعاة المصلحة، أو عدم المفسدة عليه فيما لا يرجع إلا إلى نفسه من مصارف الثلث، محل نظر، فكان القول بالتفصيل في المسألة بين ما يتعلّق بحق الغير - ولو كان صيرورته حقاً بنفس الوصية كالوصية

(١) في «ق»: الوجه .

(٢) في «ق»: ليس .

(٣) في «ق»: هو .

للقراء- فيعتبر فيه العدالة، وبين ما لا يتعلّق بحق غير الميّت فلا يعتبر، لا يخلو عن قوّة .

التفصيل بين ما يتعلّق بحق الغير وبين غيره

وأولى منه : ما لا يتعلّق بمالٍ أصلاً، كالوصيّة مباشرة ببعض الأمور المتعلقة بتجهيزه، ونحو ذلك، وهذا التفصيل حكى عن المهدّب نسبتَه إلى بعض<sup>(١)</sup>، لكنّه مبنيّ على تسليم اشتراط العدالة في متولّي الوقف -الذي مبناه على وجوب مراعاة المصلحة فيما يصير بنفس الوقف والوصيّة حقاً للغير- وهو وإن كان مشهوراً، بل حكى عن بعض الاتّفاق عليه<sup>(٢)</sup>، لكن ما ذكرنا في وجهه من عدم الفرق بين تولية نفس الواقف والموصي في ضمن الوقف والوصيّة، وبين تولية غيره من الحاكم، أو عدول المؤمنين -في وجوب مراعاة المصلحة فيه- يمكن الاستشكال فيه : بأنّ المسلم وجوب مراعاة المصلحة فيما صار بالوقف أو الوصيّة حقاً للغير .

وأما وجوب إيقاع الوقف والوصيّة على وجه لا يهمل فيها حقّ الموقوف عليه والموصى له، فلا دليل عليه، ولذا اتفقوا على الظاهر المصرّح به على جواز جعل النظر في الوقف لنفسه وإن كان فاسقاً، بل صرّح في التحرير : بأنّه لو جعل النظر إلى الأرشد عمل به، و[إن]<sup>(٣)</sup> كان الأرشد فاسقاً، فالأقرب عدم ضمّ عدلٍ إليه<sup>(٤)</sup>، بل صرّح في التذكرة -في مطلق المتولّي- : لو اشترط التولية لغيره بظنّ العدالة اشترطت، ثمّ قال : ولو علم

(١) لم نجد في المهدّب ما يدلّ على هذا التفصيل أو نسبته إلى بعض .

(٢) حكاة في مفتاح الكرامة ٩ : ٤١ عن السيد في الرياض ٢ : ٢٣ .

(٣) لم ترد في «ق»، وفي المصدر : ولو كان . الخ .

(٤) التحرير ١ : ٢٨٩ .

فسقه وشرطها له فالأقرب اتباع شرطه<sup>(١)</sup> انتهى .

فاشترط العدالة فيما لا يتعلّق بحقّ الورثة محلّ تأمل .

ثمّ إنّها على تقدير اعتبارها ليست على حدّ سائر الشروط شرطاً واقعياً في وصاية الوصي، وإن لم يعلم به الموصي، بل هي شرط علمي لصحة الإيضاء، فلو أوصى إلى من لا يعلم عدالته لم يصحّ الإيضاء وإن كان عدلاً في نفس الأمر .

ولو أوصى إلى من ظاهره العدالة وكان فاسقاً في نفس الأمر، صحّت وصايته ونفذ عمله على طبق [الوصاية]<sup>(٢)</sup>، وليس ضامناً كالأجنبيّ، فلو تبين فسقه حين العمل، ولكن ثبت مطابقتها عمله للوصيّة بشهادة عدلين لم يضمن .

ولو أوصى إلى فاسق جازماً بأنّه يقوم بما أوصى به، واثقاً بكون تصرفاته على طبق المصلحة صحّ .

وبالجملة، فاشترطها هنا نظير اشتراطها في الاستنابة للعبادات اللازمة، فالشرط في الحقيقة هو وثوق الموصي شرعاً بسبب العدالة، أو حقيقة من جهة القطع بعدم المخالفة، وكون اشتراطها على هذا الوجه هو الذي يقتضي استدلالهم بأنّ الوصيّة إلى الفاسق ركون إليه في أفعاله منهيّ عنه بالآية<sup>(٣)</sup>، وأنّها أمانة، والفاسق غير مؤتمن؛ لوجوب التبيّن في خبره .

(١) التذكرة ٢ : ٤٤١ .

(٢) لم ترد في «ق» .

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسَكُوا نَارًا﴾ هود : ١١٣ .

وقد صرّح بما ذكرناه جماعة كجامع المقاصد<sup>(١)</sup>، وصاحب المسالك<sup>(٢)</sup>، وغير واحد بمن تأخّر عنها<sup>(٣)</sup>، ونسب إلى التذكرة ولم أجده فيها<sup>(٤)</sup>، نعم، يظهر من بعض كلماته في التحرير، قال: لو أوصى إلى الخائن فالأقرب بطلان الوصية، وكان كمن لا وصي له، ولو قيل بجوازه وضمّ أمين إليه إن أمكن الحفظ، وإلا فلا، كان وجهاً<sup>(٥)</sup> إنتهى .

فإنّ ظاهره أنّه لو طابق عمله الواقع ولو تبين ذلك فيما بعد، أو علم من أوّل الأمر عدم خيانتة، صحّ ذلك .

وقال في المقنعة -بعد اشتراط العدالة في الوصي-: ولا بأس بالوصية إلى المرأة إذا كانت عاقلة مأمونة<sup>(٦)</sup> انتهى .

فاستغنى عن ذكر العدالة بما هو المقصود منها .  
والظاهر أنّ ما ذكرنا متفق عليه بينهم على ما يظهر من استدلالاتهم، واستغراب بعض المعاصرين<sup>(٧)</sup> ذلك من صاحب الرياض<sup>(٨)</sup> بمنافاته لظاهر كلّ من ذكر هذا الشرط في سياق سائر الشروط، كالعقل ونحوه، الظاهر في

(١) جامع المقاصد ١١ : ٢٧٥ .

(٢) المسالك ١ : ٣٢٦ .

(٣) منهم : الجواهر ٢٨ : ٣٩٥ والكفاية : ١٥٠ والمدائق ٢٢ : ٥٦٠ . إلا أنّه قال :

وبالجمله فإن المسألة عارية من النص، والاحتياط فيه مطلوب .

(٤) بل ما في التذكرة (٢ : ٥١١) صريح في اشتراطه العدالة في الوصي .

(٥) التحرير ١ : ٣٠٣ .

(٦) المقنعة : ٦٦٨ .

(٧) الجواهر ٢٨ : ٣٩٧ .

(٨) الرياض ٢ : ٥٤ .

انعدام المشروط بانعدام الشرط، استغراب لما اتفقوا عليه ظاهراً، لشهادة كلماتهم التي يستفاد منها بأدنى تأمل: أنّ العدالة إنّما اعتبرت طريقاً شرعياً إلى الواقع، فإذا أحرز الواقع لم يقدر انتفاؤها.

ثمّ إنّ الوثوق المذكور شرط لتحقيق ولاية الوصي، فكما أنّه لو أوصى إلى فاسق كان لغواً غير مؤثّر، فلو أوصى إلى من يعتقد عدالته، فاعتقده الغير فاسقاً، لم يكن له ترتيب أحكام الوصي عليه؛ لأنّ تصرفاته غير مأمونة، وفساد وصايته في الواقع، ولا يكفي وثوق الموصي فقط، فإنّه إنّما اعتبر<sup>(١)</sup> ليوثق بتصرفاته.

عدم كفاية وثوق الموصي مع اعتقاد الغير فسق الوصي

نعم، لو كان مجهول الحال عند الغير أمكن الحكم بجواز المعاملة معه؛ لأصالة صحّة وصايته، ونظير ذلك قيمّ الحاكم الذي نصبه باعتقاد العدالة مع فسقه واقعاً.

ثمّ إنّ مقتضى اشتراط العدالة في كلام الجماعة: عدم كفاية عدم ظهور الفسق، خصوصاً بعد ملاحظة تعليل المنع في الفاسق بوجوب التبيّن في خبره الثابت في مجهول الحال؛ للإجماع على لحوق المجهول بالفاسق في عدم الاعتناء بأفعاله، ولأنّ ظاهر أدلّة اعتبار العدالة في موارد اعتبارها هو اعتبار وجود ما يوجب الوثوق بفعل الشخص وقوله، وعدم الاعتناء بالفاسق ليس لفسقه، بل لعدم الأمن، وعدم الرادع الموجب للوثوق به، وإلّا فالفسق بنفسه ليس أمانة للخيانة ومخالفة الحقّ، وهذا المعنى لا يتفاوت فيه الفاسق والمجهول.

عدم كفاية عدم ظهور الفسق

فتحقّق من ذلك: أنّ الوثوق المحرز لملكة العدالة شرط ينتفي

(١) وفي «ص» و«ع»: اعتبرت.

المشروط بانتفائه المتحقق في المجهول الحال، ولا يحتاج فيه إلى نفي الملكة بأصالة عدما - كما في غيرها من الشروط المشكوكة - لأنّ الشرط هو الوثوق الشرعي المتحقق بالملكة، وهو معلوم الانتفاء في المجهول، لا أنّ نفس الملكة شرط، والأصل عدما عند الشك، ولذا لم يكن طرح خبر بمجهول<sup>(١)</sup> الحال متوقفاً على أصالة عدم الملكة، وليس الفسق مانعاً هنا، بل ولا في المقامات التي اعتبر فيها العدالة، لأجل الوثوق.

نعم، إلاّ على مذهب [من]<sup>(٢)</sup> يجعل الإسلام وعدم ظهور الفسق دليلاً على العدالة، والكلام بعد الإغماض عن هذا القول والفراغ عن بطلانه، بل القائل بهذا القول لا ينكر اشتراط العدالة ولا يوجب الفسق مانعاً، إلاّ أنّه يدعي أصالة العدالة في المسلم المجهول الحال.

وكيف كان، فالظاهر أنّ المسألة - هنا وفي نظيره من المقامات - لا ينبغي أن [يكون]<sup>(٣)</sup> محلاً للخلاف والإشكال. [نعم، حكى صاحب المسالك هنا القول بكفاية عدم ظهور الفسق]<sup>(٤)</sup>، حيث ذكر - في ردّ استدلال المشترطين للعدالة، بأنّ الفاسق ليس أهلاً للاستئمان -: إنه لا يلزم من عدم أهلية الفاسق للاستئمان في قبول الخبر، اشتراط العدالة هنا؛ لوجود الوساطة بينهما، وهو المستور والمجهول الحال، فإنّه لا يصحّ رميه بالفسق، بل يعزّر واصفه به، فلا يدخل في المدلول - إلى أن قال -: وبالجملته لا ريب في اشتراط عدم ظهور فسقه، أمّا اشتراط ظهور عدالته ففيه بحث.

(١) في «ق»: المجهول.

(٢) و(٣) لم ترد في «ق».

(٤) ما بين المعقوفتين مشطوب عليه في «ق».

القول بكفاية  
عدم ظهور  
الفسق  
ومناقشته



ثمّ قال: وأما ما احتجّ به على اعتبار ظهور العدالة، بأنّ الفسق لما كان مانعاً فلا بدّ من العلم بانتفائه، وذلك هو اشتراط العدالة، فواضح المنع؛ لأنّ المانع لا يشترط العلم بعدمه في التأثير، بل عدم العلم بوجوده [كافٍ] (١)، كما هو الشأن في كلّ مانع (٢) انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول: ليت شعري ما الذي دلّ على اشتراط عدم ظهور الفسق غير عدم كون الفاسق محلاً للاستثان، وما الذي دلّ على عدم استثان الفاسق غير ما دلّ على وجوب التبيّن في خبره، الذي هو بعينه جارٍ في المجهول، ولذا لم يقل أحد بهذا التفصيل في غير هذا المقام ممّا اشترط فيه العدالة، والظاهر أنّ القول به في المقام خرق للإجماع المركّب .

وأما ما ذكره أخيراً من حكاية الاحتجاج والمنع، فالتحقيق فيه: أنّ المانع وغيره من أجزاء العلة سواء في وجوب العلم بعدمه، إلاّ أنّ المانع [والشرط إن كانا وجوديين، كان الأصل عند الشك فيها عدم، فينتفي المشروط ويثبت المنوع؛ لأنّ الأصل بمنزلة العلم] (٣)، ولذا لو فرض الشرط عدمياً والمانع عدمياً، كان الأصل عند الشك فيها عدم، فيثبت المشروط وينتفي المنوع، عكس الأوّل .

ثمّ على تقدير عدم اشتراط العدالة ﴿لو أوصى إلى عدل﴾ من حيث كونه كذلك ﴿فسق بعد موت الموصي﴾ بما يرفع الاعتماد عليه إن كان الداعي

الوصي العدل  
إذا فسق بعد  
موت الموصي

(١) لم ترد في «ق» .

(٢) المسالك ١ : ٣٢٦ .

(٣) ما بين المعقوفتين وردت في «ص» و«ع» وهامش «ق»، وفي متن «ق» وردت العبارة التالية أيضاً: والأصل قائم مقام العلم والشرط إن كان وجودياً أيضاً كان الأصل عند الشك عدمه أيضاً فينتفي المشروط .

الاعتقاد عليه والاطمئنان بفعله، أو مطلقاً إن كان الداعي، وصف العدالة ﴿أمكن القول ببطلان الوصيّة﴾ لأنّ الداعي بمنزلة مناط الحكم والوصف العنواني، فكأنّه رضي به ما دام عدلاً.

ويحتمل عدم البطلان؛ لمنع كون مرجع الداعي إلى الوصف العنواني. وأولى بعدم البطلان ما لو علم كون الداعي غير العدالة، أو كان الفسق بما لا يرفع الوثاقة الداعية إلى الوصيّة إليه، أو جهل الحال، فإنّ في هذه الصور لا يعرف وجه للحكم بزوال وصايته - وإن ادّعي الإجماع في المسألة على وجه يشمل هذه الصور - إلا أنّ الأقوى ما اختاره المحلّي قدس سره<sup>(١)</sup> من بقاء الوصاية تمسكاً بالاستصحاب<sup>(٢)</sup>.

﴿لأنّ<sup>(٣)</sup> الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه، فلم يتحقّق عند زواله، فحينئذ يعزله الحاكم ويستتنب مكانه.

ولا يجوز الوصية إلى المملوك إلاّ بإذن مولاه.

ولا تصحّ الوصية إلى الصبي منفرداً، وتصحّ منضماً إلى البالغ، لكن لا يتصرّف إلاّ بعد بلوغه.

ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير، تصرّف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد. ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل، كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم؛ لأنّ للميت وصياً.

(١) السرائر ٣ : ١٩٠ .

(٢) في «ص» و«ع» في آخر هذا الكتاب ما يلي : تمت، وما وجدنا من أوراق الوصية بعد هذه إلاّ مسألة منجزات المريض، ولذا ألحقناه به هنا.

(٣) من هنا إلى آخر كتاب الوصايا أخذناه من شرائع الإسلام ٢ : ٢٥٦ - ٢٦٢، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له فيما بأيدينا من النسخ.

ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه، إلا أن يكون مخالفاً لمقتضى الوصية .

ولا يجوز الوصية إلى الكافر، ولو كان رحماً . نعم، يجوز أن يوصي إليه مثله .

وتجوز الوصية إلى المرأة، إذا جمعت الشرائط .

ولو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف . ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه، إلا ما لا بد منه، مثل كسوة اليتيم ومأكله وللحاكم جبرهما على الاجتماع، فإن تعاسرا . جاز له الاستبدال بهما، ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز، ولو مرض أحدهما أو عجز ضم إليه الحاكم من يقويه، أما لو مات أو فسق لم يضم الحاكم إلى الآخر، وجاز له الانفراد، لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي، وفيه تردد .

ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضياً ولو انفرد، ويجوز أن يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه، كما يجوز انفراده قبل القسمة .

وللموصى إليه أن يرد الوصية، ما دام الموصي حياً، بشرط أن يبلغه الرد، ولو مات قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر، وكانت الوصية لازمة للموصي .

ولو ظهر من الوصي عجز ضم إليه مساعد، وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقوم مقامه أميناً .

والوصي أمين لا يضمن ما يتلف، إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط .

ولو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي ممّا في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة، وقيل : يجوز مطلقاً، وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد، أشبهه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل .

وإذا أذن الموصي للوصي أن يُوصي جاز إجماعاً . وإن لم يأذن له ، لكن لم يمنع، فهل له أن يُوصي ؟ فيه خلاف، أظهره المنع، ويكون النظر بعده إلى الحاكم، وكذا لو مات إنسان ولا وصي له، كان للحاكم النظر في تركته، ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به، وفي هذا تردد .

ولو أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبي وله أب لم يصح، وكانت الولاية إلى جد اليتيم دون الوصي، وقيل : يصح ذلك في قدر الثلث ممّا ترك، وفي أداء الحقوق .

وإذا أوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به، ولا يجوز له التصرف في غيره، وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه .

#### مسائل ثلاث :

الأولى : الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حال الوصية، وقيل : حين الوفاة . فلو أوصى إلى صبي فبلغ ثم مات الوصي صحت الوصية، وكذا الكلام في الحرية والعقل، والأوّل أشبه .

الثانية : تصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية شرعية، كالولد وإن نزلوا، بشرط الصغر . فلو أوصى على أولاده الكبار والعقلاء، أو على أبيه أو على أقاربه لم تمض الوصية عليهم . ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف لا في ثلثه، ولا في إخراج الحقوق عن الموصي

كالديون والصدقات .

الثالثة : يجوز لمن يتولّى أموال اليتيم أن يأخذ أجره المثل عن نظره في  
ماله، وقيل : يأخذ قدر كفايته، وقيل : أقلّ الأمرين، والأوّل أظهر .

الْفَصْلُ السَّابِعُونَ

يَفِيهِ الْوَلِيُّ



## الفصل السادس

### في اللواحق

وفيه قسمان :

#### القسم الأوّل

وفيه مسائل :

الأولى : إذا أوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه ، وليس له إلا واحد ، فقد شرك بينهما في تركته ، فللموصى له النصف ، فإن لم يجز الوارث فله الثلث . ولو كان له ابنان ، كانت الوصية بالثلث . ولو كان له ثلاثة ، كان له الربع . والضابط : أنّه يضاف إلى الوارث ، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين . وإن اختلفت سهامهم جعل مثل أضعفهم سهماً ، إلا أن يقول مثل أعظمهم ، فيعمل بمقتضى وصيته .

فلو قال له : مثل نصيب بنتي ، فعندنا يكون له النصف إذا لم يكن وارث سواها ، ويؤدّ إلى الثلث إذا لم تجز .

ولو كان له بنتان كان له الثلث ؛ لأن المال عندنا للبنتين دون العصبة ، فيكون الموصى له كالثالثة .

ولو كان له ثلاث أخوات من أمّ ، وإخوة ثلاثة من أب ، فأوصى لأجنبي بمثل نصيب أحد ورثته كان كواحدة من الأخوات ، فيكون له سهم من عشرة ،



ولللأخوات ثلاثة، وللإخوة ستة .

ولو كان له زوجة وبنت وقال : مثل نصيب بنتي ، فأجاز الورثة كان له سبعة أسهم ، وللبنت مثلها ، وللزوجة سهمان . ولو قيل : لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى .

ولو كان له أربع زوجات وبنت ، فأوصى بمثل نصيب إحداهنّ كانت الفريضة من اثنين وثلاثين ، فيكون للزوجات الثمن أربعة بينهنّ بالسوية ، وله سهم كواحدة ، ويبقى سبعة وعشرون للبنت . ولو قيل : من ثلاثة وثلاثين كان أشبه .

الثانية : لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده ، قيل : تبطل الوصية ؛ لأنها وصية بمستحقه ، وقيل : تصح ، فيكون كما لو أوصى بمثل نصيبه ، وهو أشبه . ولو كان له ابن قاتل ، فأوصى بمثل نصيبه ، قيل : صحت الوصية ، وقيل : لا تصح ؛ لأنه لا نصيب له ، وهو أشبه .

الثالثة : إذا أوصى بضعف نصيب ولده ، كان له مثلاه . ولو قال : ضعفاً كان له أربعة ، وقيل : ثلاثة ، وهو أشبه أخذاً بالمتيقن ، وكذا لو قال : ضعف ضعف نصيبه .

الرابعة : إذا أوصى بثلثه للفقراء وله أموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد إلى فقرائه ، ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز أيضاً . ويدفع إلى الموجودين في البلد ، فلا يجب تتبّع من غاب . وهل يجب أن يعطى ثلاثة فصاعداً ؟ قيل : نعم ، وهو الأشبه ، عملاً بمقتضى اللفظ ، وكذا لو قال : اعتقوا رقاباً ، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد ، إلا أن يقصر ثلث مال الموصي .

الخامسة : إذا أوصى لإنسان بعبد معين ، وآخر بتمام الثلث ، ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه إلى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة

الثالث، بعد وضع قيمة العبد صحيحاً، لأنّه قصد عطية التكملة والعبد صحيح .  
وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية، وأُعطي الآخر ما زاد  
عن قيمة العبد الصحيح، ولو كانت قيمة العبد بقدر الثالث، بطلت الوصية  
للآخر .

السادسة : إذا أوصى له بأبيه، فقبل الوصية وهو مريض، عتق عليه من  
أصل المال إجماعاً متّاً؛ لأنّه إنما يعتبر من الثالث ما يخرج عن ملكه، وهنا  
لم يخرج، بل بالقبول ملكه، وانعتق عليه تبعاً لملكه .

السابعة : إذا أوصى له بدار، فانهدمت وصارت براحاً، ثم مات  
الموصي، بطلت الوصية؛ لأنّها خرجت عن اسم الدار، وفيه تردد .

الثامنة : إذا قال : اعطوا زيداً والفقراء كذا، كان لزيد النصف من  
الوصية . وقيل : الربع، والأوّل أشبه .

## القسم الثاني في تصرفات المريض<sup>(١)</sup>

وهي نوعان : مؤجلة، ومنجزة

فالمؤجلة : حكمها حكم الوصية إجماعاً وقد سلفت، وكذا تصرفات  
الصحيح إذا قرنت بما بعد الموت .  
والمنجزة :

أما منجزات المريض إذا كانت تبرّعاً، كالمحابة في المعاوضات، والهبة  
والعتق والوقف، فقد قيل : إنها من أصل المال، وقيل : من الثلث، واتفق  
القائلان : على أنه لو برىء لزم من جهته وجهة الوارث أيضاً، والخلاف فيما  
لو مات في ذلك المرض، ولا بدّ من الإشارة إلى المرض الذي معه يتحقق  
وقوف التصرف على الثلث، فنقول : كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً  
فهو مخوف، كحُمّى الدَّق، والسل، وقذف الدم والأورام السودائية والدموية،

---

(١) قد كتب الشيخ الأعظم قدس سره رسالة مستقلة في منجزات المريض وقد حققناها  
ضمن مؤلفاته قدس سره .

والإسهال المتنن، والذي يمازجه دهنية، أو براز أسود يغلي على الأرض، وما شاكله .

وأما الأمراض التي الغالب فيها السلامة فحكما حكم الصحة، كحمى يوم، وكالصداع عن مادة أو غير مادة، والدمل، والرمد، والسلاق، وكذا ما يحتمل الأمرين كحمى العفن والزجير والأورام البلغمية .

ولو قيل : بتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت، سواء كان مخوفاً في العادة أو لم يكن، لكان حسناً . أما وقت الرماة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الأمواج في البحر، فلا أرى الحكم يتعلّق بهما، لتجرّدها عن إطلاق اسم المرض .

وهاهنا مسائل :

الأولى : إذا وهبّ وحابن، فإن وسعهما الثلث فلا كلام، وإن قصر بديء بالأوّل فالأوّل حتى يستوفى الثلث، وكان النقص على الأخير .

الثانية : إذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدّمت المنجزة، فإن اتسع الثلث للباقي، وإلا صح فيما يحتمله الثلث، وبطل فيما قصر عنه .

الثالثة : إذا باع كوزاً من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه، بكوز رديء قيمته ثلاثة دنانير، فالمحابة هنا بنصف تركته، فيمضي في قدر الثلث . فلو ردنا السدس على الورثة لكان رباءً . والوجه في تصحيحه : أن يُردّ على الورثة ثلث كوزهم، ويُردّ على المشتري ثلث كره، فيبقى مع الورثة ثلثا كره، قيمتهما ديناران، ومع المشتري ثلثا كره قيمتهما أربعة، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة .

الرابعة : لو باع عبداً قيمته مئتان بمئة وبريء لزم العقد . وإن مات

ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع، وهي ثلاثة أسهم من ستة، وفي السدسين بالمحاباة، وهي سهران، هما الثلث من ستة، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد، وبطل في الزائد وهو سدس، فيرجع على الورثة. والمشتري بالخيار إن شاء فسخ؛ لتبعض الصفقة، وإن شاء أجاز. ولو بذل العوض عن السدس، كان الورثة بالخيار، بين الامتناع والإجابة؛ لأنّ حقهم منحصر في العين.

الخامسة: إذا أعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العقد والعتق، وورثته إن اخرجت من الثلث. وإن لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف في المنجزات.

السادسة: لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته، ثم أصدّقها الثلث الآخر، ودخل ثم مات، فالنكاح صحيح وبطل المسمى؛ لأنّه زائد على الثلث وترثه. وفي ثبوت مهر المثل تردد، وعلى القول الآخر يصح الجميع.

رَبِّ السَّمَوَاتِ  
فِي

مَنْجَرِ الْمَرْضَى











بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين،  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

## رسالة

في

## منجزات المريض

احتساب  
منجزات  
المريض  
من الأصل

الأقوى أنّ ما اصطلح عليه الفقهاء وعبروا عنه  
بـ«منجزات المريض» محسوب من الأصل، وفاقاً للمحكّي عن  
ظاهر الكافي<sup>(١)</sup> والفقهاء<sup>(٢)</sup> والمقنعة<sup>(٣)</sup> والانتصار<sup>(٤)</sup> والنّهاية<sup>(٥)</sup>  
والمبسوط في باب الوقف<sup>(٦)</sup> والغنية في باب الهبة<sup>(٧)</sup> والمهذب<sup>(٨)</sup>

---

(١) الكافي ٧ : ٧، باب «صاحب المال أحقّ بماله»، وراجع مفتاح الكرامة ٩ : ٥٧٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٠٢، ذيل الحديث ٥٤٦٦ .

(٣) المقنعة : ٦٧١ .

(٤) الانتصار : ٢٢٤ .

(٥) النّهاية : ٦١٨ .

(٦) المبسوط ٣ : ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤١ .

(٨) المهذب ٢ : ١٠٦ .

والوسيلة<sup>(١)</sup> والمراسم<sup>(٢)</sup> والسرائر<sup>(٣)</sup> وابن سبيد<sup>(٤)</sup> وكشف الرموز<sup>(٥)</sup>  
ومجمع الفائدة<sup>(٦)</sup> والكفاية<sup>(٧)</sup> والوسائل<sup>(٨)</sup> والرياض<sup>(٩)</sup> والمناهل<sup>(١٠)</sup>.  
وفي الرياض: أنه المشهور بين القدماء<sup>(١١)</sup>. وعن السرائر: أنه  
الأظهر في المذهب<sup>(١٢)</sup>. وعن الانتصار<sup>(١٣)</sup> والغنية<sup>(١٤)</sup>: الإجماع عليه.  
ولعله يكفي في المسألة بعد الاعتضاد بما عرفت من حكاية  
الشهرة - مضافاً إلى الاستصحاب [أي] [أصالي بقاء حكم حال  
الصحة بعد المرض وبقاء اللزوم بعد الموت وردّ الوارث]<sup>(١٥)</sup>

بيان  
أدلة المسألة  
الاستصحاب

(١) الوسيلة : ٣٧٢ .

(٢) المراسم : (الجوامع الفقهية) : ٥٩٠ .

(٣) السرائر ٣ : ٢١٣ .

(٤) الجامع للشرائع : ٤٩٧ .

(٥) كشف الرموز ٢ : ٩١ .

(٦) مجمع الفائدة ٩ : ٢١٤ .

(٧) كفاية الأحكام : ١٥١ .

(٨) الوسائل ١٣ : ٣٧٦ ، الباب ١٦ من أبواب احكام الوسايا .

(٩) الرياض ٢ : ٦٦ .

(١٠) المناهل : (مخطوط) .

(١١) الرياض ٢ : ٦٦ .

(١٢) السرائر ٣ : ٢٠٠ .

(١٣) الانتصار : ٢٢٤ .

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤١ .

(١٥) ورد ما بين المعقوفتين بعنوان نسخة بدل عن كلمة «الاستصحاب» في هامش «ع»  
ومتن «ص»، وورد في هامش «ق» من دون علامة، والظاهر أنه توضيح  
←

عمومات لزوم التصرفات<sup>(١)</sup> - إطلاق ما دلّ على أنّ «الميت أحقّ بماله مادام فيه الروح»<sup>(٢)</sup>، وزيد في بعضها - في التهذيب - قوله: «فإن قال: بعدي، فليس له إلاّ الثلث»<sup>(٣)</sup>، وعن الكافي زيادة قوله: «فإن أوصى فليس له إلاّ الثلث»<sup>(٤)</sup>.

إطلاقات  
سلطنة الإنسان  
على ماله مادام  
حيّاً

وخصوص رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل له الولد، أيسعه أن يجعل ماله لقربته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيّاً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، وإن أوصى به فليس له إلاّ الثلث»<sup>(٥)</sup>، وحمله على غير المريض يأبى عنه جعل الموت غاية للحكم، كما هو واضح.

الروايات  
الخاصة

ومرسلة ابن أبي عمير عن رجل، عن عمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق ممالিকে في مرضه، قال: إن كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث، وجاز العتق»<sup>(٦)</sup>.

ومرسلة مرازم - وقبله صفوان - عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، قال: إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به

للاستصحاب؛ ولذلك أضفنا كلمة [أي].

- (١) الوسائل ١٣ : ٣٨١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٢) الوسائل ١٣ : ٣٨١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.
- (٣) التهذيب ٩ : ١٨٨، الحديث ٧٥٦.
- (٤) الكافي ٧ : ٨، الحديث ٧.
- (٥) الوسائل ١٣ : ٣٨١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.
- (٦) الوسائل ١٣ : ٤٥٩، الباب ٦٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

فهو من الثلث»<sup>(١)</sup>.

وموتقة عمار: «عن الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه، قال: إنا أبان به فهو جائز»<sup>(٢)</sup>.

ورواية السكوني<sup>(٣)</sup> عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبيّة صغار، وله ستّة من الرقيق، وأعتقهم عند موته، وليس له مال غيرهم، فأتي النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبر، فقال: ما صنعتם بصاحبكم؟ فقالوا: دفنناه، فقال: لو علمت ما دفنناه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكفّفون الناس»<sup>(٤)</sup>. والظاهر منه نفاذ عتقه وإن احتمل أن يكون ذمّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم [راجعاً]<sup>(٥)</sup> إلى أصل الفعل، وإقدامه على تضييع عياله، وإن لم يكن تصرفه نافذاً، ولا يهتّمنا إتمام دلالته، فإنّ فيما تقدّم غنيّ عنه، بل لو لم يكن إلاّ الإطلاقات المتقدّمة في تسلّط الإنسان على ماله مادام الروح في بدنه كني؛ لضعف ما يعارضها من الأخبار وغيرها كما سيجيء.

ويؤيده: استمرار السيرة على عدم ضبط ما يحاكي الإنسان في مرضه من الصدقات، وهدايا الطيب، وشراء الأدوية بأزيد من ثمن المثل، ونحو ذلك.

التأييد بالسيرة  
المعقلانية

(١) الوسائل ١٣ : ٣٨٢، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٨٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٠، وفيه: «إذا أبانه جاز».

(٣) كذا في النسخ، ورواه الكليني في الكافي مرسلًا عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ورواه الصدوق في الفقيه عن مسعدة بن صدقة الربيعي.

(٤) الفقيه ٤ : ١٨٦، الحديث ٥٤٢٧.

(٥) لم يرد في «ق».

المخالفون  
في المسألة

خلافاً للمحكّي عن الإسكافي<sup>(١)</sup> والصدوق<sup>(٢)</sup> والمبسوط في باب الوصية<sup>(٣)</sup> والغنية في باب العتق<sup>(٤)</sup> وكتب المحقّق<sup>(٥)</sup> والعلامة<sup>(٦)</sup> والشهيد<sup>(٧)</sup> والمحقّق الثاني<sup>(٨)</sup> وفخر الإسلام<sup>(٩)</sup> والتنقيح<sup>(١٠)</sup> بل عليه عامة المتأخّرين كما قيل ، بل ظاهر الخلاف - في باب العتق - : دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم عليه<sup>(١١)</sup> وعن المحقّق الثاني : أنّ النصوص متواترة<sup>(١٢)</sup> .

الاستدلال  
بالأصل

واستدلّ له بأصالة عدم صحّة المعاملة بالنسبة إلى الزائد عن الثلث ، ولم أتحمّق معناه .

مراعاة  
حقّ الورثة

وما ذكره في المختلف<sup>(١٣)</sup> : من أنّ إمضاء الوصية من الثلث والقول بخروج العطايا المنجزّة من الأصل ممّا لا يجتمعان ؛ لاشتراكهما في المقتضي لحصر الوصية في الثلث ، وهو النظر في حقّ الورثة ، كما تبّه عليه في الأخبار ، مثل قوله عليه السلام : « إنّ الوصية تردّ إلى المعروف عن المنكر فن ظلم نفسه

(١) و(٢) حكاها عنها العلامة في المختلف : ٥١٤ .

(٣) المبسوط ٤ : ٤٤ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ .

(٥) الشرائع ٢ : ٢٦١ .

(٦) التحرير ١ : ٣٠٥ .

(٧) الدروس ٢ : ٣٠٢ ، الروضة البيّنة ٥ : ٦٤ .

(٨) جامع المقاصد ١٠ : ٢٠٦ ، و ١١ : ١٢٦ .

(٩) ايضاح الفوائد ٢ : ٥٩٣ .

(١٠) التنقيح ٢ : ٤٢٢ .

(١١) الخلاف : كتاب العتق ، المسألة : ٣ .

(١٢) جامع المقاصد ١٠ : ٢٠٦ ، وفيه : ثبت بالنص تواتراً .

(١٣) المختلف : ٥١٤ .



وأقن في وصيته بالمنكر والحيف فإتّما تردّ إلى المعروف، وترك لأهل الميراث ميراثهم»<sup>(١)</sup>.

وقول عليّ عليه السلام: «لا أبالي أضررت بولدي أم سرقتم ذلك [المال]»<sup>(٢)</sup>، دلّ على التسوية في عدم المشروعية بين السرقة والإضرار بالورثة، المتحقّق تارةً بالوصية بأزيد من الثلث، وأخرى بالمحاباة به في ضمن العقود المنجزة.

مع أنّ خروج المنجزات من الأصل يوجب اختلال حكمة حصر الوصية في الثلث؛ لإمكان التجاء كلّ من يريد الزيادة في الوصية إلى عقد منجز، فيعاوض جميع ماله بدرهم فراراً عن ردّ الوصية.

وما دلّ من الأخبار على أنّه لا يستحقّ الإنسان عند موته أزيد من ثلثه بحيث يستقلّ بالتصرّف فيه، مثل النبويّ: «إنّ الله قد تصدّق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة في أعمالكم»<sup>(٣)</sup>.

ومصحّحة عليّ بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام، وقلت: ما للرجل من ماله عند موته؟ فقال: الثلث، والثلث كثير»<sup>(٤)</sup>.

ورواية ابن سنان المروية في زيادات التهذيب، عن الصادق عليه السلام:

الاستدلال  
بالروايات

(١) الوسائل ١٣ : ٣٥٨، الباب ٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأوّل .

(٢) من المصدر .

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٥٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأوّل .

(٤) مستدرک الوسائل ١٤ : ٩٦، الباب ٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٣، وفيه : «إنّ

الله تعالى تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً في حسناتكم» .

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٦٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٨، وفيه : «عن

الحسين بن علي بن يقطين» .

«قال: للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوصي فليس على الورثة امضاؤه»<sup>(١)</sup>.

والمحكي عن البحار، عن الهداية، عن الصادق عليه السلام: «الوصية على كل مسلم -إلى أن قال-: ليس للميت من ماله إلا الثلث، فإذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث»<sup>(٢)</sup>.

ومصححة شعيب: «عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: له الثلث، والمرأة كذلك»<sup>(٣)</sup>.

وما دلّ على التفرقة في العطيّة بين حالتي الصحة والمرض، مثل رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في عطية الوالد لولده، قال: أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، وأما في مرضه فلا يصلح»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية جراح: «قال: إذا كان صحيحاً جاز»<sup>(٥)</sup>.

وعن سماعة -أيضاً- عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه، فتبريء ذمته في مرضها، قال: لا، ولكن إن وهبته

---

(١) التهذيب ٩: ٢٤٢، الحديث ٩٣٩.

(٢) البحار ١٠٣: ٢٠٧، الحديث ١٧، والهداية (الجوامع الفقهية): ٦٣، وفيها: «الوصية حق على...».

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢، وفيه: «وللمرأة أيضاً».

(٤) الوسائل ١٣: ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١١.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٤، وفيه: «إذا أعطاه في صحته جاز».

جواز له ما وهبت له من ثلثها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي ولّاد: «بل هبة له، فيجوز هبتها له، ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ومصححة أبي بصير: «عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطية، قال: إن كان موسراً فنع، وإن كان معسراً فلا»<sup>(٣)</sup> بناءً على أنّ التفصيل بين اليسار وعدمه من جهة ملاحظة الثلث.

وما دلّ على إمضاء العتق من الثلث إذا كان العتق أزيد من الثلث، مع أنّ بناء العتق على التغليب، مثل خبر ابن الجهم عن أبي الحسن: «في رجلٍ أعتق مملوكاً وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم، وعليه دين ثلاثمائة درهم، ولم يترك غيره، قال: يعتق منه سدسه؛ لأنّه إنّما له ثلاثمائة، وله السدس من الجميع»<sup>(٤)</sup>.

وخبر عليّ بن عقبة عن الصادق عليه السلام: «في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثة أن يميزوا ذلك، كيف القضاء؟ قال: ما يعتق منه إلّا ثلثه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل ١٣ : ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٦، وفيه: «ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها».

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٦٧، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١١، وفيه: «بل تهبه».

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٢.

(٤) الوسائل ١٣ : ٤٢٣، الباب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٣، وفيه:

وزاد في رواية أخرى: «وسائر ذلك الورثة أحق بذلك»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي بصير: «إذا أعتق رجلٌ عند موته خادماً له، ثم أوصى بوصية أخرى، ألغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه، إلا أن يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية»<sup>(٢)</sup>.

ورواية إسماعيل بن همام: «في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً له، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف نضع في وصيته؟ قال: يبدأ بالعتق فينفذ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الكلّ نظر: أما الأصل؛ فلوضوح فساده.

مناقشة  
قول المخالفين

أما ما في المختلف، من أنّ المقتضي لحصر الوصية: النظر في حق الورثة<sup>(٤)</sup> فهو وإن كان ربّما يستفاد من الأخبار<sup>(٥)</sup> إلا أنّ التتبع في أحكام المسألة، وفي غيرها من أحكام الفقه، يوجب الجزم بكونها حكمة في الحكم، لا علة يدور معها الحكم وجوداً وعدمًا، وإلاّ لكان ما يتلفه المريض في مرضه محسوباً من الثلث.

مراعاة  
حق الورثة  
حكمة لاعلة

وأما ما ذكر من لزوم اختلال الحكمة المقتضية لحصر الوصية في الثلث، فنظائره في الفقه أكثر من أن تحصى، فإن بيع الأثمان يعتبر فيه التقابض، بخلاف الصلح عليها، فيجوز لكلّ أحد الالتجاء إلى الصلح، وكذلك الربا على

رد إشكال  
اختلال الحكمة

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤، وفيه: «ولهم ما بقي».

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٥٨، الباب ٦٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٤) المختلف: ٥١٤.

(٥) راجع الوسائل ١٣: ٣٥٨ - ٣٧٠، الأبواب ٨ و٩ و١٠ و١١ في أحكام الوصايا.

فرض اختصاصها بالبيع مع ما ذكر في محله من الحيل الشرعية لتحليل ما يراد أخذه من الربا، وبالجملة، فنعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال كما ورد في أخبار الربا، جواباً عن اعتراض العامة على الإمام عليه السلام<sup>(١)</sup>، الراجع إلى ما ذكر هنا من لزوم اختلال حكمة تحريم الربا.

وأما ما دلّ من الأخبار على أنّ الإنسان لا يستقلّ بالتصرّف في أزيد من ثلثه في آخر عمره<sup>(٢)</sup> فالظاهر منها الوصيّة.

أما النبوي<sup>(٣)</sup>؛ فلأنّ ظاهر التصدّق بالثلث على الإنسان في آخر عمره أن يُعطى شيئاً لا يستحقّه، وليس ذلك إلّا في الوصيّة، إذ فيها ينتقل المال إلى الموصى له في زمان لا يملكه الإنسان بل يملكه وارثه، وإلّا فهو ماله ما دام حياً، لا معنى للتصدّق به عليه ليتصرّف فيه بالتصرّفات الناقلة والمثلثة.

نعم، لو كان هنا ما يقتضي خروج الإنسان عن المالكية أو الاستقلال بها عند الموت، فرخص الله له في الثلث، كان هذا الترخيص حقيقاً بأن يعبر عنه<sup>(٤)</sup> فافهم فإنّه لا يخلو عن دقّة ما.

ومنه يظهر الجواب عن رواية علي بن يقطين، والروايات الثلاث التي بعدها<sup>(٥)</sup> فإنّ السؤال عن المقدار الذي يستحقّه الإنسان من ماله لا يصحّ إلّا بأن يكون الاستحقاق في زمان يتحقّق مقتضى لخروج المال عن ملكه، فعنى قوله: «ما للرجل من ماله عند موته؟» أيّ مقدار من المال يصحّ

ظاهر عدم الاستقلال في الزائد عن الثلث: الوصيّة

الجواب عن النبوي

الجواب عن رواية ابن يقطين

(١) انظر الوسائل ١٢ : ٤٦٦، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٦١، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا.

(٣) مستدرک الوسائل ١٤ : ٩٦، الباب ٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٣.

(٤) في «ع» و«ص» : يُعبر به عنه.

(٥) تقدّمت في الصفحة : ١٥٢ - ١٥٣.

للرجل أن يجعله بحيث يصير بعد خروجه عن ملكه مصروفاً فيما يريد من تملك أحد له أو الصرف في جهته .

وكأنّ المستدلين بهذه الأخبار جعلوا الحجر على المريض مفروغاً عنه عند السائلين عن<sup>(١)</sup> الإمام عليه السلام، وإنما سألوا عن المقدار المحجور فيه .

ولا يخفى ما فيه، بل الذي يظهر للمتأمل أنّ المفروغ عنه عندهم وعند كلّ أحد - مع قطع النظر عن مشروعية الوصية -: تسلط الورثة على جميع المال، وأنّه لا يرتفع ذلك بتوصية الميت بأن يصرف شيء من ماله بعد خروجه عن ملكه إلى ما يريد، لكن لما شاع حكم الشارع بنفاذ الوصية في الجملة، سألوا عن المقدار الذي ينفذ فيه الوصية، فأجاب الإمام عليه السلام بالثلث، وليس هذا حجراً على الإنسان، ولذا يشترك فيه الصحيح والمريض، فعدهم المريض من المحجور عليه بالنسبة إلى الوصية بأزيد من الثلث ليس على ما ينبغي .

التحديد بالثلث  
في الوصية  
ليس حجراً

وبالجملة، فالمتأمل في هذه الأخبار يظهر له أنّ السؤال عما يمكن أن يكون بعد الموت للإنسان بأن يوصي في حياته لأن يصرف بعد مماته، لا عما يستقلّ الإنسان قبل الموت بالتصرّف [فيه]<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى أنّ حمل الموت في هذه الأخبار على مرض الموت خلاف الظاهر، بل ليس من مجاز المشاركة كما يتخيّل .

مضافاً إلى أنّ في ذيل رواية ابن سنان<sup>(٣)</sup> وطرفي رواية

(١) كذا في النسخ، ولعل الأصح: من .

(٢) لم يرد في «ق» .

(٣) تقدّمت هذه الرواية في الصفحة: ١٥٢ - ١٥٣ .

المهداية<sup>(١)</sup> قرينة على إرادة الوصية، وهما قرينتان على غيرهما؛ فإن الأخبار يفسر بعضها ببعض، ويكشف بعضها عن بعض.

وأما ما دلّ على حكم العطيّة للولد<sup>(٢)</sup>، فالظاهر من «لا يصلح» الكراهة المسيّبة عن حصول التباضح بين الأولاد لتفضيل الوالد بعضهم على بعض؛ لعدم إمكان حملها على الفساد، وإرادة ما يفسد المطلوب أبعد من الكراهة قطعاً، ومنه يُعلم أنّ المراد من الجواز في الرواية الثانية<sup>(٣)</sup> هو عدم المرجوحية، ويؤيد ما ذكرنا التفصيل في الثالثة - من روايات العطيّة - بين الإيسار والإيسار<sup>(٤)</sup>؛ لزوال علّة الكراهة مع الإيسار.

الجواب عمّا  
دلّ على حكم  
العطيّة للولد

وأما رواية الإبراء من الصداق<sup>(٥)</sup> فقد خدش فيه غير واحد<sup>(٦)</sup> بمخالفة ظاهرها لما ثبت من عدم جواز هبة ما في الذمّة، مع أنّ الجواب عن سؤال الإبراء لا محيص من حمله على الكراهة من جهة الإضرار بالورثة، مع احتمال حمل رواية أبي ولّاد<sup>(٧)</sup> على أنّ المرأة تحسب ذلك من ثلتها استحباباً مراعاة للورثة، لا أنّه محسوب في الواقع من الثلث.

الجواب عن  
رواية الإبراء

وأما روايات العتق فلا يبعد إرادة الوصية بالعتق منها، لا الإعتاق

الجواب عن  
روايات العتق

(١) و(٢) تقدّمتا في الصفحة: ١٥٣.

(٣) تقدّمت في الصفحة: ١٥٣.

(٤) وهي مصححة أبي بصير المتقدّمة في الصفحة: ١٥٤.

(٥) تقدّمت في الصفحة: ١٥٣ - ١٥٤.

(٦) قال الشهيد في المسالك ١: ٣٣٨: «وأما رواية أبي ولّاد ففيها: أن مضمونها

لا يقول به أحد، لان الإبراء مما في الذمّة صحيح بالإجماع دون هبته والحكم فيها

بالعكس، فكيف يستدلّ إلى مثل هذه الرواية المقلوبة المحكم الضعيفة السند».

(٧) تقدّمت في الصفحة: ١٥٤.

منجزاً، كما يشهد بذلك قوله في رواية أبي بصير: «أعتق ثم أوصى بوصية أخرى»<sup>(١)</sup> وقوله في رواية ابن همام: «فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث»<sup>(٢)</sup>. ومثله يحتمل في معقد إجماع الخلاف المتقدم<sup>(٣)</sup> فلاحظ.

نعم، ربّما يأتي عن حمل رواية ابن همام على الوصية حكم الإمام عليه السلام بتقديم العتق، مع أنّ الحكم في تعدّد الوصايا ملاحظة الأسبق، إلّا أنّه يمكن حمله على أنّ الإمام عليه السلام فهم تقديم الإعتاق في الذكر. وربّما يحمل الوصية في هذه الرواية على ما يعمّ العتق المنجز، وفيه ما لا يخفى.

وربّما يستدلّ لهذا القول ببعض أخبارٍ آخر أضعف مما تقدّم، ويرتكب في تقريب الاستدلال بها وجوه ضعيفة.

والانصاف إنّ كلّاً من القولين<sup>(٤)</sup> لا يخلو عن رواية، بل روايات ظاهرة فيه، إلّا أنّ روايات القول الأوّل لعلّها أظهر، ولو سلّم التساوي كانت هي بالتقديم أولى؛ لمخالفتها لمذهب الجمهور، كما عن الانتصار<sup>(٥)</sup> والخلاف<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>.

وربّما يستغرب هذا الحمل بأنّه ليس في هذه الأخبار -على كثرتها- إشارة إلى كون ذلك مذهب العامة، وهو غريب، إذ الموجود في أخبار علاج

(١) و (٢) تقدّمت في الصفحة : ١٥٥ .

(٣) تقدّم في الصفحة : ١٥١ .

(٤) في «ع» و«ص»: كلا القولين .

(٥) الانتصار : ٢٢٤ .

(٦) الخلاف : كتاب الوصايا ، المسألة : ١٢ :

(٧) السرائر ٣ : ٥ و ٢٠٠ .



١٦٠ ..... رسالة في منجزات المريض

التعارض [ليس] (١) إلا الأخذ بما خالف القوم (٢) وأنّ الرشد في خلافهم (٣)  
[وأما وجود الإشارة في المتعارضين إلى كون ذلك مذهب العامة فلم يعتبر  
فيها بوجه كما هو واضح] (٤).

هذا مع أنّه ليس هنا أخبار كثيرة ظاهرة كما عرفت .

هذا كلّ مع الإغياض عن الإجماعين المحكيين (٥) والشهرة المحكية في  
الرياض على وجه المجزم (٦).

وبالجملة، فالخروج عن قواعد لزوم المعاملات بتلك الأخبار مع  
ما عرفت مشكل جداً، [بل لعلّ الحكم المذكور - أعني خروج المنجزات من  
الأصل - مما لا إشكال فيه، كما لا إشكال في خروج الواجبات المالية من  
الأصل، أوصى بها أم لم يوص، بل الإشكال في خروج الواجبات البدنية منه  
إذا أوصى بها أو مطلقاً، وعدمه .

ولنقدّم البحث عن بيان حكم الوصية بما وجب على المكلف من  
العبادات البدنية فنقول [٧]:

---

(١) لم يرد في «ق» .

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٥ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٠ و ٣١ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٨٠ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٩ .

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في «ق» .

(٥) حكاها السيد المرتضى في الانتصار : ٢٢٤ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) :

٥٤١ .

(٦) الرياض ٢ : ٦٦ .

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في «ق» .

## مسألة

[ ١ ]

وجوب الوصية  
بالعبادات  
البدنية

الأقوى وجوب الوصية بما وجب على المكلف من العبادات البدنية، التي فاتته لعذر أو لغير عذر، وفاقاً لصرح غير واحد<sup>(١)</sup> وظاهر آخرين<sup>(٢)</sup>، وحيث إن الموصي لا يتمكن إلا من فعل سبب هذا البدل - وهو الأمر والإيضاء - وجب، فالمأمور به في الحقيقة هو التوصل إلى فعل البدل؛ لأن مشروعيتها فعلها عنه بعد الموت ولو لم يوص، وأن فعل النائب كفعله، بل فعله، الثابت بأدلة النيابة عن الميت، وأنه قضاء عنه وتدارك لما فات عنه، تدلّ على أن الواجب على المكلف تحصيل الفعل إما بنفسه، أو بمن يكون فعله فعلاً له في إبراء الذمة .

ولا ينافي هذا وجوب المباشرة في العبادات؛ لأنّ المفروض بعد

(١) منهم المفيد في المقنعة : ٨٢٣، والحلي في السرائر ٣ : ١٨٤ .

(٢) مثل جامع المقاصد ١٠ : ١٢٠ .

مشروعية كون استنابة المكلف كمباشرته، فلا يقدر وجوب<sup>(١)</sup> المباشرة، نعم في مقام لم يدلّ الدليل على مشروعية النيابة كالصلاة والصوم عن الحيّ، والحجّ مع التمكّن<sup>(٢)</sup> من المباشرة، يتعيّن المباشرة؛ لعدم ثبوت كون فعل الغير فعلاً له في ذلك المقام.

والأصل في ذلك: أنّ جميع الواجبات يراد حصولها من المكلف، فهو مأمور بتحصيلها مباشرةً، فإن دلّ دليل خارجي على كون الواجب توصلياً كان حصوله من غيره مسقطاً للوجوب عن المكلف، ولا يحتاج إلى نيّة النيابة. وإن علم أنّه من العبادات، أو لم يعلم كونه توصلياً، فإن دلّ دليل عموماً، أو في خصوص موردٍ على مشروعيّة النيابة فيه، وأنّ فعل النائب في حكم مباشرة المنوب عنه، كان الاستنابة مع فرض حصول الفعل من النائب نوع امتثالٍ للواجب لا مجرد إسقاط، وإذا فرض كونه فرداً من أفراد الامتثال بحكم أدلّة تنزيل فعل النائب بمنزلة مباشرة المنوب، رجع الأمر بالفعل -كالصلاة مثلاً- إلى إرادة تحصيلها مباشرةً، أو ما هو في حكم المباشرة، فالإيجاد بالنائب فرد من المأمور به، فإذا فات المكلف بالمباشرة وتمكّن من الإيجاد بالنائب -والمفروض قيام الدليل على أنّ فعل النائب بعد الموت تبرّعاً كان أو بالاستنابة بأجرة أو بغيرها بمنزلة مباشرة الشخص له- وجبت فالوصيّة مسقطه لا بدل؛ لأنّ البدل هو تحصيل الفعل بالنيابة لا مجرد الاستنابة، وإنّما كانت استنابة الموصي مسقطه؛ لأنّه لا يقدر على أزيد منها. وهذا المقدار وإن لم يشمله الخطاب بفعل الواجب، مثل قوله: صلّ مثلاً، إلّا

عدم منافاة  
النيابة للتكليف  
بالمباشرة

الأصل إرادة  
المباشرة  
لتحصيل  
الواجبات

(١) في «ص» و«ع»: «في وجوب».

(٢) كذا في «ص» و«ع» و«ق»، إلّا أنّه شطب على كلمة «التمكّن» في «ق».

أنه مستفاد مما ثبت من أن الأمر بالمسبب المتوقف على أمور غير اختيارية، يرجع إلى إرادة إيجاد ما في وسع المكلف من المقدمات وإن لم يكن ذلك مراداً من اللفظ، فإن صادف الأسباب الموجدة باقي الأمور الخارجة عن اختيار المكلف فقد حصل الامتثال، وإلا سقط الأمر، فالإيضاء بفعل الصلاة نيابةً عنه يسقط معه الأمر بالصلاة على كل تقدير، سواء حصل من النائب أم لم يحصل.

واستدلّ جامع المقاصد على وجوب هذه الوصية - بعد نفي البعد عنه - بأنّ فيه دفعاً لضرر العقاب عن نفسه<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه إن أريد العقاب على ترك مباشرته حال الحياة، فمع أنه قد يفوت الواجب لعذر يسقط العقاب؛ أن العقاب على ترك المباشرة لا يندفع بالوصية. وإن أريد العقاب على ترك الوصية به فهو أول الكلام.

اللهم إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا، وحاصله: أن إيجاد الفعل بالنائب لما كان بدلاً عن الإيجاد مباشرة، ومرجع الأمر بالإيجاد بالنائب إلى حمل المكلف على إعمال ما في قدرته من المقدمات، والمفروض أنه لا يقدر من ذلك إلا على الإيضاء، كان الإيضاء مسقطاً للتكليف وإن لم يحصل نفس البدل الواجب، وهو إيجاد الفعل بالنائب، فافهم.

وربما يستدلّ أيضاً بعموم معاهد الإجماعات الدالّة على وجوب الوصية لكلّ حقّ واجب.

استدلال  
المحقق الثاني  
على وجوب  
الوصية

الاستدلال  
بالإجماعات

(١) جامع المقاصد ١٠ : ١٢٠ وفيه: «وإيجاب ذلك ليس ببعيد؛ لان فيه توصلاً إلى الاتيان بالواجب. وقال في مفتاح الكرامة ٩ : ٤٦٢، بعد نقل عبارة جامع المقاصد: «قلت: الدليل على ذلك ان دفع الضرر المظنون واجب فما ظنك بالمعلوم؛ لانه عالم بوجوبه واستحقاقه العقاب مع قدرته على براءة ذمته بالوصية».



## مسألة

[ ٢ ]

عدم وجوب  
الاستتجار  
للواجبات  
البدنية  
الاستدلال  
بالأصل  
وعموم أدلة  
الإرث والوصية  
والمدن

المشهور عدم وجوب الاستتجار للواجبات البدنية المحضة كالصلاة والصوم إذا لم يوص بها؛ للأصل، وعموم أدلة الإرث والوصية والدين، فإن مقتضى أدلتها عدم مزاحمة الواجب البدني لها.

وحكي عن بعض الأصحاب القول بوجوب الإخراج<sup>(١)</sup>؛ لإطلاق الدين عليها في الأخبار المستفيضة<sup>(٢)</sup> المقتضي لكونها من أفرادها، أو ثبوت أحكامه لها.

ويؤيد ذلك ما ورد من تعليل إخراج حجة الإسلام من أصل المال:

---

(١) انظر الجواهر ٢٨ : ٢٩٩ .

(٢) ستأتي في ما يلي .

بأنها دين عليه<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى صحيحة: أنها بمنزلة الدين الواجب<sup>(٢)</sup>.  
ولقوله من الله عليه وآله وسلم: «دين الله أحق بالقضاء»<sup>(٣)</sup>.

ويرد على الأول: أنه إن أريد بالإطلاقات التشبيه والتزويل،  
فلا يخفى على من تأمل في تلك الروايات إرادة مجرد اشتغال الذمة بها،  
ولا بدئية فعلها والاستراحة منها، لاثبت جميع أحكام الدين المالي حتى في  
وجوب إخراجه من الأصل.

وإن أريد بالإطلاقات الحقيقة، فيكون الدين اسماً لمطلق الحق الثابت في  
الذمة، فالكبرى - وهي أن كل دين يخرج من صلب المال - ممنوع، لأن  
المخرج من صلب المال ما كان من جنس المال، والواجب البدني لا معنى  
لإخراجه من صلب المال، وإخراج أجره الاستنابة مبني على كون الدين هي  
الأجرة، وهو خلاف المفروض، إذ المفروض أن نفس الصلاة دين؛ لأنه  
الواجب على الميت دون بذل الأجرة.

والضابط: أن الوجوب إذا تعلق ببذل المال، كان المال الواجب بذله  
دينياً، فيخرج من أصل التركة ويبذل، وإذا تعلق بفعل بدني فالدين نفس  
الفعل، والمفروض عدم قابليته لأن يخرج من التركة ويستثنى من أدلة  
الإرث، وكون أجره أدائه دينياً فرع وجوب بذلها؛ إذ المال ما لم يجب بذله  
لا يصير دينياً، ووجوب بذل الأجرة في المقام عين المتنازع.

(١) الوسائل ٨ : ٥٢، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٨ : ٤٦، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤.

(٣) الذكرى : ٧٥ في قضية الحشمية.

فإن قلت: [إنّ ذلك] (١) لما وجب على الميت الإيضاء - كما تقدّم - ومرجه إلى الأمر ببذل الأجرة للاستنابة .

قلنا: الموجب لصدق الدين هو وجوب البذل على الميت، لا وجوب الأمر به عليه، بل إذا وجب الأمر بالبذل، يصير الأمر بالبذل واجباً مثل الصلاة، فصحّ إطلاق الدين عليه، فإذا تركه فقد فات، وإذا فعله فقد أدّى ما عليه .

ومما ذكرنا يظهر: أنّ كلّ من أطلق في فتواه أو معقد إجماعه «أنّ الواجب يخرج من الأصل» أراد به -بقرينة قوله: يخرج من الأصل-: الواجب القابل لإخراجه من مال الميت بأن يكون نفس بذل المال أو متوقفاً عليه، والصلاة عن الميت في نفسها التي هي أداء دينها وفعل للنائب، ليس كذلك .

نعم الاستنابة للصلاة عن الميت قابل لإخراجها من مال الميت لتوقّفها على بذل المال، لكنّها ليست واجبة على الميت، بل الواجب عليه الأمر بها، فما هو واجب في ذمته غير قابل لإخراجه من المال، وما هو قابل غير واجب، بل وكذا الكلام في قولهم: «إنّ غير الواجب يخرج من الثلث» فإنّ المراد به ما كان من الامور الغير الواجبة الموصى بها قابلاً للإخراج من المال، مثل الزيارة مستحبّة، لكن لو أوصى بنفسها بأن قال للوصي: زُر عني، فهو بمنزلة قوله: صلّوا عني، لا يخرج من المال أصلاً، بل يجب على الوصي مباشرتها إن فهم من الكلام .

وإن فهم إرادة مطلق التحصيل، جازله الاستنابة من ماله، لا من مال

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في «ق» .



الميت، وهكذا قوله: صلّوا عني.

وأما إذا أوصى بالاستنابة من ماله، بأن أراد تحصيل الزيارة من ماله أخرج من ثلث ماله، كما لو أوصى بتحصيل الصلاة من ماله؛ إذ لا يجب على الميت تحصيل الصلاة من ماله، بل الواجب عليه الأمر بالتحصيل، وقد فعله. فهنا أفعال ثلاثة لأشخاصٍ ثلاثة:

فعل النائب نيابةً عن الميت، وهو أداء لدينه.

واستنابة الوصي للنائب على الأداء، وهو التسيب إلى أداء دين الميت

بماله.

وأمر الموصي للوصي بالاستنابة، ومرجهه إلى الأمر بالتسيب.

وأما الواجبات الماليّة، ففعل الوصي هو بنفسه أداء للدين الواجب على الميت، نظير فعل النائب في الواجب البدني، فليس هنا إلّا فعل الموصي، وهو الأمر بأداء الدين، وفعل الوصي، وهو أداء الواجب، فيؤدّي من أصل المال.

إخراج  
السواجبات  
الماليّة  
من الأصل

وأما الحجّ، فإن قلنا: إنّ الشرع جعله بمنزلة الدين، ونصّ على إخراج المال المتوقّف عليه من الأصل، فلا إشكال، فنحتاج في إلحاق غيره به إلى دليل يدلّ على أنّه أيضاً بمنزلة الدين. وأخبار الدين قد عرفت أنّها على تقدير الحمل على التشبيه دون الحقيقة، لا يستفاد منها عموم التنزيل في جميع الأحكام.

إخراج الحج  
من الأصل

وإن أردنا تطبيقه على مثال الدين دون مثال الصلاة، قلنا: إنّ الحجّ نفس الدين مثل الصلاة، لكن لما كان متوقفاً على بذل المال بخلاف الصلاة كان أمر الموصي بتحصيله مستلزماً لإرادة بذل المال مقدّمة له، فقوله للوصي: حجّ عني، مستلزم لقوله: ابذل المال، فهو بمنزلة قوله: ابذل المال

للزكاة أو الخمس أو الكفارة، إلا أنّ الفرق كون وجوب البذل في الأمثلة نفسياً، وفي مثال الحجّ مقدّمياً، وهو غير مؤثّر.

ويرد على الدليل الثاني: أنّ ظاهر الرواية كون حقّ الله تعالى أهمّ من حقّ الناس، مع أنّه خلاف الإجماع، وقد صرّح بعض من اختار خروج الواجب البدني الموصى به من الأصل بتقديم الواجب المالي كالدين عليه إذا دار الأمر بينهما، وبأنّه لو لم يوصّ بالواجب البدني لم يخرج من مال الميت أصلاً، بخلاف الدين<sup>(١)</sup> مع أنّ ظاهر روايتي تنزيل الحجّ منزلة الدين في الخروج من الأصل<sup>(٢)</sup> أنّ الدين هو الأصل في ذلك. وحينئذٍ فلا بدّ من جعل التعليل في الروايتين من قبيل القضايا الخطائية، التي يحسن استعمالها في مقام الخطابة.

وحاصله - حيث وقع تعليلاً لانتفاع الميت بقضاء صومه وحجّه كما ينتفع بأداء دينه -: أنّه إذا كان إرضاء المخلوق بإعطاء حقّه موجباً لانتفاع الميت في الآخرة، فإنّ إرضاء الخالق جلّ ذكره أولى بأنّ ينتفع به في تلك النشأة، ومثل هذا لا شكّ في وقعه في ذهن العوام [خصوصاً النسوان]<sup>(٣)</sup> نظير قوله عليه السلام: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد»<sup>(٤)</sup>.

ويرد على الثالث: أنّ الإطلاق مسوق لبيان حكم آخر، وهو أنّ مثل هذه الصلاة الفائتة ممّا يقضى في مقابل ما لا يقضى من الفوائت من غير إرادة

الإيراد على  
الدليل الثالث

(١) لم نعثر عليه .

(٢) تقدّمتا في الصفحة : ١٦٥ - ١٦٦ .

(٣) لم يرد في «ع» و«ص» .

(٤) الوسائل ٢ : ٩٩٥، الباب ٢٣ من ابواب التيمم، الحديث ٦ .

بيان عموم القاضي والمقضي وخصوصها .

ويمكن أن يستدلّ بقوله عليه السلام - في الرواية المتقدمة الواردة في أداء دين المقتول عمداً من دينه - : «أنّه أحقّ بدينه من غيره»<sup>(١)</sup> فإنّ المراد من «الغير» : الوارث، فظاهر أحقيّة الميت بتركته من الوارث كما يقتضي إخراج دينه منها قبل الإرث، كذلك [يقتضي]<sup>(٢)</sup> وجوب إخراج أجره صلواته الفائتة وإبراء ذمّته منها .

الاستدلال  
بما ورد في أداء  
دين المقتول  
عمداً من دينه

والإنصاف، أنّ المسألة محلّ إشكال، ممّا ذكر، ومن عموم أدلّة الإرث والوصيّة، وعدم نهوض ما ذكر مخصّصاً لها، بل أدلّة الدين أيضاً؛ بناءً على أنّ اللازم من إخراج ما نحن فيه من الأصل مزاحمته [مع الدين، إلّا أنّ بعض أهل هذا القول ادّعى الإجماع على تقديم الواجبات البدنيّة على الماليّة وعدم مزاحمتها]<sup>(٣)</sup> لها<sup>(٤)</sup> .

تـمـزاحم  
الواجبات  
مع الدين

(١) لم تتقدم في هذه الرسالة، ولعلّها تقدمت في رسائل أخرى سبق من المصنف قدس سره كتابتها .

(٢) لم يرد في «ق» .

(٣) ما بين المعقوفين لم ترد في «ص» و«ع»، ووردت العبارة في «ق» مبتورة في خلال بحث الوصايا بعد صفحتين كانتا بياضاً .

(٤) في «ص» و«ع» لها . هذا وجاء في آخر «ص» و«ع» ما يلي : تمت وبالخير عمّت، هذا صورة ما كتبه المؤلف سلمه الله .

هذا آخر ما وجد من خطه الشريف قدس سره الله روحه في الوصية مع كثرة الاغتشاش والكتابة في الحواش بدون العلامة، وقد رتبها بقدر فهمي القاصر أجرني الله بذلك كما غفر لاستادي المرحوم أعلى الله مقامه .

المواهب







Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or a collection of letters. The text is dense and covers most of the page, with some lines appearing to be part of a list or a series of entries. The script is cursive and characteristic of the Ottoman or Mughal periods. The text is written in black ink on a light-colored background. The main body of text is arranged in vertical columns, with some lines extending horizontally across the page. There are some larger, bolded words or phrases that stand out from the rest of the text. The overall appearance is that of a well-used historical document.

Handwritten Arabic text, likely a letter or manuscript page, written in a dense, cursive style. The text is arranged in vertical columns, with some lines written horizontally across the top. The ink is dark, and the background is light, creating a high-contrast image. The text is highly stylized and difficult to read due to the dense packing and cursive nature of the script.

صورة الصفحة الاخيرة من رسالة المواريث





## مسألة (١)

[ ١ ]

المقتضي للإرث أمران: نسب، وسبب.

المقتضى الإرث: المراد بالنسب: علاقة بين شخصين تحدث من تولّد أحدهما من الآخر، أو تولدهما من ثالث.

والسبب أربعة: الزوجية، وولاء العتق، وولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة.

مراتب النسب

والنسب ثلاث مراتب.

المرتبة الأولى

المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد.

ولا يرث معهم أحد عدا الزوج والزوجة: بإجماع الإمامية، والسنة

المتواترة معنىً عن أهل البيت عليهم السلام.

فلأب المنفرد المال، وكذا الأم المنفردة.

ولو كان معهما أو مع أحدهما ابن، فلكل واحد منهما السدس، والباقي

---

(١) لا يوجد في «ق» عنوان: «مسألة» لا هنا ولا في الموارد الآتية.

لابن . ولو كانت<sup>(١)</sup> بنت أعطيت من الباقي نصف المال، وردّ الباقي منه إليها وإليها أو إلى أحدهما على حسب السهام؛ بالإجماع، والأخبار المستفيضة .  
ولو كان للميت إخوة بالشروط الآتية - في حجبهم الأُمّ عن الثلث -  
المعروف - الذي ادعي عليه الاتفاق في المسالك<sup>(٢)</sup>، وعدم معرفة الخلاف في  
الكفاية<sup>(٣)</sup> - : أنهم يجوبونها هنا عن حصّتها من الفاضل المردود، ولم أجد  
عليه دليلاً .

هل يحجب  
الأخوة الأم عن  
الفاضل  
المردود؟

واستدلّ عليه بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾<sup>(٤)</sup> .  
وفيه : إنّ الظاهر كونه تنمّة لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ  
أَبَوَاهُ فَلِأَيِّهِمُ الثُّلُثُ﴾<sup>(٥)</sup> فيختصّ بصورة فقد الولد، مع أنّ إثبات السدس لها  
بالفرض لا يستلزم نفي الزائد بالردّ، كما أنّ قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(٦)</sup> لا يوجب نفي الردّ في صورة  
كون الولد بنتاً<sup>(٧)</sup>؛ ولهذا يردّ الاستدلال للمطلب بهذه الآية بدعوى : أن  
ظهورها عرفاً في نفي استحقاق الزائد، خرج من عمومها ما اتّفق فيه على  
الردّ عليها، وبقي الباقي .

واستدلّ عليه أيضاً : بأنّ الإخوة إذا حجبوها عن فرضها الأصلي  
- وهو الثلث - فلأنّ يجبوها عن المردود عليها بالقرابة أولى .  
وفي الأولويّة منع .

(١) في «ق» : كان .

(٢) المسالك ٢ : ٣٩٤ .

(٣) كفاية الاحكام : ٢٩٥ .

(٤) و(٥) و(٦) النساء : ١١ .

(٧) في «ع» و«ص» : في صورة عدم كون الولد بنتاً .

واستدلّ عليه - أيضاً - بعموم ما علّل به حججهم إيّاها عن الثلث؛ من التوفير على الأب لكون الإخوة عيالاً له<sup>(١)</sup>.

وفيه: إنّه ظاهر فيما إذا كان المحجوب عنه<sup>(٢)</sup> موثقاً بتمامه على الأب، فلا يشمل ما إذا كان الموقر عليه جزءاً<sup>(٣)</sup> قليلاً من المحجوب عنه، كما هو المشهور بين القائلين بالمحجب.

نعم ذهب معين الدين المصري<sup>(٤)</sup> منهم [إلى] اختصاص المحجوب عنه بالأب، وأنّه لا تعطى البنت منه شيئاً، وقوّاه في الدروس<sup>(٥)</sup>.

ويضعّف بما دلّ على وجوب كون الرّدّ على ذوي السهام المفروضة بقدر سهامهم، كعموم التعليل في رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه: «إنّ الفريضة من أربعة أسهم؛ لأنّ للبنت ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس سهم، وبقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ وابن الأخ<sup>(٦)</sup>، لأنّ البنت والأمّ سميّ<sup>(٧)</sup> لهما، ولم يسمّ لهم، فيردّ عليها بقدر سهامهما»<sup>(٨)</sup>.

دلّت على أنّ كلّ من سميّ له فيردّ عليه بقدر سهمه، وفي الطريق موسى بن بكر<sup>(٩)</sup> الواسطي الواقفي، إلّا أنّ الظاهر كونه ثقة؛ لما عن الفهرست

(١) ليس في «ش»: له .

(٢) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: فيه .

(٣) في «ش»: جزءاً أو قليلاً، وفي «ص» و«ع»: جزءاً قليلاً .

(٤) و(٥) الدروس ٢: ٣٥٧، وليس فيه ما يدلّ على تقويته، بل فيه: «... وهو محتمل» .

(٦) في المصدر: والعصبة .

(٧) كذا في «ق» والوسائل، وفي سائر النسخ: يُسمى .

(٨) الوسائل ١٧: ٤٦٤، الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٣ .

(٩) كذا في «ق» والوسائل، وفي سائر النسخ: موسى بن بكر .

من رواية صفوان عنه<sup>(١)</sup>، مع اعتضادها بالشهرة، وبرواية بكير<sup>(٢)</sup> الموافقة لها من حيث المضمون.

وبأنّ تخصيص الأب بالردّ دون البنت - مع كونها أكثر نصيباً منه - ترجيح من غير مرجّح، وإنما انفرد بالردّ مع عدم الأولاد<sup>(٣)</sup>؛ لعدم قريب آخر معه.

اللهمّ إلا أن تعارض الروايتان بعموم ما دلّ على حكم حجب الإخوة للأمّ<sup>(٤)</sup>؛ حيث إنّها ظاهرة في اختصاص المردود بالأب.

ولو كان مع الأبوين أو أحدهما زوج أو زوجة كان لأحد الزوجين - مع عدم الولد - نصيبه الأعلى، ومعه نصيبه الأدنى، والباقي للولد، فإن فضل عن فريضته<sup>(٥)</sup> شيء - كما لو كانت بنتاً واحدة - ردّ عليها وعلى أحد الأبوين، ولو لم يف الباقي بفريضته<sup>(٦)</sup> - كما لو كانتا بنتين - دخل النقص عليهما دون الأبوين وأحد الزوجين، بالإجماع، والأخبار المستفيضة الدالة على بطلان العول<sup>(٧)</sup>، والمصرحة بأنّ الأبوين والزوجين لا يدخل عليهم النقص عن سهامهم النازلة أبداً<sup>(٨)</sup>.

الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين

(١) الفهرست : ٣٤١ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٤٦٤ ، الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ، الحديث ٦ .

(٣) كذا في «ق» ، وفي سائر النسخ : الأول .

(٤) الوسائل ١٧ ، ٤٥٤ ، الباب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٥) كذا في «ق» و«ص» ، وفي سائر النسخ : فريضة .

(٦) كذا في «ق» ، وفي سائر النسخ : بفريضة .

(٧) الوسائل ١٧ : ٤٢١ ، الباب ٦ من أبواب موجبات الإرث .

(٨) الوسائل ١٧ : ٤٢٥ ، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث .

## مسألة

[ ٢ ]

للزوج من تركه زوجته الربع إن كان لها ولد، وإلا فالنصف، والباقي لسائر ورثتها بالنسب أو السبب. ولو لم يوجد منهم عدا الإمام ردّ الباقي على الزوج، على المعروف من غير سلّار<sup>(١)</sup> من علمائنا، وعن الشيخين<sup>(٢)</sup> والسيدين<sup>(٣)</sup> والحليّ<sup>(٤)</sup> دعوى الإجماع، وبه أخبار مستفيضة<sup>(٥)</sup>، وبذلك يخصّ عموم قوله: «لا يرّد على الزوج والزوجة»<sup>(٦)</sup> ومع توجّه احتمال

---

(١) المراسم : ٢٢٢ .

(٢) المقنعة : ٦٨٧، والاستبصار ٤ : ١٤٩ .

(٣) الانتصار : ٣٠٠، والغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٤ .

(٤) السرائر ٣ : ٢٤٢ .

(٥) الوسائل ١٧٠ : ٥١١، الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج .

(٦) الوسائل ١٧ : ٥١٦، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٠ .

حمله على التقيّة، أو وروده فيما إذا جامع أحد الزوجين لذي<sup>(١)</sup> فرض من  
أولي الأرحام - بحيث تزيد التركة على فرضها - كأحد الزوجين مع الأم<sup>(٢)</sup>  
أو الأخ<sup>(٣)</sup> [ها]<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: لذوي .

(٢) في «ص»: الإمام .

(٣) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: والاخ .

(٤) من «ق» .

## مسألة

[ ٣ ]

الأقوال الثلاثة  
في المسألة

للزوجة من تركة زوجها الثمن إذا كان له ولد، وإلا فالربع، والباقي  
لسائر الورثة. ومع عدمهم - عدا الإمام - ففي ردّ الباقي عليها، أو كونه  
للإمام، أقوال: ثالثها: الأوّل مع غيبة الإمام عليه السلام، والثاني مع حضوره  
عليه السلام.

القول برّد  
الباقي إلى  
الإمام (ع)

وخيرها أوسطها؛ للأصل؛ لأنّ ثبوت الزائد عمّا فرض لها في  
الكتاب يحتاج إلى دليل، ولا يعارض بأصالة عدم ثبوته للإمام عليه السلام؛  
لأنّه إذا ثبت - ولو بحكم الأصل - عدم ثبوت وارث ومستحق لهذا  
المال، ثبت كونه للإمام عليه السلام؛ لما دلّ على أنّه وارث مع عدم الوارث<sup>(١)</sup>،  
وللأخبار المستفيضة<sup>(٢)</sup> المعتضدة بفتوى الأكثر، إذ لم يُحكّ الأوّل إلاّ عن

(١) الوسائل ١٧ : ٥٤٨، الباب ٢ من أبواب ولاء ضمان الجريرة .

(٢) الوسائل ١٧ : ٥١٤، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج .



القول برّد  
الباقى على  
الزوجة

المفيد<sup>(١)</sup>، [ويدلّ عليه الصحيح]<sup>(٢)</sup>: «عن رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها»<sup>(٣)</sup> ويردّ بالشذوذ؛ لأنّ القول به<sup>(٤)</sup> مختصّ بالمفيد فيما وجدنا؛ ومع ذلك فرجوعه عنه محكّي عن الحليّ<sup>(٥)</sup>. وعن الانتصار: عدم عمل الطائفة

(١) المقنعة: ٦٩١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

(٣) الوسائل ١٧: ٥١٦، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩.

(٤) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: بها.

(٥) السرائر ٣: ٢٤٤ فقد ادعى ابن إدريس رحمه الله في كتابه السرائر، رجوع الشيخ

المفيد قدس سره عن رأيه المشار إليه في باب ميراث الأزواج، وقال مانصّه:

وقال شيخنا المفيد في مقنعه في آخر باب ميراث الإخوة والأخوات: «وإذا

لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميت ردّ باقي التركة على الأزواج».

إلا أنّه رحمه الله رجع عن ظاهر كلامه وإجماله في كتابه [أي رسالة

الإعلام (عدّة رسائل للشيخ المفيد: ٣٣٦)] فقال في باب ميراث الأزواج:

«واتفقت الإمامية على أن المرأة إذا توفيت وخلفت زوجاً ولم تخلف وارثاً غيره

من عصبة ولا ذي رحم أن المال كله للزوج، النصف منه بالتسمية والنصف

الآخر مردود عليه بالسنة» (انتهى كلامه رحمه الله).

وهذه الدعوى من ابن إدريس رحمه الله مبتنية على أن الشيخ المفيد رحمه الله لو كان

باقياً على رأيه المذكور في كتابه المقنعة (الصفحة: ٦٩١) لكان ينبغي له أن يذكر هذه

المسألة في رسالة الإعلام بالأسلوب نفسه، وبعبارة تشمل كلتا صورتين للمسألة ولكنه

قدس سره لم يتعرض فيها إلا لصورة واحدة وهي ردّ باقي تركة الزوجة على الزوج إذا

لم يكن لها وارث سواه، ولم يتعرض لمسألة إرث الزوج إذا لم يكن له وارث سوى

زوجته.

والخلاصة: ان المفيد قال في المقنعة برّد تركة كل واحد من الزوجين على الآخر

إذا لم يكن له وارث، بينما ذكر في الإعلام الصورة الأولى فقط، فجعل ابن إدريس هذا

بالرواية الدالة على الردّ على الزوجة<sup>(١)</sup>. وعن الحلّي: إنّه لا خلاف فيه بين المحصلين<sup>(٢)</sup>.

والقول الثالث<sup>(٣)</sup> للصدوق قدس سرّه<sup>(٤)</sup> وجماعة من المتأخّرين، ولا مستند لهم سوى الجمع بين الأخبار، بتقييد مستند المفيد<sup>(٥)</sup> بزمان غيبة الإمام عليه السلام وهو بعيد. وأفرط الحلّي - فيما حكى عنه<sup>(٦)</sup> - في تبعيده<sup>(٧)</sup>؛ حيث إنّ قوله: «رجل مات» بصيغة الماضي، فحمله على زمان غيبة الإمام عليه السلام المتأخّر عن زمان صدور هذا الكلام بأزيد من مائة عام لا وجه له [في المقام]<sup>(٨)</sup>

التفصيل بين  
حضور الإمام  
وغيبته

دليلاً على رجوعه عن رأيه .

وما ذكره ابن إدريس رحمه الله مجرد دعوى؛ لأن الشيخ المفيد قدس سرّه إنما يعبر في (المقنعة) عن رأيه الشخصي، بينما خصّص «الإعلام» للمسائل التي اتفقت الشيعة عليها واتفقت العامة على خلافها، والصورة التي لا خلاف فيها بين فقهاء الشيعة هي ردّ تركة الزوجة على الزوج إذا لم يكن لها وارث سواه، أما الصورة الثانية فهي محل خلاف بين فقهاء الشيعة، ولذلك فقد ذكر الصورة الأولى فقط ولم يذكر الصورة الثانية .

(١) الانتصار: ٣٠١ .

(٢) السرائر ٣: ٢٤٢ .

(٣) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: الثاني .

(٤) الفقيه ٤: ٢٦٢، باب ميراث الزوج والزوجة .

(٥) وهي صحيحة أبي بصير، أنظر الوسائل ١٧: ٥١٦، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩ .

(٦) في «ص»: وأفرط فيما حكى الحلّي عنه، وهكذا في «ع» أيضاً على سبيل نسخة بدل .

(٧) السرائر ٣: ٢٤٣، وانظر: الروضة البهيّة ٨: ٨٤ .

(٨) ما بين المعقوفتين من «ق» .



## مسألة

[ ٤ ]

توارث الزوجين لا يتوقف على الدخول، بالإجماع - ظاهراً - وغير واحد من الأخبار<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى ظاهر الآية .

ويثبت التوارث بين الزوج ومطلّقه رجعيّاً في العدة بلا خلاف، وفي المسالك<sup>(٢)</sup> والرياض<sup>(٣)</sup>: الإجماع عليه على الظاهر؛ لغير واحد من الأخبار<sup>(٤)</sup>، ولأنّها بحكم الزوجة .

ولا توارث بين الزوج ومطلّقه بائناً، إلّا أن يطلق المريض رجعيّاً أو غيره، فترث منه لو مات في المرض ما بينه وبين سنة إذا لم تتزوج المرأة .

---

(١) الوسائل ١٧ : ٥٢٩ . الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

(٢) المسالك ٢ : ٢٥ . في بحث طلاق المريض .

(٣) الرياض ٢ : ٣٦٣ .

(٤) الوسائل ١٧ : ٥٣٠ . الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .



## مسألة

[ ٥ ]

المعروف من غير الإسكافي أنّ الزوجة غير ذات الولد من زوجها إرث غير ذات الذي مات لا ترث من جميع أمواله، بل تُحرم عن أشياء<sup>(١)</sup>. وعن نكت الشهيد وغيره: دعوى الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>، وأنّه من متفردات<sup>(٣)</sup> الإمامية<sup>(٤)</sup>. ثمّ اختلفوا فيما يحرم منه على أقوال:

أقواها: ما نسب إلى المشهور، من أنّها لا ترث من الأرض مطلقاً عيناً ولا قيمة، وترث من قيمة البناء والآلات المثبتة فيه من الأبواب والأخشاب والمذوع والقصب، ومن<sup>(٥)</sup> قيمة الشجر؛ لصحيفة مؤمن الطاق

---

(١) المختلف : ٧٣٦ .

(٢) غاية المراد : ٤٨٢ .

(٣) كذا في «ق» و«ص»، وفي سائر النسخ : منفردات .

(٤) المسالك ٢ : ٢٦٨ ، الانتصار : ٣٠١ .

(٥) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ : عن .

المروية في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، وهنّ قيمة البناء والشجر والنخل، يعني بالبناء: الدور، وإنّما عنى من النساء: الزوجة»<sup>(١)</sup>.

وليس في السند - عدا محمد بن موسى المتوكل - من يُتأمل فيه، وهو وإن لم يُحك عن الشيخ والنجاشي توثيقه، إلّا أنّه وثقه العلامة<sup>(٢)</sup> وابن داود<sup>(٣)</sup>، وقد ترضى الصدوق عليه<sup>(٤)</sup> وكان من مشايخه<sup>(٥)</sup>. وبالجملة، لا يقصر حاله عن إبراهيم بن هاشم، مضافاً إلى أنّ عمل الأكثر على الرواية.

وأما ذات الولد من الزوج<sup>(٦)</sup>، فظاهر الكليني<sup>(٧)</sup> والمحكي عن المفيد<sup>(٨)</sup>، والشيخ في الاستبصار<sup>(٩)</sup>؛ والسيد<sup>(١٠)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(١١)</sup>، وابن إدريس<sup>(١٢)</sup> إلحاقها<sup>(١٣)</sup> بغيرها، وهو ظاهر المحقق في

الأقوال في إرث  
ذات الولد

(١) الفقيه ٤ : ٣٤٨، باب نوادر الموارث، الحديث ٥٧٥٠.

(٢) رجال العلامة : ١٤٩.

(٣) رجال ابن داود : ١٨٥.

(٤) (٥) الفقيه ٤ : ٤٥٣.

(٦) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: وأما إذا مات الولد من الزوج.

(٧) الكافي ٧ : ١٢٧ - ١٣٠، باب «أن النساء لا يرثن من العقار».

(٨) المفتحة : ٦٨٧ والإعلام (عدة رسائل) : ٣٣٦.

(٩) الاستبصار ٤ : ١٥٥.

(١٠) الانتصار : ٣٠١.

(١١) الكافي في الفقه : ٣٧٤.

(١٢) السرائر ٣ : ٢٥٩.

(١٣) في النسخ: إلحاقه.

النافع<sup>(١)</sup>، والمحكي عن تلميذه مصنف كشف الرموز<sup>(٢)</sup>، وذهب إليه كثير من متأخري المتأخرين، وقوّاه في المسالك<sup>(٣)</sup>.

خلافاً لجماعة، منهم: الصدوق<sup>(٤)</sup>، والشيخ في النهاية<sup>(٥)</sup>، والقاضي<sup>(٦)</sup> وابن حمزة<sup>(٧)</sup>، والمحقق في الشرائع<sup>(٨)</sup>، والفاضل<sup>(٩)</sup> وولده<sup>(١٠)</sup>، والشهيد في اللمعة<sup>(١١)</sup>، والفاضل المقداد في كنز العرفان<sup>(١٢)</sup>، ونسب إلى المشهور - سيّابين المتأخرين<sup>(١٣)</sup> - فحكوا بتوريثها من أعيان جميع التركة؛ للجمع بين أخبار كثيرة مانعة بقول مطلق أو عام<sup>(١٤)</sup>، وصحيحة ابن

إرثها من أعيان  
جميع التركة

(١) المختصر النافع : ٢٧٢ .

(٢) كشف الرموز ٢ : ٤٦٤ .

(٣) المسالك ٢ : ٢٦٩ .

(٤) الفقيه ٤ : ٣٤٩ .

(٥) النهاية : ٦٤٢ .

(٦) المهذب ٢ : ١٤١ .

(٧) الوسيلة : ٣٩١ .

(٨) الشرائع ٤ : ٣٤ .

(٩) قواعد الاحكام ٢ : ١٧٨ .

(١٠) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٤٢ . هذا، وقد أثبتنا العبارة كما وردت في «ق»، ولكن العبارة

في سائر النسخ كما يلي: «والقاضي وابن حمزة في الشرائع والقاضي وولده»، وهو خطأ.

(١١) اللمعة الدمشقية : ٢٦٤ .

(١٢) كنز العرفان ٢ : ٣٣٢ .

(١٣) انظر: مفتاح الكرامة ٨ : ١٨٩، والروضة البهية ٨ : ١٧٢ .

(١٤) الوسائل ١٧ : ٥١٤، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج .



أبي يعفور الدالة على مذهب الإسكافي<sup>(١)</sup>، ومقطوعة ابن أذينة: «في النساء، إذا كان<sup>(٢)</sup> هنّ ولد أعطين من الرباع»<sup>(٣)</sup>. والجمع خال عن الشاهد لحمل<sup>(٤)</sup> رواية ابن أبي يعفور على التقيّة، والمقطوعة لا تصلح لتخصيص عمومات كثيرة.

---

(١) الوسائل ١٧ : ٥٢٢، الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث الأوّل .

(٢) كذا في «ق» والوسائل، وفي سائر النسخ : إذا لم يكن .

(٣) الوسائل ١٧ : ٥٢٣، الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٢ .

(٤) في «ش» : فيحمل .

## مسألة

[ ٦ ]

إذا مات شخصان متوارثان، ولم يعلم تقدّم موت أحدهما عن الآخر، فإن كان موتها أو أحدهما حتف الأنف، فالأظهر عدم إرث واحد منهما عن الآخر؛ لأنّ هذا الإرث مخالف للأصل الدالّ على توقّف الإرث على تحقّق حياة الوارث عن الموروث<sup>(١)</sup>، فيقتصر فيه على مورد الدليل - وليس في المقام - مضافاً إلى دعوى الإجماع في المسالك، ونقله<sup>(٢)</sup> فيه عن جماعة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كذا في «ق»، ولعل الصحيح ما يلي :

إذا مات شخصان متوارثان، ولم يعلم تقدم موت احدهما على الآخر، فإن كان موتها أو أحدهما حتف الأنف، فالأظهر عدم إرث واحد منها عن الآخر؛ لأن هذا الإرث مخالف للأصل الدال على توقف الإرث على تأخر حياة الوارث عن المورث.

(٢) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ : نقل .

(٣) المسالك ٢ : ٢٧٧ .

وكذا إن كان موتها بسبب غير الفرق والهدم؛ لما ذكر، خلافاً لجماعة، فألحقوه بهما، ولم أجد لهم دليلاً تظمن إليه النفس.

الموت بغير  
الفرق والهدم

وإن كان موتها بسبب الفرق والهدم، فلا إشكال في توريث كل منهما عن الآخر لو ترك شيئاً. والظاهر عدم الخلاف فيه، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة:

الموت بالفرق  
والهدم

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «عن رجل سقط عليه<sup>(١)</sup> وعلى امرأته بيت، فقال: توزّث المرأة من الرجل والرجل من المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذه الصحيحة تقديم الأقل نصيباً في التوريث لو<sup>(٣)</sup> ثبت عدم الفصل بين موردها وغيره، وقال به جماعة<sup>(٤)</sup>، واستنبط منه المفيد والدليمي تدرجاً: أن كلّ واحد منهما يرث مما ورث من صاحبه، ولا يختصّ توارثهما بصلب<sup>(٥)</sup> أموالهما<sup>(٦)</sup>، وإلا<sup>(٧)</sup> كان تقديم الأقل نصيباً غير مفيد.

عدم اختصاص  
التوارث بصلب  
المال

وفيه - بعد تسليم دلالة الصحيحة على وجوب التقديم - منع

(١) ليس في «ق»: عليه، وهي موجودة في سائر النسخ، وفي المصدر أيضاً.

(٢) الوسائل ١٧ : ٥٩١. الباب ٣ من ابواب ميراث الفرق والمهدوم عليهم، الحديث الأوّل.

(٣) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ لا يوجد: لو.

(٤) الجواهر ٣٩ : ٣١٥، ومفتاح الكرامة ٨ : ٢٦٣.

(٥) كذا في «ق»، وفي غيرها: بنصيب.

(٦) المراسم : ٢٢٥.

(٧) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: وإن.

انحصار فائدته في توريث كلِّ ممّا<sup>(١)</sup> ورث صاحبه منه، فلعله أمر<sup>(٢)</sup> تعديّي لا نعلمه.

ولمَّا ثبت أنّ هذا التوريث مخالف للأصل، فالمتيقن الخروج عنه هو<sup>(٣)</sup> توريث كلِّ عن<sup>(٤)</sup> صلب مال صاحبه، لا عمّا<sup>(٥)</sup> ورث منه، وفاقاً لغير هذين الجليلين من الأجلّاء المتقدّمين والمتأخّرين.

مضافاً إلى رواية حمران بن أعين، عمّن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً؟ قال: «يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورثوا هؤلاء ممّا ورثوا شيئاً»<sup>(٦)</sup>.

ويدلّ على هذه - أيضاً - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في أخوين غرقا، لأحدهما مال، قال: «المال لورثة الذي ليس له مال»<sup>(٧)</sup>. ونحوها غيرها. والله العالم.

(١) كذا في «ق» وفي غيرها: ما.

(٢) ليس في «ش» و«ع» و«ص»: أمر.

(٣) ليس في «ش» و«ع» و«ص»: هو.

(٤) و(٥) كذا في النسخ.

(٦) الوسائل ١٧: ٥٩٢، الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٢، مع اختلاف يسير.

(٧) الوسائل ١٧: ٥٩٠، الباب ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.



## مسألة

[ ٧ ]<sup>(١)</sup>

القول بعدم  
انتقال التركة  
وأدلتـه

المحكّي عن الأكثر: أنّ التركة لا تنتقل إلى ورثة<sup>(٢)</sup> الميت مع اشتغال ذمته بدين يُحيط بها<sup>(٣)</sup>، بل عن السرائر: إنّه لا خلاف في أنّ التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء، بل تبقى موقوفة على قضاء الدين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينبغي الإشارة إلى أنّ هذا الموضوع نفسه سيتعرض له الشيخ قدس سره في المسألتين الآتيتين (٨ و ٩) مع شيء من التغيير، ففي هذه المسألة يتعرض لنقل القولين في موضوع البحث وأدلتها، وفي المسألة رقم (٨) يضيف إلى ذلك نقد هذه الأدلة، ويتعرض لموضوع الدين غير المستوعب، وأما في المسألة رقم (٩) فيبحث في الموضوعين معاً بأسلوب آخر مع شيء من التفصيل وإضافات تتعلق بالبحث، وتجدر الإشارة إلى أنّ المسألة رقم (٩) لا توجد إلّا في نسخة «ق» التي هي بخط المؤلف.

(٢) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: وارث.

(٣) انظر الجواهر ٢٦: ٨٤.

(٤) السرائر ٣: ٢٠١ - ٢٠٣.

وعنه<sup>(١)</sup> - أيضاً - أنه الذي تقتضيه أصول المذهب<sup>(٢)</sup>.

للأصل، وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

والأخبار الظاهرة في توقّف الإرث على براءة الميت، مثل ما ورد في دية المقتول: إنّه يرثها<sup>(٤)</sup> أولياؤه ما لم يكن عليه دين<sup>(٥)</sup>.

وقوله عليه السلام في رواية عبّاد بن صهيب<sup>(٦)</sup> المروية في زكاة الكافي:

«إنما هو بمنزلة الدين<sup>(٧)</sup>، ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا<sup>(٨)</sup> ما أوصى من الزكاة»<sup>(٩)</sup> ونحو ذلك من الأخبار.

ولأنّه لو انتقل إلى الوارث لأعتق عليه محارمه المملوكة للمورث

بمجرّد موته، والتالي باطل بلا خلاف.

ولاستمرار طريقة الناس على دفع النماء في الدين.

خلافاً للمحكّي عن جماعة منهم الفاضل<sup>(١٠)</sup>، والشهيد<sup>(١١)</sup> والمحقّق

(١) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: وفيه.

(٢) السرائر ٢: ٤٧.

(٣) النساء: ١١.

(٤) في سوى «ق»: يرثه.

(٥) الوسائل ١٧: ٣٩٣، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١، نقلاً بالمعنى.

(٦) في سوى «ق»: عبّاد بن حبيب.

(٧) في المصدر: دين لو كان عليه.

(٨) كذا في المصدر، وفي «ش» و«ع» و«ص»: تؤدّي.

(٩) الكافي ٣: ٥٤٧، كتاب الزكاة، باب «قضاء الزكاة عن الميت»، الحديث الأوّل،

والوسائل ٦: ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل.

(١٠) تحرير الأحكام ٢: ١٧٣.

(١١) المسالك ٢: ٣١٦، ومفتاح الكرامة ٥: ١٠٨.

الثانيان<sup>(١)</sup>، فقالوا بالانتقال إلى الوارث، وعن التذكرة: إنه الحقّ عندنا<sup>(٢)</sup> وإن تعلّق به حقّ الديان؛ لإطلاق الآيات مثل قوله: ﴿إِن أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَهُوَ أُوْلُوهُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup> دلّ<sup>(٤)</sup> على سببية هلاك المورث لتملك الوارث، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾<sup>(٥)</sup> الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

ولأنّه لو لم ينتقل إلى الوارث لزم إمّا كونه ملكاً بلا مالك، أو بقاءه على ملك الميت، أو انتقاله إلى غير الوارث، والأوّل باطل [إذ يترتب عليه ما يتوقّف على الملك، كورود البيع والإجارة عليه، وضمانه بالمثل والقيمة، ومنه يظهر بطلان الثاني، مضافاً إلى أنّ الملك من الإضافات المتوقفة على تحقّق أطرافها، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه كما عن حجر جامع المقاصد<sup>(٧)</sup>] <sup>(٨)</sup> وإن حكي عن الخلاف أنّه حكم بأنّ من أوصى بعبد ثمّ مات قبل هلال شوال ولم يقبل الموصى له إلاّ بعد الهلال، إنه لا يلزم فطرته على أحد<sup>(٩)</sup>. وظاهره - كما فهم الحليّ في محكي

(١) جامع المقاصد ٥ : ٢١٧، وفي «ش» و«ص» و«ع» : والمحقق الثاني .

(٢) التذكرة ٢ : ٨٤ .

(٣) النساء : ١٧٦ .

(٤) ليس في «ع» و«ش» و«ص» : دلّ .

(٥) النساء : ٧ .

(٦) الانفال : ٧٥ .

(٧) جامع المقاصد ١٠ : ٢٥ .

(٨) ما بين المعقوفين من «ق» .

(٩) الخلاف ٢ : ١٤٥، كتاب الزكاة، المسألة : ١٨٠ .



السرائر<sup>(١)</sup> - بقاء العبد بلا مالك، فتأمل .

وأما الميت فقير قابل للملك، مع أنه لا يترتب عليه أحكام المالك كاعتناق أقاربه، وانتقال عوض ماله إليه عند المعاوضة عنه، مع أن الإجماع على عدم بقاءه على ملكه حقيقةً، وانتقاله إلى غير الوارث مخالف للإجماع . وبه يندفع احتمال انتقاله إلى الله تعالى - كما صرح به بعض<sup>(٢)</sup> فيها - مع أن ملكيته تعالى بالملكية المتعارفة بين الناس محلّ نظر، وإن قال به جماعة في الوقف العام<sup>(٣)</sup> .

ولأنه لو لم ينتقل إلى الوارث لم يشارك ابن الابن عمّه في ميراث جدّه [إذا مات أبوه قبل إيفائه دين جدّه]<sup>(٤)</sup>، والتالي باطل إجماعاً .  
ولأنه لو لم<sup>(٥)</sup> ينتقل إليه لم يجز له الحلف لإثبات مال لمورّثه على غيره؛ لظهور النصوص والفتاوى في أنّ اليمين المنصّمة إلى الشاهد الواحد هو بين صاحب الحق .

(١) السرائر ٣ : ٢٠٣ .

(٢) غنائم الأيام : ٦٧٠ .

(٣) مفتاح الكرامة ٩ : ٧٨ - ٧٩ .

(٤) ما بين المعقوفتين من «ق» .

(٥) ليس في «ق» : لم .

## مسألة

[ ٨ ]

المحكّي عن الأكثر: أنّ مال الميّت باق على حكم ماله إذا كان عليه دين مستوعب، بل عن موضع من السرائر - في مقام النقض على من استدلّ على انتقال الموصى به إلى الموصى له بموت الموصي، بأنّه لولاه لزم بقاء الملك بلا مالك -: إنّّه لا خلاف في أنّ التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء، بل تبقى موقوفة على قضاء الدين<sup>(١)</sup>. وعن موضع آخر: أنّه الذي تقتضيه أصول مذهبنا<sup>(٢)</sup>.

للأصل، وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السرائر ٣: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) السرائر ٢: ٤٧.

(٣) النساء: ١١.

والأخبار<sup>(١)</sup> المستفيضة الواردة في توقّف الإرث على براءة ذمّة الميت، كصحيحة سُلَيْمان<sup>(٢)</sup> بن خالد: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول: إنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين»<sup>(٣)</sup>.

وفي المصحح عن عباد بن صهيب -الذي قيل فيه: إنّه ثقة جليل<sup>(٤)</sup>- عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل فرط في<sup>(٥)</sup> إخراج الزكاة، فلما حضره الموت حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزمه من الزكاة، ثمّ أوصى أن يخرج ذلك<sup>(٦)</sup> من جميع المال، إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة»<sup>(٧)</sup>.

وموثقة زرارة الواردة «في عبد أذن له سيّده في التجارة، فاستدان العبد فمات المولى<sup>(٨)</sup>، فاخصم الغرماء وورثة الميت في العبد وما في يده، قال عليه السلام: ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده من المال والمتاع، إلّا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يده من المال للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده من المال للغرماء، يقوّم العبد وما في يده من

(١) ليس في «ش» و«ص» و«ع»: الأخبار.

(٢) ليس في «ش» و«ص» و«ع»: سليمان.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٩٣، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأوّل.

(٤) رجال النجاشي: ٢٩٣، وتنقيح المقال ٢: ١٢٢.

(٥) في «ش» و«ع» و«ص»: في ذكر إخراج.

(٦) ليس في «ش» و«ع» و«ص»: ذلك.

(٧) الوسائل ٦: ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل.

(٨) ليس في «ش» و«ع» و«ص»: المولى.

المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً<sup>(١)</sup>، وإن فضل<sup>(٢)</sup> قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء ردّ على الورثة<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار.

ولأنه لو انتقل المال إلى الوارث لانعتق عليه من لا يستقرّ ملكه عليه من الأقارب بمجرد موت المورث إن كان عليه دين مستوعب. والتالي باطل بلا خلاف، كما عن الخلاف<sup>(٤)</sup>.

ولاستمرار سيرة المسلمين على دفع نماء التركة في الدين، والإنكار على من اقتصر على دفع الأصل في الدين وإن قصر عن الدين، وهو كاشف عن بقاء الأصل في حكم مال الميت، فيتبعه النماء.

مناقشة أدلة بقاء التركة على حكم مال الميت

وللنظر في هذه الوجوه مجال؛ لاندفاع الأصل بما يجيء من أدلة الانتقال إلى الوارث، وإمكان دعوى ظهور الآيات في تأخر قسمة الإرث عن الوصية والدين؛ لدفع توهم مزاحمته لهما بتقسيط التركة على الثلاثة، فساق الآية مساق ما ورد من أنه يبدأ بالكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الإرث<sup>(٥)</sup>، وليس في مقام تأسيس حكم تملك الورثة حتى يقيد بكونه بعد الوصية والدين [ولو سلم ظهورها في تقييد أصل التملك، لوجب حملها على

(١) هكذا في «ق» والمصدر، وفي سائر النسخ: ثلثاً.

(٢) في الكافي: من.

(٣) الكافي ٥ : ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب «المملوك يتجر فيقع عليه الدين»، الحديث

٢، والوسائل ١٣ : ١١٩، الباب ٣١ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٥.

(٤) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: «كما عن الخلاف والسرائر»، ولم تقف عليه فيها.

(٥) الوسائل ١٣ : ٤٠٦، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا.

تقييد استقرار الملك واستقلال الملك بالتأخر عن الوصية والدين، جمعاً بينها وبين ما سيأتي [١].

وبهذا [٢] يمكن الجواب عن الأخبار، مضافاً إلى أن ظاهرها تأخر التملك مطلقاً عن الدين ولو لم يستوعب، وهو خلاف المعروف من الأصحاب، فيجب إما تقييد الدين بالمستوعب، أو إرجاع القيد إلى الاستقرار والاستقلال، بل هو ظاهر نبي السبيل في موثقة زرارة المذكورة [٣]. نعم، هذا لا يتوجه على ظاهر الآيات؛ حيث إن المقيّد فيها بالتأخر هو تملك الورثة سهامهم من مجموع ما ترك، ولا ريب في توقّفه على عدم الدين ولو كان غير مستوعب.

وأما لزوم اعتناق [القريب على الوارث فبمنع الملازمة؛ فإنّ عمومات أدلّة اعتناق] [٤] بعض أقارب الرجل عليه معارض بما دلّ من النصوص والفتاوى [٥] على تعلق حق الديان بالتركة، واختصاص التركة بالديان إذا أبى الوارث عن ضمان الدين للغرماء، كما هو صريح موثقة زرارة المتقدمة.

وأما التمسك بالسيرة المذكورة ففيه: إنها مجرد عادة مستحسنة عند العقل أو الشرع استقرّ بناء أهل المروءة عليها، مع أنّ الملازمة بين تملك الوارث للأصل واستقلاله في التمام محلّ نظر، وإن كان ظاهرهم الفراغ عن

(١) ما بين المعقوفتين من «ق».

(٢) هكذا في «ق»، وفي سائر النسخ: ويجمع بينها وبين ما سيأتي بهذا.

(٣) في الصفحة: ٢٠٢.

(٤) ما بين المعقوفتين من «ق».

(٥) انظر المناهل: ٧٥٤.

هذه الملازمة، كما سيجيء جعله من ثمرات المسألة .

ولأجل ما ذكرنا من ضعف بعض<sup>(١)</sup> هذه الوجوه وإمكان رفع اليد عن بعضها، ذهب جمع - كما عن الخلاف<sup>(٢)</sup> - إلى انتقال التركة إلى الوارث . وحكي ذلك عن المبسوط<sup>(٣)</sup>، وجامع الشرائع<sup>(٤)</sup>، وحكي عن الشهيد في

(١) ليس في «ش» و«ع» و«ص» : بعض .

(٢) راجع الخلاف ٢ : ١٤٤، كتاب زكاة الفطرة، المسألة : ١٧٩، والجواهر ٢٦ : ٨٥،

لكن فيه : «إن المال يبق على حكم مال الميت» .

والشيخ صاحب الجواهر تدرسه ذكر رأي الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف في زمرة من قال ببقاء المال على حكم مال الميت . بينا ذكر جميع من جاء ذكرهم في المتن في زمرة من قال بانتقال المال إلى الورثة . راجع الجواهر ٢٦ : ٨٥ .

(٣) للشيخ الطوسي تدرسه في المسألة قولان :

الأول : أن التركة تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل إلى الورثة .

قال تدرسه : «فإن مات قبل أن يهمل شوال فلا يلزم أحداً فطرته؛ لأنه لم ينتقل إلى ورثته؛ لأن عليه ديناً» . (المبسوط ١ : ٢٤٠) .

وقال - أيضاً - فيما لو باع الورثة التركة التي تعلق الدين بها : «الأقوى عندي أنه لا يصح البيع؛ لأن التركة لا تستحق إلا بعد أن يقضى الدين؛ لقوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء : ١٢] فيكون باع ما لا يملك» . (المبسوط ٨ : ١٤٣) .

الثاني : أن التركة تنتقل إلى الوارث . قال تدرسه : «إذا مات وخلف تركة وعليه دين انتقلت تركته إلى ورثته سواء كان الدين وفق التركة أو أكثر أو أقل منها» . (المبسوط ٨ : ١٩٢) .

(٤) الجامع للشرائع : ٣٦٣ . قال تدرسه عند تعرضه لدعوى المفلس حقاً على غيره : «ولو كان له شاهد واحد بمال ولم يحلف، لم يحلف الغرماء، وللوارث ذلك لأنه يشبه ملكاً لنفسه» .

محكي حواشي القواعد<sup>(١)</sup>، وتبعمهم الفاضل في كثير من<sup>(٢)</sup> كتبه<sup>(٣)</sup>، والشهيد والمحقق الثانين<sup>(٤)</sup>، وفخر الدين في حجر الإيضاح<sup>(٥)</sup>، وكاشف اللثام في شرح ميراث القواعد<sup>(٦)</sup>، بل ظاهر بعض أنه المشهور<sup>(٧)</sup> وعن التذكرة: إنه الحق عندنا<sup>(٨)</sup>.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى إطلاق آية الإرث مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٩)</sup> دَلَّ عَلَى سَبِيَةِ الْهَلَاكِ لِلْإِرْثِ، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ الآية<sup>(١٠)</sup> وآية أولوا الأرحام<sup>(١١)</sup>:-

أنه لولا ذلك لم يشارك ابن الابن عمه في ميراث جدّه إذا مات أبوه قبل إيفاء الدين، والتّالي باطل إجماعاً.

وأنه لو لم<sup>(١٢)</sup> ينتقل المال إليه لم يجز له الحلف لإثبات دين لمورّثه إذا

أدلة القول  
بالانتقال إلى  
السوارث

(١) نقله صاحب الجواهر قدس سره في الجواهر ٢٦ : ٨٥ .

(٢) في «ش» و«ع» و«ص»: أكثر كتبه .

(٣) قواعد الأحكام ٢ : ١٦٧، والتذكرة ٢ : ٣١، والمختلف ٧٢٧ .

(٤) المسالك ٢ : ٢٥٥، وجامع المقاصد ٥ : ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٥) إيضاح الفوائد ٢ : ٦٣ - ٦٤ .

(٦) كشف اللثام ٢ : ٢٨٦ .

(٧) نقله صاحب الجواهر قدس سره في الجواهر ٢٦ : ٨٥ .

(٨) التذكرة ٢ : ٨٤ .

(٩) النساء : ١٧٦ .

(١٠) النساء : ٧ .

(١١) الانفال : ٧٥ .

(١٢) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: وإن لم .

أقام شاهداً واحداً به؛ إذ لا يمين لإثبات مال الغير، كما يظهر من النصوص<sup>(١)</sup> والفتاوى<sup>(٢)</sup>.

وأنه لو لم ينتقل إليه لزم إما خروج التركة عن الملك، أو بقاؤه بلا مالك، أو كون الميت مالكا له<sup>(٣)</sup>، وانتقاله إلى غير الوارث، والكل باطل بالعقل والنقل.

ويمكن الجواب عن الإطلاقات: بما ذكر من الآيات المقيّدة.

وعن مشاركة ابن الابن: بأنه لأجل وراثته لما<sup>(٤)</sup> ترك أبوه من استحقاق الإرث لولا الدين، كمشاركة البعيد للقريب فيما ينتقل بالخيار، كما إذا باع الميت بخيار فمات عن اثنين، فمات أحدهما عن ابن، فإن ابن الابن يشارك عمه في المبيع لأجل وراثته الخيار عن أبيه.

وعن جواز حلف الوارث: بأنه لأجل الإجماع<sup>(٥)</sup> على كون المحاكمة للوارث فهو الدليل على جواز حلفه لإثبات مال مورثه.

وعن الوجه الأخير: يمنع عدم قابلية الميت للملك، وإلا بقي الكفن ومؤونة التجهيز بلا مالك، أو خرج عن الملكية، وكذا دية الجناية عليه<sup>(٦)</sup> بعد موته، وكذا العين الذي أوصى بدفعه أجره للعبادة، وكذا تركة الحر إذا

(١) الوسائل ١٨ : ١٩٢، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) الجواهر ٤٠ : ٢٨٢.

(٣) ليس في «ق»: له.

(٤) في «ش»: بما.

(٥) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: بأنه للإجماع.

(٦) ليس في «ش» و«ع» و«ص»: عليه.



لم يُخَلَّف<sup>(١)</sup> سوى قريب مملوك؛ حيث حكموا بوجوب شرائه وعتقه ليرث الباقي.

ولو التزم فيما عدا الأخير بانتقاله إلى الوارث - إلا أنه يتعين عليه صرفه إلى الوجه الخاص ومحجور عما عداه من التصرفات، كما حكى عن جامع المقاصد<sup>(٢)</sup>، والتزم ذلك في الثلث الموصى به<sup>(٣)</sup> - لم يتأت ذلك في الأخير؛ إذ المفروض أن المملوك قبل العتق لا يرث.

واحتال انتقاله إلى الله - كما في الوقف العام<sup>(٤)</sup> - مشترك.

اللهم إلا أن يقال بانتقاله إلى الإمام عليه السلام، بمقتضى عموم ما دلّ على أن الإمام يرث من لا وارث له<sup>(٥)</sup>؛ فإن وجود القريب المنوع عن الإرث كعدمه، فالقريب المملوك كالقاتل، وولد الملاعنة والكافر<sup>(٦)</sup>، فيكون حكم الإمام عليه السلام بشراء المملوك وعتقه وإعطائه الباقي<sup>(٧)</sup> تفضلاً منه عليه السلام على المملوك، فهو حكم شرعي ثانوي، وليس من باب الإرث بالنسب حتى يكون مخصصاً بالعمومات «إنه لا يرث عبد حراً»<sup>(٨)</sup>، فتأمل.

وأما احتمال كونه ملكاً لله، فهو - مع أن الظاهر كما ادعي الاتفاق على

(١) في «ش»: يحلف.

(٢) جامع المقاصد ١٠ : ٢٦، و ٩ : ٨٢.

(٣) راجع الجواهر ٢٦ : ٨٧.

(٤) ليس في «ش» و«ع» و«ص»: العام.

(٥) الوسائل ١٧ : ٥٤٧، الباب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق.

(٦) في «ش» و«ص» و«ع»: كالكافر وولد الملاعنة.

(٧) الوسائل ١٧ : ٤٠٤، الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث.

(٨) الوسائل ١٧ : ٣٩٩، الباب ١٦ من أبواب موانع الإرث.

عدمه - منافع لعموم ما دلّ على أنّ ما كان لله فهو للإمام عليه السلام<sup>(١)</sup>، مع أنّ نسبة الملكية بالمعنى المتعارف - أعني: الربط الخاص الموجود بين الأملاك والملّك - إلى الله تعالى شأنه محل تأمل ونظر، وأن قال به جماعة في الوقف العام<sup>(٢)</sup>.

ردّ احتمال  
الانتقال إلى  
الديّان

وأما احتمال انتقاله إلى الديّان أو أجنبيّ آخر فهو مخالف للإجماع، كما ادعي<sup>(٣)</sup> - فلم يبق من مقدمات الدليل المذكور إلّا إبطال خروج المال عن الملك، أو جواز بقاء الملك بلا مالك. وإن أبيت عن إبطالهما<sup>(٤)</sup> بالاتفاق كما ادّعاء على ثانيها ثاني المحققين، قال<sup>(٥)</sup> في محكي المقاصد: فيكفي في إبطالها صحة ورود عقود المعاوضات عليه، كالبيع والإجارة ونحوهما، مما يتوقف على ملكية مورده، ووجود مالك ينتقل إليه عوضه<sup>(٦)</sup>.

تقرير آخر  
للدليل على  
الانتقال إلى  
الوارث

ويمكن تقرير الدليل المذكور بوجه آخر أسهل في إبطال اللوازم المذكورة، وهو أنّه لا ريب في تحقّق الوراثة الفعلية شرعاً وعرفاً لجميع التركة بعد إيفاء الدين من الخارج، أو إبراء الديّان، أو تبرّع الأجنبيّ، وليس معنى الوراثة شرعاً وعرفاً إلّا انتقال المال من الموروث إلى الوارث، فلو خرج المال بموت المورث عن الملكية لم يتحقّق [الانتقال، ولو بقي بلا مالك لم يكن الانتقال من الميت، ولو انتقل إلى الله أو إلى غير الوارث

(١) الوسائل ٦ : ٣٥٧. الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس .

(٢) مفتاح الكرامة ٩ : ٧٨ - ٧٩ .

(٣) ادعاء صاحب الجواهر قدس سره، راجع الجواهر ٢٦ : ٨٥ .

(٤) في «ش» : إبطالها .

(٥) ليس في «ق» : قال .

(٦) لم نقف عليه في جامع المقاصد .

لم يكن الانتقال من الميِّت إلى الوارث<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الوراثة هي الانتقال بلا واسطة، ولذا لا يسمَّى انتقال بعض التركة من الموصى له<sup>(٢)</sup> إلى الوارث بالابتیاع وراثته .

وكيف كان، فالظاهر تامیة مقدمات الدليل المذكور، وبه يثبت صحّة القول الثاني وإن سلّمنا مخالفته لظاهر الآيات، إلّا أنّ الوجه المذكور قابل لصرفها عن ظاهرها، ولكن المسألة مشكلة جداً، والله العالم .

هذا كله في الدين المستوعب، وأمّا ما لا يستوعب التركة، فتارةً يقع الكلام فيما قابل الدين منها، وأخرى في الفاضل عنه .  
أمّا الأوّل: فالظاهر أنّ الخلاف فيه كما في الدّين المستوعب، وتدلّ عليه الأدلّة المتقدّمة .

وأمّا الثاني: فلكيِّته للوارث ممّا لا خلاف فيه على الظاهر - كما يظهر من غير واحد - وإن كان ظاهر الأخبار المتقدّمة خلافه .

وأمّا جواز تصرفه فيه وعدم حجره عنه، ففيه قولان :  
أحدهما: نعم - وهو للفاضل<sup>(٣)</sup>، والمحكي عن الجامع<sup>(٤)</sup>، والشهيد في حواشيه على ميراث القواعد<sup>(٥)</sup>، والمسالك<sup>(٦)</sup>، والكفاية<sup>(٧)</sup>، وبعض آخر، بل

الدين غير  
المستوعب

ملكية الفاضل  
عن الدين

جواز التصرف  
في الفاضل

(١) ما بين المعقوفين من «ق» .

(٢) في «ش» و«ع» و«ص» : الموصي .

(٣) تحرير الاحكام ٢ : ١٧٣ .

(٤) الجامع للشرائع : ٢٨٦ .

(٥) نقله في الجواهر ٢٦ : ٩١ .

(٦) المسالك ٢ : ٢٥٥ .

(٧) الكفاية : ٢٩٢ .

ظاهر عبارة المناهل ظهور عدم الخلاف فيه<sup>(١)</sup> - لأصالة تسلّط المالك على ملكه إلا أن يثبت الحجر<sup>(٢)</sup>.

القول بعدم  
الجواز

والثاني: لا<sup>(٣)</sup> - وهو المحكي عن ميراث القواعد<sup>(٤)</sup>، ورهن الإيضاح<sup>(٥)</sup> وحجره<sup>(٦)</sup>، وحجر جامع المقاصد<sup>(٧)</sup>، وكتاب الدين من إيضاح النافع<sup>(٨)</sup>، وظاهر المبسوط<sup>(٩)</sup> والسرائر، مدعيّاً عدم الخلاف فيه<sup>(١٠)</sup>، كما عرفت من عبارته المتقدمة<sup>(١١)</sup> - للأخبار المتقدمة<sup>(١٢)</sup> الظاهرة في أنّ [الورثة لا يملكون شيئاً إلا بعد الأداء أو الضمان خرجنا عن ظاهرها في أصل الملكية بالنسبة إلى الفاضل] <sup>(١٣)</sup>.

وقد يتمسك - أيضاً - بالآية المتقدمة، وفيه نظر؛ لأنّ التقييد في الآية

(١) المناهل : ٧٥٤ .

(٢) في «ش» : على ملكه لا الحجر، وفي «ع» : على ملكه الحجر، وفي «ص» : على ملكه بالحجر .

(٣) كذا في «ق» و«ع»، ولم يرد ذلك في «ش» و«ص» .

(٤) قواعد الاحكام ٢ : ١٦٧ .

(٥) إيضاح الفوائد ٢ : ١٨ .

(٦) إيضاح الفوائد ٢ : ٦٢ - ٦٣ .

(٧) جامع المقاصد ٥ : ٢١٨ .

(٨) ليس بأيدينا .

(٩) المبسوط ٢ : ٢٥٠ .

(١٠) السرائر ٢ : ٤٧ .

(١١) في الصفحة : ٢٠١ .

(١٢) مرّت الإشارة إليها في الصفحة : ١٩٨ و ٢٠٢ .

(١٣) ما بين المعقوفين من «ق»، ومكانها في «ش» و«ع» و«ص» : للورثة الفاضل .

بما بعد الدين إمّا للتمكّك، وإمّا [لـ] <sup>(١)</sup> -جواز التصرف .

وعلى كل حال، ففادها تقييد تملك مجموع ما ترك الميت أو التصرف فيه بما بعد الدين، ولا خلاف في ذلك .

فالعدة هي الأخبار، إلّا أنّها معارضة بما يخالفها مثل مرسلته البرنطي المصحّحة إليه : «عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين، أئنفق عليهم من ماله ؟ قال : إذا استيقن أنّ الذي عليه يُحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» <sup>(٢)</sup> .

وفي معناها ما عن ثقة الإسلام والشيخ في الموثّق عن ابن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام <sup>(٣)</sup> . ولعلّه <sup>(٤)</sup> يجوز الاتفاق مع الشك في الإحاطة؛ للبناء على أصالة عدمها .

فالأقوى الجمع بين هذين وبين الأخبار المتقدّمة بتقييد جواز التصرف، بصورة ضمان الورثة أو وليهم دين الغرماء، كما هو صريح موثّقة زرارة المتقدّمة <sup>(٥)</sup> . لكن <sup>(٦)</sup> ياباه التفصيل في هذين بين صورتي الإحاطة وعدمها؛ إذ مع الضمان لا فرق بينهما في جواز التصرف .

جواز التصرف  
مع الضمان

(١) في «ق» : إمّا التملك وإمّا جواز التصرف، وفي «ش» : إمّا للتمكك وجواز التصرف، وفي «ع» و«ص» : إمّا للتمكك أو جواز التصرف .

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٠٧، الباب ٢٩ من كتاب الوصايا، الحديث الأوّل .

(٣) الكافي ٧ : ٤٣، كتاب الوصايا، باب «الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين» الحديث ٢، والاستبصار ٤ : ١١٥، الحديث ٤٣٩، وانظر الوسائل ١٣ : ٤٠٨، الباب

٢٩ من ابواب الوصايا، الحديث ٢ .

(٤) في «ش» و«ق» : لعل . (٥) راجع الصفحة : ٢٠٢ .

(٦) ليس في «ق» : لكن .

فالأولى حملها على الإنفاق بعد عزل القدر المتيقن من الدين، وإن ولي الميت أو الورثة يجب عليه مع عدم الإحاطة أن لا يجبس حقّ الورثة لأجل الغرماء، بل يعزل حقهم وينفق الباقي.

فالأظهر - حينئذ - ما دلّت عليه الوثيقة المتقدمة من عدم جواز التصرف قبل الضمان.

وأما ما دلّ بظاهره منها على توقّف التصرف على الأداء، فع وروده مورد الغالب من إقدام الوارث على الأداء<sup>(١)</sup> من قيمة العين، لا ضمان الدين في الذمة، يجب تقييد مفهومه الغائي بمنطوق الوثيقة.

ثمّ لا يبعد أن يراد من الضمان فيها هو مجرد التعهّد بالمال، مع إذن الغرماء صريحاً، أو رضاهم بشاهد الحال، بحسب مقتضى حال الوارث من عزمه على الأداء ووفائه بما يعزم عليه.

وعلى ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> ينطبق ما يشاهد<sup>(٣)</sup> من استمرار سيرة المسلمين على عدم الامتناع من التصرف في مال مورّثهم - من بيته<sup>(٤)</sup> وأثاث البيت وغير ذلك - إلى أن يستأذنوا الغريم الذي له على الميت ما يفي به جزء من مائة ألف جزء من تركة الميت.

وحينئذ فالوارث إذا علم من نفسه - في خصوص أداء دين الميت - حالة يعلم برضى الغريم بتصرفه في التركة لو اطلع على ما في عزمه<sup>(٥)</sup>،

علم الوارث  
برضى الغريم  
بـتصرفه

(١) ليس في «ق»: على الأداء.

(٢) في «ع» و«ش» و«ص»: ما ذكر.

(٣) في «ع» و«ش» و«ص»: نشاهد.

(٤) في «ع» و«ش» و«ص»: بقية، وفي هامش «ص»: النقد.

(٥) في «ع» و«ش» و«ص»: غرضه.

فالظاهر جواز التصرف وإن استوعب الدين .

وعلى أيّ تقدير، فلو تصرّف الوارث في موضع الجواز فتلف باقي التركة قبل إيفاء الدين، فالظاهر رجوع الغرماء إلى الوارث؛ لعموم ما دلّ على أنه يبدأ<sup>(١)</sup> بالدين قبل الإرث<sup>(٢)</sup>، وإطلاق ذيل موثقة زارة المتقدمة الآمرة برجوع الغرماء فيما بقي من حقوقهم إلى الورثة إن كان الميت ترك شيئاً<sup>(٣)</sup>.

تلف التركة  
بـتصرف  
الوارث قبل  
الإيفاء

ولو أعسر الوارث حينئذ، فلا يبعد أن يكون للغريم نقض تصرفه فيما تصرّف فيه<sup>(٤)</sup> من بعض التركة - كما ذكره في القواعد<sup>(٥)</sup> - لكشف تلف بعض التركة عن عدم استحقاق الوارث لما تصرّف فيه، فتأمل .

نعم، لو عزل دين الميت فقبضه وليّ الميت - وصياً<sup>(٦)</sup> أو غيره - وتمكن من دفعه إلى الغريم فلم يدفع ثم تلف، كان عليه<sup>(٧)</sup> ضمانه لا على الورثة؛ للأخبار<sup>(٨)</sup> الدالة على ضمان من أوصي إليه بإيصال حق فتمكّن منه ولم يفعل، وقد ورد بعضها في باب من تمكّن من إيصال الزكاة فلم يفعل<sup>(٩)</sup>، كمصححة

ضمان الولي ما  
قبضه من التركة

(١) في «ع» و«ش» و«ص»: يتبدأ .

(٢) راجع الصفحة : ٢٠٢ .

(٣) تقدمت في الصفحة : ٢٠٢ .

(٤) في «ع» و«ش» و«ص»: الغريم ينقض تصرفه فيه .

(٥) القواعد ١ : ١٧١ .

(٦) في «ع» و«ش» و«ص»: وصيّ .

(٧) ليس في «ع» و«ش»: عليه، وفي «ص» كتب في الهامش .

(٨) في «ع» و«ش» و«ص»: للأخبار الكثيرة .

(٩) الوسائل ٦ : ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة .

الحلبي [عن أبي عبد الله: «أنه قال»<sup>(١)</sup>] في رجل توفي فأوصى إلى رجل -وعلى الرجل<sup>(٢)</sup> المتوفى دين - فعمد الذي أوصي إليه فعزل الذي للغرماء، فرفعه في<sup>(٣)</sup> بيته وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق<sup>(٤)</sup> الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ<sup>(٥)</sup>؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله<sup>(٦)</sup>.

وما عن المشايخ الثلاثة عن أبان عن رجل [قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام»<sup>(٧)</sup>] عن رجل أوصى إلى رجل<sup>(٨)</sup> أن عليه ديناً، فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسرق ما كان أوصى به من الدين، ممن يؤخذ [الدين، أ]<sup>(٩)</sup> من الورثة أم من الوصي؟ [قال: لا يؤخذ من الورثة]<sup>(١٠)</sup> ولكن الوصي ضامن لها<sup>(١١)</sup>،<sup>(١٢)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين من المصدر .

(٢) ليس في «ع» و«ش» و«ق» و«ص»: الرجل .

(٣) في «ع» و«ش» و«ق»: إلى .

(٤) في «ص»: فيسرق .

(٥) في «ع» و«ش»: فيمن يتوجه .

(٦) الوسائل ١٣ : ٤١٨ ، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا ، الحديث ٢ .

(٧) ما بين المعقوفين من المصدر .

(٨) ليس في «ع» و«ش»: عن رجل أوصى إلى رجل .

(٩) و(١٠) ما بين المعقوفين من المصدر وهامش «ص» .

(١١) ليس في «ع» و«ش»: لها ، وفي المصدر و«ق»: له .

(١٢) الاستبصار ٤ : ١١٧ ، باب «من أوصى إليه بشيء للأقوام فلم يعطهم فهلك المال»

الحديث : ٤٥٥ . والكافي ٧ : ٢٤ ، باب «من أوصى وعليه دين» الحديث ٢ . والفتية

٤ : ٢٢٤ ، كتاب الوصايا باب «فيمن أوصى أو اعتق وعليه دين» الحديث ٥٥٢٩ .

الوسائل ١٣ : ٤١٨ ، الباب ٣٦ من أحكام الوصايا ، الحديث ٤ .



وقريب منها رواية عبد الله الهاشمي المحكيّة عن التهذيين في وصيّ  
أعطاء الميّت زكاة ماله فذهبت<sup>(١)</sup>.

---

(١) الاستبصار ٤ : ١١٧، باب «من أوصي إليه بشيء للأقوام فلم يعطهم فهلك المال»  
الحديث ٤٤٤، والتهذيب ٩ : ١٦٨، كتاب الوصايا، باب «الإقرار في المرض» الحديث  
٦٨٣ . والوسائل ١٣ : ٤١٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

[ ٩ ]

قولان في  
المسألة

أدلة القول

بالبقاء على

حكم مال

الميت

إذا مات المديون فالمحكي عن الأكثر: بقاء المال المقابل للدين على حكم [ مال ] الميت، ولا ينتقل من حين الموت إلى الوارث إلا الفاضل عن الدين<sup>(٢)</sup>. وعن جماعة منهم العلامة<sup>(٣)</sup> والشهيد الثاني<sup>(٤)</sup>: [ الذهاب ]<sup>(٥)</sup> إلى انتقال المال بالموت إلى الوارث وإن استغرق الدين التركة.

للأولين: ظاهر قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٦)</sup> بناءً على أن ظاهر اللّام في آيات الإرث التملك، فقتضى القيد توقف الملك

(١) وردت هذه المسألة في «ق» دون غيرها.

(٢) الجواهر ٢٦ : ٨٤ .

(٣) القواعد ٢ : ١٦٧ .

(٤) المسالك ٢ : ٢٥٥ .

(٥) الزيادة اقتضتها العبارة .

(٦) النساء : ١١ .

على إيفاء الوصية والدين .

وظاهر الأخبار الكثيرة، مثل قوله في الدية: «يرثها أولياء المقتول إذا لم يكن على الميت دين»<sup>(١)</sup>.

وقوله في الرواية المروية في باب الزكاة: «إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام في موثقة زرارة: «في عبد أذن له سيده في التجارة، فاستدان العبد فمات المولى فاخصم الغرماء والورثة فيما في يد العبد، قال: ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده من المال والمتاع، إلا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يده من المال للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده من المال للغرماء، يُقوّم العبد وما في يده من المال، ثم يُقسّم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، وإن فضل قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رُد على الورثة»<sup>(٣)</sup>.

ومما استدللّ به الشيخ في المبسوط لهذا القول أيضاً: إنّه لو انتقل المال إلى الورثة لانعتق قريب الوارث عليه بمجرد موت المورث وإن كان عليه دين مستوعب، والتالي باطل بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

وللآخرين: إنه لو لم ينتقل إلى الوارث لبقى مالاً بلا مالك، وهو محال

(١) الوسائل ١٧ : ٣٩٣، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث، الحديث الاول .

(٢) الوسائل ٦ : ١٧٥، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل .

(٣) الكافي ٥ : ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب «المملوك يتجر فيقع عليه الدين»، الحديث

٢، والوسائل ١٣ : ١١٩، الباب ٣١ من ابواب الدين، الحديث ٥ .

(٤) لم نقف عليه .

أدلة القول  
بالاتقال إلى  
الوارث  
ترجيح القول  
الثاني

عقلاً. وإنه لو لم ينتقل لم يشارك ابن الابن عمه في ميراث جده إذامات  
أبوه قبل إيفاء الدين. والتالي باطل إجماعاً.  
ولنظر في كل من أدلة الطرفين مجال، إلا أنّ الأقوى هو القول الثاني؛  
لأن كون التركة ملكاً مما لا يقبل الإنكار، لما قد ثبت له من الأحكام  
المتوقفة على الملك، كالبيع والإجارة، وضمانه عيناً ومنفعة عند التلف، إلى  
غير ذلك، وتوقف الملك على المالك - أيضاً - كذلك؛ لأن الملكية من  
الإضافات المتوقفة على تحقق أطرافها، وليس هنا من يملك إلا الوارث؛ لأنّ  
مالكية الديان منتفية إجماعاً<sup>(١)</sup>.

نقض على  
القول الثاني

وأورد عليه النقض بـ: ثمن الكفن، ومؤونة التجهيز، والزكاة، ودية  
الجناية على الميت - التي ورد النص بأنّها ليست للورثة بل يتصدّق [بها]  
للميت في وجوه البر<sup>(٢)</sup> - وبالوقف العام.  
فإن قيل: إنّه ملك لله تعالى.

قلنا بمنته في مال الميت، إلا أنّ الفارق وجوب صرف هذا في ديون  
الميت.

الجواب عن  
النقض

ويمكن الجواب - فيما عدا النقض بالوقف - بالتزام ملكية الكفن ونحوه  
للورثة، ونحوه المال الموصى به في مصرف مخصوص كاستئجار العبادة ونحوه،  
ودية الجناية للفقراء، والزكاة لهم أو لكافة المسلمين.  
وأما احتمال كونه كالوقف ملكاً لله، فهو مخالف للإجماع على أنّ الملك  
هنا ليس لله تعالى؛ لأنّ أصحابنا بين قائل بانتقاله إلى الوارث، وبين قائل

(١) راجع الجواهر ٢٦ : ٨٤.

(٢) الوسائل ١٩ : ٢٤٧، الباب ٢٤ من أبواب ديوات الأعضاء، الحديث الأوّل.

استدلال المصنف على القول الثاني بكونه في حكم مال الميت<sup>(١)</sup>، مع أنّ ثبوت الملك بالمعنى المتعارف لله تعالى محلّ تأمل، وإن قيل به في الوقف العام، مع أنّ انتقال الملك إلى الله ليس بناقل اختياريّ، والاضطراري غير ثابت.

فإن قلت: الانتقال إلى الوارث - أيضاً - غير ثابت.

قلت: انتقاله إليه في الجملة ثابت، إنّما الكلام في كون ذلك قبل إيفاء الدين أو بعده، فيحكم بثبوت الانتقال قبل الإيفاء بأصالة عدم الانتقال إلى غيره، نظير ما إذا ثبتت الحقيقة العرفية للفظ وشكّ في كونه في اللغة كذلك، فإنّه يحكم بثبوت الحقيقة العرفية في اللغة - أيضاً - بأصالة عدم النقل، ولا يجري هنا أصالة تأخر الوارث<sup>(٢)</sup>.

فحاصل الاستدلال: أنّ الأمر دائر بين تملك الميت، أو تملك الوارث، أو كون الملك لله تعالى. والأوّل باطل قطعاً، فيدور الأمر بين الأخيرين؛ وحيث إنّ تملك الوارث ثابت في الزمان المتأخّر، ويشك في ثبوته عند الموت، فيحكم بثبوته هناك، نظير ما ذكر في الحكم بسبق المعنى العرفي وعدم مسبوقيته لوضع آخر، هذا، ولكنّ العمدة في نفي احتمال ملكيته لله هو الإجماع المركّب كما عرفت، وإلّا فاثبات سبق التملك بهذا الأصل غير صحيح، والمعتمد في إثبات سبق الحقيقة العرفية عند الشكّ على أمور آخر، فتدبّر.

نعم، يمكن أن يوجّه الاستدلال المذكور بأنّ الإرث عرفاً وشرعاً هو انتقال ما كان للميت من مال أو حق منه إلى الوارث، ولا يتحقق هذا المعنى إلّا بعد عدم توسّط مالك ثالث بين الميت والوارث، وإلّا لانتقل المال إلى

دوران الملكية بين الميت والوارث

(١) الجواهر ٢٦: ٨٤.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: الحادث.

الوارث منه لا من الميِّت، فحينئذ فيدور الأمر - قبل إيفاء الدين - بين تملك الميِّت وتملك الوارث، والأوّل باطل؛ لكونه خرقاً للإجماع، ولأن الميِّت إمّا أن يراد به نفس الجسد، ولا يخفى عدم قابليته للتملك، وإمّا أن يراد به النفس الباقية بعد الموت، وهو وإن تُصوّر فيه الملك نظير ما يقال في حصول الملكية لله تعالى في الوقف العام، إلّا أنّ ملاحظة أحكام الملك والمالك يكشف كشافاً قطعياً عن بطلانه، كيف ولو كان كذلك لزم انتقال عوض التركة إليه إذا باعها الوارث، وانتق عليه من يعتق عليه إذا انتقل إليه، إلّا أن يمنع ذلك من أجل الحجر عليه وإن كان مالكاً، ولجاز الربا في المعاملة الواقعة من الوارث إذا كان مع ولد الميت أو زوجته، ولجاز نقل الملك إليه، والوقف عليه، إلى غير ذلك مما هو متفق البطلان. ولو فرض تسليم قابليّة النفس الناطقة للملك، لكن نقول: لا بد من التزام انتقال المال من الإنسان؛ لأنّ المالك في حال الحياة ليس خصوص النفس الناطقة - كما لا يخفى - وقد علمت أنّ الإرث انتقال المال من الميت إلى الحيّ لا إلى النفس، ومنه إلى الوارث.

قابلية النفس  
الناطقة للملك

وكيف كان، فهذا الوجه هو المعتمد في الاستدلال.

وأما ما ذكر من اشتراك ابن الابن لعمّه إذا مات أبوه قبل الإيفاء فهو أعم من المطلوب؛ لاحتمال كونه لأجل انتقال تأهل الملكية بعد الدين إليه من أبيه، وانتقال سبب الملك كاف في استحقاق النصيب، كما لو كان للميِّت خيار، فإن ابن الابن يرث الخيار من أبيه فيشارك مع عمّه في البيع المستردّ بالخيار، ونحوه ورثة الموصى له، فإنهم إذا قبلوها تنتقل إلى ورثة الموصى له حين موته لا حين قبولهم؛ لأنّهم إنّما ورثوا قابليّة الملك والقبول للموصى به. وكذا الوقف المنقطع الآخر الذي قيل: إنّ يرجع بعد الانقطاع إلى ورثة الواقف، بناءً على انتقاله إلى ورثته حين الموت لا حين انقراض الموقوف

نقد باقي الأدلة  
على القول  
بالانتقال إلى  
الوارث

عليهم، ويحتمل الانتقال إلى ورثته حين الانقراض، بناءً على أنه يقدر انتقاله إلى الميت من ذلك الحين، والفرق بينه وبين الخيار والوصية أنهما إنما ينتقلان من الميت إلى وارثه، ثم منه إلى وارثه، وهكذا، وانتقال المال تابع للخيار والوصية، بخلاف الوقف فإنه يقدر انتقاله إلى الميت من حين الانقراض.

ووجه الاحتمال الأول: هو أن الواقف له تأهل انتقال الوقف إليه لو انقراض الموقوف إليه<sup>(١)</sup>. وبهذا المعنى ينتقل إلى وارثه، ثم إلى وارثه، وهكذا، فيكون انتقال المال تابعاً لانتقال ذلك التأهل، كانتقال المال في الخيار والوصية.

ويدلّ على تملك الوارث - مضافاً إلى ما ذكرنا - إطلاقات الإرث، مثل قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ... الْآيَةَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup>. دل على سببية الهلاك لتملك الوارث.

ويؤيدها آية أولى الأرحام<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وتقييدها بما بعد الوصية والدين لوجود الآيات المقيدة ممنوع، أولاً: بما سيجيء من عدم دلالة تلك الآيات إلا على كون القسمة بين

دلالة  
الإطلاقات على  
سببية الموت  
لتملك الوارث

دعوى تقييد  
الإطلاقات

(١) كذا في «ق»، والصحيح: عليه.

(٢) النساء: ٧.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) الأنفال: ٧٥.

(٥) النساء: ٣٣.

الورثة بعد الدين، لا أن التملك بعده .

وثانياً: لو سلمنا دلالتها على ذلك لكن نقول: لا يمكن تقييد الآيات المطلقة بها؛ لأننا إن قلنا بظهور اللام - وضاعاً أو انصرافاً - في الملكية المستقرة السليمة عن مزاحمة الغير، فلا يخفى أن تقييد هذه الملكية بما بعد الدين - كما تضمنته الآيات - متفق عليه . [على أن التقييد في هذه] <sup>(١)</sup> الآيات ليس بأولى من حمل الملكية - الاستفادة من اللام - والأولية والمولية على ما لا ينافي مزاحمة حق الغير المانع من التصرف المنافي له، وإن كانت ظاهرة في غير ذلك <sup>(٢)</sup>.

المملكية المستفادة من الإطلاقات أعم من المستقرة والمتزلزلة

إلا أن الآيات المطلقة المذكورة كما يمكن تقييد الملكية المذكورة المستفادة منها بما بعد الدين بقرينة الآيات المقيدة، كذلك يمكن أن يراد من الملكية فيها - الظاهرة في الفرد المستقر - مطلق الملكية المجمع مع عدم الاستقرار ومزاحمة الغير .

ودعوى أولوية تقييد المطلق من إرادة الإطلاق من المطلق المنصرف إلى بعض أفرادها، ممنوعة .

الدوران بين تقييد الإطلاق وتقييد الملكية

وإن قلنا بعدم ظهور في أزيد من مطلق الملكية فيدور الأمر بين تقييد الآيات المطلقة بما بعد الدين، لشهادة الآيات المقيدة، وبين تقييد الملكية المقيدة بما بعد الدين - في الآيات المقيدة - على خصوص الملك المستقر المستقل السليم عن مزاحمة الغير في التصرف، فبقي إطلاق ثبوت أصل الملك

(١) ما بين المعقوفين جاء في «ق» في ذيل عبارة مشطوب عليها، والظاهر لزومها .

(٢) المقطع التالي هو صياغة أخرى لما جاء في هذا المقطع، وقد وقع هذا المقطع في ضمن عبارات مشطوب على بعضها .



في الآيات المطلقة غير مقيد بشيء، وكيف [كان] <sup>(١)</sup> فلا يتعين تقييد الآيات المطلقة بالآيات المقيدة.

وأما ما استدللّ به الأكثر على عدم الملك من الوجوه الثلاثة :

فأما أصالة عدم الانتقال إلّا بعد الإيفاء وإن كانت جارية هنا ولا تعارضها أصالة عدم الانتقال إلى مالك آخر فضلاً عن أن تقدّم عليها، وإنّما تقدّم عليها في تعيين أوضاع الألفاظ لوجوه أخر - كما عرفت سابقاً - إلّا أنّ الأصل يخرج عنه بما ذكرنا من الدليل.

وأما التمسك بلزوم الاعتناق من ينعتق على الوارث بمجرد الموت مع إحاطة الدين، فيرد عليه :

منع عموم الدليل على الاعتناق بمجرد الملك، حتّى فيما إذا كان متعلّقاً لحق الغير وكان المالك ممنوعاً من التصرف.

وعموم ما دلّ على أنّه لا يملك الرجل محارمه معارض بعموم ما تقدّم من الدليل، على أنّ الورثة إذا أبوا عن ضمان الدين كان التركة للغرماء يقومونه وبأخذون حقّهم <sup>(٢)</sup>.

وأما التمسك بالآيات المتضمّنة لقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ... أَوْ دَيْنٍ﴾ <sup>(٣)</sup>

ففيه :

أولاً: إنّ الظاهر من الآية سوقها لبيان كيفية القسمة - بعد كون مالكيّة

أصالة عدم  
الانتقال

مناقشة لزوم  
الاعتناق

مناقشة  
التمسك بقوله  
«مَنْ بَعْدِ  
وَصِيَّةٍ...»

(١) الزيادة اقتضتها العبارة.

(٢) الكافي ٥ : ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب «الملوك يتجرّ فيقع عليه الدين».

(٣) النساء : ١١ و ١٢ : ﴿فَلَأَمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... فَلَكُمْ الرُّبْعُ

بِمَا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ بِمَا تَرَكَتُمْ

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ .

الورثة واستحقاقهم في الجملة مفروغاً عنه - لا لتأسيس المحكم بأصل التملك،  
فالتأخر عن الوصية والدين هي قسمة الإرث بين الورثة على النحو المذكور  
في الآيات، فالمراد: أنّ الورثة لا يزيحون الموصى له ولا الديان. فساق  
الآية مساق ما ورد من أنّ أوّل شيء يبدأ به من المال: الكفن، ثم الدين،  
ثم الوصية، ثم الميراث<sup>(١)</sup>.

وربما يظهر ما ذكرنا من بعض فقرات الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ  
بَعْدِ وَصِيَّتِهِ...﴾ الخ<sup>(٢)</sup>؛ فإنّ قوله: ﴿وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾ دل على أنّ قوله: «فَلَأُمُّهُ  
الثَّلَاثُ» وقوله: «فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ» مسوق لبيان كيفية القسمة، فالمقيد بقوله:  
﴿من بعد وصية﴾ هي القسمة بين الأبوين، لا أصل إرث الأبوين لمال  
الميت. فالمقصود من القيد بيان عدم مزاحمة إيفاء الوارث للوصية والدين.  
وثانياً - سلّمنا أنّ القيد يرجع إلى الملكية لكن نقول: لما كان الظاهر  
من الملكية الاستفادة من اللّام - الموضوعة للاختصاص المطلق - هو استقلال  
المالك وعدم مزاحمته في التصرف، فالقيد راجع إلى الملكية على هذا النهج،  
وتأخرها عن الدين بما لا خلاف فيه.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ خصوصية الاستقلال في الملك والتسلّط، وعدم  
تسلّط الغير ليس من الأمور الاستفادة من «لام التمليك»، بل ولا  
«لام الاختصاص»؛ لأنّ غاية الاختصاص المطلق الاستفادة من اللّام هو  
الاستقلال، بمعنى عدم مدخلية الغير في الملكية ونفي تشريك الغير.

(١) الوسائل ١٣ : ٤٠٦، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا.

(٢) النساء : ١١.

ظهور الآية في  
الاستقلال  
بالملكية

وأما عدم مدخلية الغير في مزاحمة المالك ومنعه عن التصرف، فهو من الأحكام الشرعية الثابتة للأحكام لو خليت وأفسها، وأظهر من ذلك - في الخروج عن مدلول الآم - استقرار الملك وعدم تنزله بتسلط الديان على إبطاله عند امتناع الوارث من أداء الدين، فإن هذا ليس من أحكام الملك - فضلاً عن مدخليته في نفس الملك - ليكون داخلاً في مفاد الآم، بل هو مقتضى استصحاب الملك .

وأما تنجز الملك وعدم مراعاته بضمان الدين، أو مقتضى إطلاق الحكم بالملكية، فأتضح إن شيئاً من الخصوصيات المذكورة للملك - اعني الاختصاص بمعنى عدم مدخلية الغير في المنع عن التصرف، واستقرار الملك وتنجزه - ليس مستفاداً من نفس اللفظ حتى يرد عليه التقييد، فيكون مؤداه توقف الملك الخاص على إيفاء الدين، فلا ينافي حصول أصل الملك قبل الإيفاء .

نعم، لو سلم عدم دلالة الآم على أكثر من مطلق الملك - لكن ادعي أن المراد من المطلق: الملك الخاص، اعني المنجز المستقر السليم عن المزاحمة، فالتقييد وارد على هذا المقيد المراد من المطلق - كان حسناً بشرط إثبات الدليل من الخارج على ثبوت أصل الملك، حتى لهذا التقييد المذكور .

نعم، يمكن أن يقال - كما أشرنا سابقاً -: إن إيفاء الملكية - المقيدة في هذه الآيات بما بعد الدين - على إطلاقها موجب لتقييد الآيات المطلقة المتقدمة<sup>(١)</sup> بهذه الآيات، فيدور الأمر بين تقييد الملكية المطلقة - في آيات الدين - بالملكية المستقرة السليمة عن مزاحمة الغير في التصرف، وبين تقييد

أصل الملكية - في تلك الآيات المطلقة - بما بعد الدين، ولو لم نرجح التقيد الأول، فلا نرجح الثاني.

ترجيح تقييد  
أصل الملكية  
بما بعد الدين

لكن الإنصاف إنَّ التقييد الثاني أرجح، وحينئذ فع الإجمال في الآيات المطلقة والآيات المقيدة، فالمرجح ما ذكرنا من الدليل العقلي، لا إطلاقات الآيات المتقدمة، مضافاً إلى قوّة احتمال ورودها في مقام بيان استحقاق الأقارب في مقابل الحرمان بالكلية، ويشهد له: أن الآية الأولى إنَّما نزلت في ورتة بعض الأنصار حيث إنَّ إخوة الميت أخذوا المال وحرموا أولاده الصغار وامراته<sup>(١)</sup>، فيكون مساقها مساق جميع الإطلاقات الواردة في أنَّ للأبوين كذا، وللأخ كذا، وللخال كذا، وللممّ كذا، إذ لا يرتاب أحد في ورودها في مقام تشخيص المستحقين إذا فرض ثبوت الإرث والاستحقاق لأصل الوارث في وقت.

للسوارث حق  
المحاكمة

ويؤيده إطلاقتهم - ظاهراً - على أن الوارث له حق المحاكمة، بمعنى أنه لو ادعى لمورثه مالاً على أحد، فأقام شاهداً واحداً، فله الحلف وأخذ الحق، وإن كان على الميت دين يحيط بالحق. وقد دلّت النصوص<sup>(٢)</sup> والفتاوى على أن اليمين المثبتة هي اليمين لإثبات مال لنفسه، ولا يمين لإثبات مال للغير بلا خلاف ظاهراً<sup>(٣)</sup>، مع صراحة النصوص في أنَّ المعتبر في جزء البيّنة يمين صاحب الحق، ومشروعية الحلف من الوارث، مع ما ثبت من أنه لا يمين لإثبات مال للغير، يدلّ على أن التركة مال الوارث.

(١) الدر المنثور ٢ : ١٢٢ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٩٢ ، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم .

(٣) الجواهر ٤٠ : ٢٨٢ .

واعلم أنّ الظاهر إنّ حكم الوصية وحكم الدين واحد، كما صرح به بعض، حاكياً له عن جمع الجوامع<sup>(١)</sup> وفقه الراوندي<sup>(٢)</sup> وغيرهما من مصنّي آيات الأحكام<sup>(٣)</sup>.

حكم الوصية والدين واحد

ثم إنّ الثمرة بين القولين تظهر في مواضع: منها: وجوب فطرته - لو كان عبداً - على الوارث، بل وجوب زكاة المال، على أخذ الوجوه كما سيجيء.

الثمرة بين القول بالاتقال إلى السوارث والقول بعدمه

ومنها: استحقاق الوارث لنمائه؛ لأنّه نماء ملكه، وفي تعلق حقّ الديان بالنماء - كما في فوائد الرهن على أحد القولين - احتمال، وإن نسب إلى الأصحاب القطع بخلافه في المدارك<sup>(٤)</sup>.

استحقاق الوارث للنماء

ويؤيد هذا الاحتمال: عموم قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: «ليس شيء للورثة حتى يؤدوا ما عليه»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده»<sup>(٦)</sup>، وقوله عليه السلام في ولد المكاتب المطلق: «ليس له شيء حتى يؤدي ما على أبيه»<sup>(٧)</sup> فإنّ الظاهر...<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر جمع الجوامع ١ : ٢٤١ .

(٢) فقه القرآن ١ : ٣٨٥ .

(٣) كنز العرفان ٢ : ٩٣ .

(٤) المدارك ٥ : ١٥٥ .

(٥) الوسائل ٦ : ١٧٦ ، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث الأوّل ، وتقدمت في الصفحة : ٢٠٢ .

(٦) الكافي ٥ : ٣٠٣ ، كتاب المعيشة ، باب «المملوك يتجر فيقع عليه الدين» ، الحديث ٢ .

(٧) الوسائل ١٦ : ١٠٠ ، الباب ١٩ من أبواب كتاب المكاتب ، الحديث ٥ .

(٨) كذا في «ق» والعبارة غير تامة .

نعم، مقتضى الأصل وقاعدة «تسلط الناس على أموالهم» ما نسب إلى الأصحاب.

ومنها: جواز بيع التركة قبل الإيفاء، ذكره في الدروس<sup>(١)</sup>، فإن أراد الجواز مع عدم الضمان، وعدم إذن الفرعاء، فهو مناف لما سبق من الأخبار<sup>(٢)</sup> -وحكي عليه الإجماع في الإيضاح<sup>(٣)</sup> والمسالك<sup>(٤)</sup> وكشف اللثام<sup>(٥)</sup>- من عدم استقلال الوارث بالتصرف.

نعم، حكم الفاضل بجواز رهن التركة<sup>(٦)</sup>، ولعلّه لأنّه يرى كون تعلق الدين بالتركة تعلق الرهن، لكن صرح بعض بأنّه لم يعهد ذلك من قائل عدا ما حكاه الشهيد في قواعده عن السيد رضي الدين قسراً<sup>(٧)</sup>.

نعم ظاهر محكي جامع المقاصد موافقة الفاضل في باب الرهن<sup>(٨)</sup>، لكنّه عدل في باب الحجر<sup>(٩)</sup> كما عرفت.

وإن أراد الجواز مع الضمان أو إذن الديان، فالظاهر جوازه على

(١) الدروس ٣ : ٣١٣ .

(٢) المشار إليها في التعاليق السابقة .

(٣) إيضاح الفوائد ٤ : ٣٤٢ .

(٤) المسالك ٢ : ٣٠٢ .

(٥) كشف اللثام ٢ : ٢٨٦ .

(٦) القواعد ١ : ١٦٠ .

(٧) انظر مفتاح الكرامة ٥ : ١٠٨ .

(٨) جامع المقاصد ٥ : ٧١ .

(٩) جامع المقاصد ٥ : ٢١٧، ولم تتحقق العدول عنه، بل صرح فيه بنفوذ تصرف الوارث .

التولين؛ لأنّه وإن لم يكن مالكاً - على قول الأكثر - إلا أنّ له ولاية التصرف بإذن الغرماء، إلا أن يمنع الولاية. بل له إتما إعطاء الأعيان بإزاء الدين بعد التقويم أو ضمان الدين ثم التصرف فيها بما يشاء، كما يظهر من قوله عليه السلام: «ليس للورثة سبيل على العبد وما في يده حتّى يضمنوا للغرماء»<sup>(١)</sup>.

ومنها: وجوب الزكاة على الوارث وعدمه، وتوضيحه: إنّه إذا مات المالك وعليه دين وترك نخبلاً - مثلاً - فإمّا أن يكون موته بعد ظهور الثمرة وتعلّق الزكاة بها، أو قبله. -  
والأوّل سيجيء حكمه.

وجوب الزكاة  
على الوارث  
وعدمه

وعلى الثاني: فإمّا أن تكون التركة فاضلاً عن الدين. وإمّا أن يكون الدين محيطاً بالتركة. وعلى التقديرين: فإمّا أن يكون الموت بعد الظهور أو قبله. فالأقسام أربعة:

فعل الأوّل يحسب الزكاة في الفاضل إذا بلغ نصاباً، لانتقاله إلى الوارث. وممنوعيته عن التصرف فيه - على أحد القولين المتقدمين في الفاضل عن الدين<sup>(٢)</sup> - لا يوجب نفي الزكاة؛ إذ غايته أنّه كالمرهون المقدور على فكه ولو بيّعه، بل هو أولى.

نعم، لو قيل بعدم الزكاة في ما تعلّق به حقّ الغير كالرهن ولو تمكّن من فكه، كما هو أحد الأقوال في الرهن، لم تجب الزكاة.

(١) الوسائل ١٣ : ١١٩، الباب ٣١ من ابواب الدين الحديث ٥، وتقدم عن الكافي ٥ :

٣٠٣، كتاب المعيشة، باب «المملوك يتجر فيقع عليه الدين»، الحديث ٢ .

(٢) راجع الصفحة : ٢١٠ .

وكذلك الحكم على الثاني، وكذلك على الثالث، إن قلنا بملك الوارث. والكلام في حجره عن التصرف كما تقدّم من أنّه لا يزيد عن الرهن المقدور على فكّه، الذي صرح الشهيدان في الروضة<sup>(١)</sup> والبيان<sup>(٢)</sup> بوجود الزكاة فيه، فإما في المسالك - من أنّ التركة المحاطة بالدين لا تجب زكاتها على الوارث ولو على الانتقال، لمنعه عن التصرف<sup>(٣)</sup> - لا يخفى ما فيه.

دفع الزكاة من العين موجب للضمان

ثمّ إنّّه إذا أخرج الوارث الزكاة من العين فهل يغرم بدلها للدَيان؟ الظاهر ذلك؛ إذ لم يجب عليه دفع الزكاة من العين، ولا دفع الدين منها، فالوجوب في كل منهما تخيري الأداء من العين وغيره، فلا يلزم من العمل بخطابي أداء الزكاة وأداء الدين محذور؛ لعدم التعارض، وتعلق الزكاة بالعين لا ينافي كون الخطاب تخييرياً.

الدفع من العين لا موجب للضمان

نعم لو قلنا: إنّ دفع القيمة مسقط للتكليف بالإخراج من العين؛ حيث إنّه لو لايته الشرعية نقل العين المستحقة للفقراء إلى نفسه فسقط تكليفه بإخراج العين لا أنّ دفع العين أحد طرفي التخيير، أمكن القول بأنّ تعلق حق الفقراء بالعين بمنزلة تلف بعض التركة بغير اختيار الوارث، فلا يجب عليه الغرامة، مع إمكان القول بالوجوب حينئذ؛ نظراً إلى عموم ما دل على أنّه لا يجوز للوارث التصرف ما لم يضمن للغرماء حقهم، كما في الرواية المتقدمة في قوله عليه السلام: « ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده

(١) الروضة البهية ٢ : ١٣ .

(٢) البيان : ٢٧٨ .

(٣) المسالك ١ : ٤٤ .



حتى يضمنوا للغرماء»<sup>(١)</sup>. وحيثُذ فوجوب التصرف بدفع الزكاة لا ينافي توقف هذا التصرف على الضمان. وإن كان واجباً - أيضاً - فيجب الضمان من باب المقدّمة، ومجرّد الحكم بوجوب إخراجه من العين لا يوجب كون الإخراج مجّاناً ومن غير عوض، كما أنّ وجوب أخذ مال الغير في الاضطرار لا ينافي ضمانه الثابت بالقاعدة. فنتيجة القاعدة هي وجوب الأخذ بعد الضمان.

فإن قلت: بعد تسليم تعلّق الزكاة به واشتراك الفقراء بإخراج الزكاة ليس تصرفاً في متعلّق حقّ الغرماء؛ لأنّه خارج عن الإرث، فلا يشمل ما دل على منعه عن التصرف في الميراث إلّا بعد الضمان.

قلت: مع أنّ هذا مبنيّ على تعلّق الشركة فيه، إنّه إنّما يستقيم لو كان تعلّق التكليف بأداء الزكاة متأخراً عن مشاركة الفقراء، نظير التكليف بأداء حصّة الشريك إليه في سائر الأموال المشتركة، وهو ممنوع.

وكذا على الرابع، إن قلنا بملك الوارث، وليس هنا مانع الحجر؛ لأنّ الثمرة تظهر في ملك الوارث، وقد تقدّم أنّ المنسوب إلى الأصحاب القطع بعدم حجره عن التصرف في النماء<sup>(٢)</sup>.

ثمّ لو قلنا: بأنّ التركة في حكم مال الميت فظهرت الثمرة وزادت التركة ودخلت المسألة في الصورة الثانية.

ولو زادت التركة عند بلوغ حدّ الوجوب في الصورة الثالثة، اتحد

(١) الكافي ٥ : ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب «المملوك يتجر فيقع عليه الدين»، الحديث

٢ وتقدمت في الصفحة : ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) راجع الصفحة ٢٢٨.

زمان تملك الوارث للفاضل وزمان نفي الوجوب، والظاهر وجوب الزكاة على الوارث؛ للعمومات.

ولو كان موت المالك بعد تعلق الوجوب، فلا إشكال في وجوب الزكاة في هذا المال وإن كان الميت مديوناً؛ لأنَّ الدين لا يمنع الزكاة.

ولو ضاقت التركة عن الدين والزكاة، فإن كان عين المال الزكوي تالفاً، بأن كانت الزكاة في ذمة الميت فهي كأحد الديون يوزع المال على الجميع، وإن كانت العين باقية فالظاهر دفع الزكاة أولاً، أما على تقدير تعلق الشركة فواضح، وأما على تقدير تعلقه كتعلق الدين بالرهن ودية الجناية بالعبد الجاني؛ فسبق تعلق ذلك الحق، فيكون حقَّ الغرماء بعد الموت تعلق بال تعلق حقَّ الغير به، فلا بدَّ من فكَّ الحقَّ المتقدم.

ثمَّ على القول بالانتقال إلى الوارث فالظاهر من التصرف مع مطالبة الورثة<sup>(١)</sup> مطلقاً ولو كان الدين غير مستوعب - وفقاً للإيضاح<sup>(٢)</sup>، والمحكي عن الكركي<sup>(٣)</sup> - لعموم الروايتين المتقدمتين في قوله: «ليس للورثة شيء»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده»<sup>(٥)</sup>.

وربما يستدلُّ لذلك بالآية، ويقال: إنَّ مقتضاها أنَّ تسلطَّ الورثة من جميع الوجوه متأخَّر عن الدين والوصية، خولف ذلك في أصل الملك؛ لما دلَّ

(١) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: الديان.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ١٨ و ٦٢.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٢١٨.

(٤) الوسائل ٦: ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٣: ١١٩، الباب ٣١ من أبواب الدين، الحديث ٥ والكافي ٥: ٣٠٣.

كتاب المعيشة، باب «المملوك يتجر فيقع عليه الدين»، الحديث ٢.

موت المالك

بعد تعلق الزكاة

ضيق التركة عن

الدين والزكاة

منع تصرف

الوارث نسي

الشركة مطلقاً

عليه من الدليل العقلي والنقلي فيبقى الباقي على المنع .  
وفيه: أنّ مقتضى الآية تأخر التسلّط المطلق عن الدين، لا تأخر  
مطلق التسلّط، فالعموم في قوله: التسلّط من جميع الوجوه، مجموعي  
لا أفرادى .

وكيف كان، فمقتضى تلك الروايات هو المنع مطلقاً، إلا أنّ في بعض  
الأخبار دلالة على جواز التصرف إذا لم يُحط الدين بالتركة، نحو مرسلّة  
البرنظي - المصحّحة إليه -: «عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين،  
أينفق عليهم من ماله؟ قال: إذا استيقن أنّ الذي عليه يحيط بجميع المال  
فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»<sup>(١)</sup>.

دلالة الأخبار  
على الجواز مع  
عدم إحاطة  
الدين

وما سيجيء من صحيحة الحلبي الدالّة على أنّ الوصيّ إذا عزل الدين  
وقسم الباقي بين الورثة ثم تلف المعزول غرمه<sup>(٢)</sup>؛ إذ لو لم تجز القسمة قبل  
إيفاء الدين إلى صاحبه لكان حقّ الديان .

وفي معناها ما عن الكليني والشيخ في الموقّق عن ابن الحجّاج عن أبي  
الحسن عليه السلام<sup>(٣)</sup> أنّ ينفق على الورثة مع عدم الاستغراق، ويوفّي الدين  
- أيضاً - لوجوب إيصال حقّ كل من الورثة والديان إليهم، لكن لا يخفى  
أنّه ليس في الرواية ما يوجب اختصاص ذلك بالوصيّ للميت - الولي  
الشرعي للصغار - بل ظاهر مطلق المتوليّ لأُمور الميت والورثة، فلا يبعد

(١) الوسائل ١٣ : ٤٠٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأوّل .

(٢) الوسائل ١٣ : ٤١٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢ .

(٣) راجع الكافي ٧ : ٤٣، كتاب الوصايا، باب «الرجل يترك الشيء القليل وعليه

دين» الحديث ٢، والاستبصار ٤ : ١١٥، باب «الرجل يموت وعليه دين وله أولاد

صغار» الحديث ٤٣٩ .

جواز ذلك لنفس الوارث، فيجوز له التصرف في بعض التركة مع حفظ بعضها الآخر للديان إلى زمان إمكان الأداء.

نعم، لو اتفق تلف ما للديان بعد الإنفاق على الورثة فالضمان على الوالي المتصرف إذا تمكّن من إيصال حقّ الديان إليهم فلم يفعل؛ لما ورد في ضمان من أوصى إليه دفع مال إلى مستحقه فتمكّن ولم يفعل، المروي في باب: من تمكّن من إيصال الزكاة فلم يفعل<sup>(١)</sup>.

الوالي  
المتصرف  
ضامن لحق  
الديان

ولصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: في رجل توفّي فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفّي دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للفرماء فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للفرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته، يؤدي من ماله»<sup>(٢)</sup>.

ورواية أبان - المحكيّة عن الفقيه بطريق موثق<sup>(٣)</sup>، وعن الشيخ بطريق صحيح إليه مرسل<sup>(٤)</sup>، وعن الكليني بسند ضعيف مرسل<sup>(٥)</sup> - أنه سأل رجل، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً، فقال: «يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسرق ما كان أوصى به في الدين، ممن يؤخذ؟ أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ

(١) الوسائل ٦ : ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٦٨، الباب ٣٦ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٤ : ٢٢٤، كتاب الوصايا، باب «ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين».

(٤) الاستبصار ٤ : ١١٧، باب «من أوصى إليه بشيء لأقوام فلم يعطهم إياه فهل لك

المال».

(٥) الكافي ٧ : ٢٤، باب «من أوصى وعليه دين» الحديث ٢.

من الورثة ولكن الوصيّ ضامن له»<sup>(١)</sup>.

وقريب منها رواية عبد الله الهاشمي المحكية عن الاستبصار<sup>(٢)</sup>  
والتهذيب<sup>(٣)</sup> في وصيّ اعطاء الميت زكاة ماله فذهبت.

ولا بد من حمل هذه الروايات - وفقاً للمحكّي عن الشيخ في  
التهذيبين - على صورة تمكّن الوصيّ<sup>(٤)</sup>؛ لما تقدّم من التقييد في رواية الوصيّ  
الذي أمر بدفع مال إلى غيره، المروية في باب الزكاة<sup>(٥)</sup>.

ولو لم يتمكّن من الدفع، فالظاهر المطابق للقاعدة أن الضمان على  
الورثة؛ إذ لا يستقر ملك الرجل على شيء من التركة قبل إيفاء الدين؛  
لما تقدّم من الروايتين الظاهرتين في المنع من التصرف<sup>(٦)</sup>، المحمولتين - بقرينة  
رواية الإتيان<sup>(٧)</sup> وهذه الروايات - على أنه ليس لهم شيء على سبيل  
الاختصاص المستقرّ والملكية الثابتة حتى يؤدوا الدين.

ضمان الورثة  
عند عدم تمكن  
الولي من الدفع

ولو أفلس الوصي، فالظاهر رجوع الغرماء إلى الورثة، بل لا يبعد  
رجوعهم من أوّل الأمر إلى الورثة. والمراد بضمن الوصيّ وجوب غرامته  
فيكون ما يغرّمه كأصل مال الميت، لا أنّ الوصيّ ضامن للديان بمعنى عدم

الرجوع على  
الورثة عند  
إفلاس الولي

(١) راجع الوسائل ١٣ : ٤١٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

(٢) الاستبصار ٤ : ١١٧، الحديث ٤٤٤.

(٣) التهذيب ٩ : ١٦٨، الحديث ٦٨٣.

(٤) راجع المصدرين اعلاه.

(٥) الوسائل ١٣ : ٤١٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٦ : ١٧٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، والكافي ٥ : ٣٠٣.

كتاب المعيشة، باب «المملوك يتجر فيقع عليه الدين» الحديث.

(٧) الوسائل ١٣ : ٤٠٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأوّل.

تسلّطهم على الورثة . فقوله عليه السلام في الرواية الثانية : « لا يؤخذ من الورثة » وإن كان ظاهراً في ذلك إلا أنّه لا يبعد حمله على أنّ الضمان لا يستقرّ على الورثة ، بمعنى أن لا يرجع أحدهما إلى الوصيّ ، بل الضمان يستقرّ على الوصيّ ، فإن أخذ الديان منه فهو ، وإن أخذوا من الوارث رجع الوارث إلى الوصيّ ، كلّ ذلك لما تقرّر من أنّ الإرث لا يستقرّ ما لم يبرىء ذمة الميت .



الفهارس والفنونه





## دليل الفهارس<sup>(١)</sup>

٢٤٣	١- فهرس الآيات الكريمة
٢٤٥	٢- فهرس الأحاديث الشريفة
٢٥٣	٣- فهرس الروايات الموصوفة
٢٥٧	٤- فهرس أسماء المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
٢٥٩	٥- فهرس أسماء الرواة
٢٦٣	٦- فهرس الأعلام
٢٦٧	٧- فهرس الجماعات والألقاب
٢٧١	٨- فهرس المذاهب والفرق

---

(١) ملاحظة .

العلامة (□) تدل على تكرار العنوان في تلك الصفحة، والعلامة (\*) تدل على ورود العنوان في الهامش .

٢٤٢ ..... الوصايا والموارث

٢٧٣

٩- فهرس أسماء الحيوانات

٢٧٥

١٠- فهرس أسماء الكتب

٢٨٣

١١- فهرس مصادر التحقيق

٢٩٥

١٢- فهرس المواضيع

## فهرس

### الآيات الكريمة

رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة (٢)	
١٨١	﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ ٥٥،٥٤
١٨٢	﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جُنْفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ ٥٥ <sup>□</sup>
٢٧٥	﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ٣٥
سورة النساء (٤)	
٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ٢٢٢،٢٠٦،١٩٩
١١	﴿ وَلَا يُؤْيِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ١٧٨
١١	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ ١٧٨،٢٢٥
١١	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَخِيهِ السُّدُسُ ﴾ ١٧٨
١١	﴿ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ ٢٢٤ <sup>*</sup>

رقم الآية	رقم الصفحة
١١	﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ٢١٧، ٢٠١، ١٩٨
١٢	﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ٢٠٥*
١٢، ١١	﴿ من بعد وصية ... أو دين ﴾ ٢٢٤
٣٣	﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ ٢٢٢
١٧٦	﴿ إن امرؤا هلك ليس له ولد... ﴾ ٢٠٦، ٢٢٢، ١٩٩

سورة المائدة (٥)

١	﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ٣٧، ٣٥
١٠٦	﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ ١٠٧

سورة الأنفال (٦)

٧٥	﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ ١٩٩
----	--

سورة هود (١١)

١١٣	﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ ١٢٤*
-----	--

سورة مريم (١٩)

٨٧	﴿ لا يملكون الشفاعة إلا من أخذ عند الرحمن عهدا ﴾ ٢٥
----	---

سورة الحجرات (٤٩)

٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ ١١٩*
---	---

## فهرس

### الأحاديث الشريفة

- أبو عبد الله عليه السلام      يبدأ بالحج فإنه فريضة من الله وما بقي...  
٧١
- أبو عبد الله عليه السلام      اجتهد على أن تقدر له على وليّ  
٤٥
- أبو عبد الله عليه السلام      إذا أبان به فهو جائز  
١٥٠
- مرسلة      إذا استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال  
٢٣٤
- أبو عبد الله عليه السلام      إذا أعتق رجل عند موته خادماً له...  
١٥٥
- أبو عبد الله عليه السلام      إذا كان صحيحاً جاز  
١٥٣

- أعتق ثم أوصى بوصية أخرى  
 أبو عبد الله عليه السلام  
 ١٥٩
- أعطه ورثته  
 أبو جعفر عليه السلام  
 ٤٦
- أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء  
 أبو عبد الله عليه السلام  
 ١٥٣
- إن كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وجاز العتق  
 أبو جعفر عليه السلام  
 ١٤٩
- إن كان موسراً فنعّم، وإن كان معسراً فلا  
 أبو عبد الله عليه السلام  
 ١٥٤
- إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد  
 أبو عبد الله عليه السلام  
 ١٦٩
- إنّ رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار...  
 أبو عبد الله عليه السلام  
 ١٥٠
- إنّ الفريضة من أربعة أسهم  
 أبو جعفر عليه السلام  
 ١٧٩
- إنّ الله تبارك وتعالى اطلق للموصى إليه أن يغيّر  
 مرسله  
 ٥٥
- إنّ الله تصدّق عليكم بثلك أموالكم في آخر أعماركم النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم  
 ١٥٢، ٦٧
- إنّ الوصية ترد إلى المعروف عن المنكر  
 أبو جعفر عليه السلام  
 ١٥١

- ٢١٨ ..... إنّما هو بمنزلة الدين لو كان عليه أبو عبد الله عليه السلام
- ١٩٨ ..... إنّما هو بمنزلة الدين، ليس للورثة شيء أبو عبد الله عليه السلام
- ١٧٠ ..... إنّهُ أحقّ بديته من غيره ...
- ١٥٤ ..... بل هبة له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها أبو عبد الله عليه السلام
- ٣٥ ..... البيعان بالخيار النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم
- ٦٧ ..... تجاوز وصيّته ما لم تتعدّ الثلث أبو الحسن عليه السلام
- ١٩٤ ..... تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة أحدهما عليها السلام
- ١٥٢ ..... الثلث، والثلث كثير أبو الحسن عليه السلام
- ٢٠٢ ..... جائز، يخرج ذلك من جميع المال أبو عبد الله عليه السلام
- ١٦٦ ..... دين الله أحقّ بالقضاء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم
- ٦٨ ..... الرجل أحقّ بما له ما دام فيه الروح أبو عبد الله عليه السلام



- سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
- ١٠٨  
عَلَّمْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٢٥  
فَإِنْ أَوْصَى فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّلَاثُ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ١٤٩  
فَإِنْ قَالَ: «بَعْدِي» فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّلَاثُ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ١٤٩  
فَكَانَ جَمِيعَ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ  
أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ١٥٩  
فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ أُعْطِيَ مِنَ الرَّبَاعِ  
مَقْطُوعَةً
- ١٩٢  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَحْسَنْ وَصِيَّتَهُ  
عِنْدَ مَوْتِهِ
- ٢٤  
قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ...  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٤٥  
قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ...  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٢٠٢  
لَا أَبَالِي أَضْرَرْتُ بَوْلَدِي أَمْ سَرَقْتَهُمْ ذَلِكَ الْمَالُ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ١٥٢  
لَأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثِ مَا لَا يَمْلِكُ  
أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٧٤ □

- ١٥٣ أبو عبد الله عليه السلام لا، ولكن إن وهبته جاز له ما وهبته من ثلثها
- ٢٣٧ أبو عبد الله عليه السلام لا يؤخذ من الورثة
- ١٩٠ أبو عبد الله عليه السلام لا يرثن النساء من العقار شيئاً
- ١٨١ أبو عبد الله عليه السلام لا يرّد على الزوج والزوجة
- ١٥٣ أبو عبد الله عليه السلام للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس...
- ٥٤ الصادق عليه السلام لو أمرني أن أضعه في يهوديّ لوضعت له الثلث، والمرأة كذلك
- ١٥٣ أبو عبد الله عليه السلام ليس بشيء
- ٤٦ أبو عبد الله عليه السلام ليس شيء للورثة حتى يؤدّوا ما عليه
- ٢٢٨ أبو عبد الله عليه السلام ليس للميت من ماله إلا الثلث
- ١٥٣، ٦٧ أبو عبد الله عليه السلام ليس للورثة سبيل على العبد وما في يده
- ٢٣٠

- أبو عبد الله عليه السلام ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده  
٢٠٢، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣
- أبو عبد الله عليه السلام ليس للورثة شيء  
٢٣٣
- أبو عبد الله عليه السلام ليس له شيء حتى يؤدّي ما على أبيه  
٢٢٨
- النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ما ترك الميت فلوارثة  
٥٢
- النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ما ترك الميت من حقّ فلوارثه  
٤٢، ٥٠
- أبو عبد الله عليه السلام المال لورثة الذي ليس له مال  
١٩٥
- أبو عبد الله عليه السلام المال لها [ في رجل مات وترك امرأته ]  
١٨٤
- أبو عبد الله عليه السلام ما يعتق منه إلاّ ثلثه  
١٥٤
- أبو عبد الله عليه السلام الميت أحقّ بماله ما دام فيه الروح  
١٤٩
- أبو جعفر عليه السلام نسختها الآية التي بعدها  
٥٥
- أبو عبد الله عليه السلام وسائر ذلك، الورثة أحقّ بذلك  
١٥٥

أبو عبد الله عليه السلام الوصية على كل مسلم

١٥٣

أبو محمد عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها أهلها

١٢٠

أبو عبد الله عليه السلام الولاء لمن أعتق

٧٨

أبو عبد الله عليه السلام هو ضامن حين عزله في بيته، يؤدّي من ماله

٢٣٥، ٢١٥

أبو عبد الله عليه السلام هو ماله يصنع به ماشاء إلى أن يأتيه الموت

١٤٩

أبو الحسن عليه السلام يبدأ بالعتق فينفذ

١٥٥

أبو عبد الله عليه السلام يرثها أولياء المقتول إذا لم يكن على الميت دين

٢١٨

أبو الحسن عليه السلام يعتق منه سدسه لأنه إنما له ثلاثمائة

١٥٤

أبو عبد الله عليه السلام يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي

٢٣٥، ٢١٥

أبو الحسن عليه السلام يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل فهم أحرار

٧٩

أبو جعفر عليه السلام ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقوّمون

٦٧

يورٲ هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء أبو عبد الله عليه السلام

## فهرس

### الروايات الموصوفة

١٩١	صحيفة ابن أبي يعفور
١٨٥*	صحيفة أبي بصير
٢٣٥، ٢٣٤	صحيفة الحلبي
٢٠٢	صحيفة سليمان بن خالد
١٩٥	صحيفة عبد الرحمن بن الحجّاج
١٨٩	صحيفة مؤمن الطاق
١٩٤، ٤٦	صحيفة محمد بن مسلم
٤٦	صحيفة منصور بن حازم
٢٠٢	المصنّح عن عباد بن صهيب
١٥٨*، ١٥٤	مصنّحة أبي بصير
٢١٤	مصنّحة الحلبي
١٥٣	مصنّحة شعيب

١٥٢	مصححة علي بن يقطين
٢٣٤، ٢١٢	الموتق عن ابن الحجّاج
٢١٨، ٢١٤، ٢١٢، ٢٠٤ <sup>□</sup> ، ٢٠٢	موتقة زرارة
١٥٠، ٦٨	موتقة عمّار
٣٠*	مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني
٦٧	مكاتبة الرازي
١٤٩	مرسلة ابن أبي عمير
٢٣٤، ٢١٢	مرسلة البزنطي المصححة
٥٥	المرسلة [مرسلة علي بن ابراهيم]
١٩٢	مقطوعة ابن أذينة
٢٣٥	رواية أبان
١٩٢	رواية ابن أبي يعفور
١٥٧، ١٥٢	رواية ابن سنان
١٥٩ <sup>□</sup>	رواية ابن همام
١٥٩، ١٤٩	رواية أبي بصير
١٥٨*، ١٥٨، ١٥٤	رواية أبي ولاد
١٦٦	رواية أخرى صحيحة
١٥٥	رواية أخرى
١٥٥	رواية اسماعيل بن همام
١٥٣	رواية جرّاح
٢٤	رواية الجعفري
١٩٥، ١٧٩، ٦٧	رواية حمران بن أعين

٢٥٥ .....	فهرس الروايات الموصوفة
١٥٠	رواية السكوني
١٥٣	رواية سماعة
٤٥	رواية عاصم بن حميد
١٩٨	رواية عباد بن صهيب
٢٣٦، ٢١٦	رواية عبد الله الهاشمي
١٥٦	رواية علي بن يقطين
٣٠	رواية قاصرة السند
٤٥	رواية المثني
٥٥	رواية محمد بن سوقة
٤٥	رواية محمد بن عمر الساباطي
٤٥	رواية محمد بن قيس
١٥٧	رواية [كتاب] الهداية
١٥٤	خبر ابن الجهم
١٥٥	خبر أبي بصير
١٥٤	خبر علي بن عقبة
٢١٨، ٢١٤*	الأخبار الكثيرة
٢٠٢، ١٩٤، ١٨٣، ١٧٨، ١٦٥، ٦٧	الأخبار المستفيضة
١٥٦، ١٥٢	النبي





## فهرس

### أسماء المعصومين

صلوات الله عليهم أجمعين

٢٥<sup>□</sup>، ٢٤<sup>□</sup>

١٥٠<sup>•</sup>، ١٥٠<sup>□</sup>

٢٥<sup>□</sup>، ٢٣

٢٠٢، ١٩٥، ٤٥<sup>□</sup>، ٢٥

١٥٢

٢٥

٢٣

١٧٧

١٧٩، ١٤٩، ٦٧، ٥٥، ٤٥<sup>□</sup>

١٥٣، ١٤٩، ١١٤، ٦٨، ٤٦، ٢٤

٢٣٥، ٢٣٥، ٢١٥، ٢١٥، ٢٠٢، ١٩٠

١٥٤، ١٥٣<sup>□</sup>، ١٥٢، ١٥٠، ٦٧

رسول الله صل الله عليه وآله وسلم

النبي صل الله عليه وآله وسلم

محمد صل الله عليه وآله وسلم

أمير المؤمنين عليه السلام

علي عليه السلام

آل محمد عليهم السلام

آله الطاهرين عليهم السلام

أهل البيت عليهم السلام

أبو جعفر عليه السلام

أبو عبد الله

الصادق عليه السلام

١٥٠

أبيه [ = أب الصادق عليها السلام ]

١٩٤

أحدهما عليه السلام

٢٣٤، ٢١٢، ١٥٤، ١٥٢، ٧٩، ٦٧، ٣٠\*

أبو الحسن عليه السلام

١٥٧<sup>□</sup>، ١٥٦<sup>□</sup>، ٧٣<sup>□</sup>

الإمام عليه السلام

٢٠٩، ٢٠٨<sup>□</sup>، ١٨٥<sup>□</sup>، ١٨٣<sup>□</sup>، ١٥٩<sup>□</sup>

٢٥

جبرئيل

## فهرس

### أسماء الرواة

٢٣٥، ٢١٥	أبان
٣٠*	ابراهيم بن محمد الهمداني
١٩٠	ابراهيم بن هاشم
١٤٩	ابن أبي عمير
١٩٢ <sup>□</sup>	ابن أبي يعفور
١٩٢	ابن أذينة
١٥٤	ابن الجهم
٢٣٤، ٢١٢	ابن الحجاج
١٥٧، ١٥٢	ابن سنان
١٥٩ <sup>□</sup>	ابن همام
١٨٥*، ١٥٩، ١٥٨*، ١٥٥، ١٥٤، ١٤٩	أبو بصير
١٥٨*، ١٥٨، ١٥٤	أبو ولاد

٧٩، ٧٩	أحمد بن زياد
١٥٥	اسماعيل بن همام
٢٣٤، ٢١٢، ٧٩	البرنطي
١٨٠	بكير
١٥٣	جراح [المدائني]
٢٤	الجعفري
١٥٢*	الحسين بن علي بن يقطين
٢٣٥، ٢٣٤، ٢١٥	الحلبي
١٩٥، ١٧٩، ٦٧	حمران بن أعين
٦٧	الرازي [=الحسين بن محمد الرازي]
٢١٨، ٢١٤، ٢١٢، ٢٠٤ <sup>□</sup> ، ٢٠٢	زرارة [بن أعين]
١٥٠	السكوني
٢٤*	سليمان بن جعفر
٢٠٢	سليمان بن خالد
١٥٣ <sup>□</sup>	سماعة [بن مهران]
١٥٣	شعيب [بن يعقوب]
١٨٠	صفوان [بن يحيى]
٤٥	عاصم بن حميد
٢٠٢، ١٩٨	عباد بن صهيب
١١٤، ١٩٥	عبد الرحمن بن الحجاج
٢٣٦، ٢١٦	عبد الله الهاشمي
١٥٤*	عقبة بن خالد

٢٦١ .....	فهرس أسماء الرواة
١٥٤	علي بن عقبة
١٥٦، ١٥٢	علي بن يقطين
١٥٠، ٦٨، ٤٥*	عمار الساباطي
١٨٩	مؤمن الطاق [هشام بن الحكم]
٤٥	المنثى [بن عبد السلام]
٥٥	محمد بن سوقة
٤٥	محمد بن عمر الساباطي
٤٥	محمد بن قيس
١٩٤، ١٤٩، ٤٦	محمد بن مسلم
١٩٠	محمد بن موسى المتوكل
١٥٠*	مسعدة بن صدقة الربيعي
٧١	معاوية بن عمار
٤٦	منصور بن حازم
١٧٩	موسى بن بكر الواسطي



## فهرس الأعلام

١٩٠، ١٨٥*، ١٨٤□*	ابن إدريس
٥٤*	ابن الجنيد [انظر الإسكافي]
١٩١*، ١٩١	ابن حمزة
١٩٠	ابن داود
١٦٠*، ٢٦	ابن زهرة
١٤٨	ابن سعيد
٥٢*، ٥٠*، ٤٢*	ابن قدامة
٨٩	أبو حنيفة
١٩٠	أبو الصلاح [انظر الحلبي]
١٧٠*	أستاذي المرحوم [= الشيخ الأنصاري]
١٩٢، ١٥١	الإسكافي [انظر ابن الجنيد]
١٩١	تلميذه [تلميذ المحقق]



٢٠٩	ثاني المحققين [أنظر المحقق الثاني]
٢١٢	ثقة الإسلام [أنظر الكليني]
٤٨، ٤٤	جمال الدين
٢٦	الحلي [انظر أبو الصلاح]
١٠٠، ٣٩*	الحلي
١٩٩، ١٨٥ <sup>□</sup> ، ١٨٤، ١٨١، ١٦١*، ١٢٩	
١٦٦*	الختعمية
١٩٤	الدلمي
٢٢٩	رضي الدين [= السيد رضي الدين]
٧٦*	السبزواري [= المحقق السبزواري، انظر صاحب الكفاية]
١٨١	سلار
١٩٠، ١٢٣*	السيد [أنظر المرتضى]
١٨١	السيدان [= انظر المرتضى وابن زهرة]
٣٣، ٢٨	سيد الرياض [أنظر صاحب الرياض]
٤٨	سيد مشايخنا [أنظر سيد المناهل]
٢٨	سيد المناهل [أنظر سيد مشايخنا]
٧٤، ٥٣	الشارح [= صاحب المسالك]
١٥٧، ١٢٠، ١٠٢، ٥٠، ٣٧ <sup>□</sup> ، ٣٥ <sup>□</sup>	الشارع
٥٨	الشافعي
٢٢٩، ٢١٠، ٢٠٥، ١٩٨، ١٩١، ١٥٨*، ٣٨*	الشهيد [الأول]
٢٣١، ١٥١، ٤٨	الشهيدان
٢١٧، ٢٠٦	الشهيد الثاني [انظر صاحب المسالك]

فهرس الأعلام ..... ٢٦٥

الشيخ [أنظر الشيخ الطوسي] ٤١<sup>□</sup>، ٤٤<sup>\*</sup>، ٤٨، ٥١، ٥٢<sup>□</sup>

١٩١، ١٩٠<sup>□</sup>، ١٠٢<sup>\*</sup>، ٩٩، ٧٨، ٥٣<sup>\*</sup>، ٥٣

٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢١٨، ٢١٢، ١٩٧<sup>\*</sup>

الشيخان [أنظر الطوسي والمفيد] ١٨١

صاحب التنقيح ٧٢

صاحب الجواهر ٢٩<sup>\*</sup>، ٧٦<sup>\*</sup>، ٢٠٥<sup>\*</sup>، ٢٠٦<sup>□\*</sup>، ٢٠٩<sup>\*</sup>

صاحب الرياض [أنظر سيّد الرياض] ١٢٥

صاحب الكفاية [أنظر السبزواري] ٧٢

صاحب المسالك [أنظر الشهيد الثاني] ١٢٧، ١٢٥، ٧٢

الصدوق الأوّل ٦٨<sup>\*</sup>، ٦٧<sup>\*</sup>

الصدوق ١٩١، ١٩٠، ١٨٥، ١٥١، ١٥٠<sup>\*</sup>، ٦٨، ٦٧

الطوسي [= الشيخ الطوسي، أنظر الشيخ] ٢٠٥<sup>□\*</sup>

العالمي [= السيّد العالمي] ٣٢<sup>\*</sup>

العلامة [أنظر الفاضل والماتن] ٩٣، ٦٨<sup>\*</sup>، ٥٤<sup>\*</sup>، ٥٢، ٤٨، ٣٩

٢١٧، ١٩٠، ١٥١<sup>\*</sup>، ١٥١، ١٢١، ١٠٢<sup>\*</sup>

الفاضل المقداد ١٩١

الفاضل [أنظر العلامة] ٢٢٩<sup>□</sup>، ٢١٠، ٢٠٦، ١٩٨، ١٩١

فخر الإسلام [انظر فخر الدين] ١٥١

فخر الدين [انظر فخر المحقّقين] ٢٠٦، ٨٨

فخر المحقّقين [انظر فخر الإسلام] ٣٨<sup>\*</sup>

القاضي [ابن البرّاج] ١٩١<sup>□\*</sup>

كاشف اللثام ٢٠٦

- ٢٣٣ الكركي [أنظر المحقق الثاني]
- ٢٣٥، ٢٣٤، ١٩٠، ١٥٠\* الكليبي [أنظر ثقة الإسلام]
- ٩٩ الماتن [= انظر المصنّف]
- ٨٩ مالك
- ٩٥\*، ٥٨\* المؤلف [الشيخ الأعظم الأنصاري]
- ١٣٨\*، ١٢٩\*، ١١٣\*، ١٠٨\*، ٩٨\*، ٩٧\* المحقق [الأول]
- ١٩٨، ١٩١، ١٩٠، ١٥١، ٣٨\* المحقق الثاني [أنظر الكركي]
- ٢٠٦، ١٩٩\*، ١٥١<sup>□</sup>، ١٠٢\*، ٧٢<sup>□</sup>، ٤٨ المرتضى [= السيد المرتضى، أنظر السيد]
- ١٦٠\* مريم عليها السلام
- ٢٥ المشايخ الثلاثة [انظر المفيد والطوسي والمرتضى]
- ٢١٥، ٧٩ المصنّف [انظر العلامة]
- ٤٩<sup>□</sup>، ٣٩، ٣٢<sup>□</sup>، ٣١، ٣٠\*، ٢٨
- ١٧٠\*، ١٠٦، ١٠٠<sup>□</sup>، ٩٠، ٨٩، ٨٠، ٧٠ مصنّف كشف الرموز
- ١٩١ معين الدين المصري
- ١٧٩ المفيد [الشيخ المفيد]
- ١٦١\*، ٢٦
- ١٩٤، ١٩٠، ١٨٥\*، ١٨٥، ١٨٤<sup>□\*</sup>، ١٨٤ النجاشي
- ١٩٠ الوحيد البهبهاني
- ٣٣\*، ٣٣ ولده [= ولد العلامة، انظر فخر الدين]
- ١٩١ ولده [= ولد القاضي]
- ١٩١\* هذين الجليلين [المفيد والديلمي]
- ١٩٥

## فهرس

### الجماعات والألقاب

١٦١	آخرين
١٩٥	الأجلاء المتقدمين والمتأخرين
٢٨*	الأصحاب
٢٣٢ ، ٢٢٨ ، ٢٠٤ ، ٩٩ ، ٧٢ ، ٧٢ ، ٥٤*	
٢١٩ ، ٧١	أصحابنا
١٠٨*	أصحابها
٢٣	أعداؤهم [= أعداء آل محمد]
٥٤ ، ٥١ ، ٤٨ ، ٣٢* ، ٣٢ <sup>□</sup>	الأكثر
٢٣٠ ، ٢١٧ ، ٢٠١ ، ١٩٧ ، ١٩٠ ، ١٨٣	
٢٢٢ ، ٢٠٦	أولوا الأرحام
٢٠٤	أهل المروءة
٥٤ ، ٤١	بعض
٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٠ ، ١٦٩ ، ١٢٣ <sup>□</sup>	

٢١٠	بعض آخر
١٦٥	بعض الأصحاب
٢٢٧	بعض الأنصار
٩٩، ٨٩	بعض الشافعية
٨٩	بعض العامة
٢٦	بعض القدماء
٢٨	بعض متأخري المتأخرين
١٢٥، ٨٧، ٢٩	بعض المعاصرين
٧٢	بعض من تأخر
٩٣، ٧٢، ٥٧	بعضهم
٣٢، ٢٧، ٢٦	جماعة
١٩١، ١٢٥، ٩٢، ٧٦، ٦٨، ٣٩، ٣٨، ٣٣	
٢١٧، ٢٠٩، ٢٠٠، ١٩٨، ١٩٤ <sup>□</sup> ، ١٩٣	
١٢٦	الجماعة
٩٩	جماعة من العامة والخاصة
١٨٥	جماعة من المتأخرين
٢٠٥	جمع
٥٦	جمهور العلماء
١٥٩	الجمهور
١١٥	ذوي القرابة
١٥١	عامة المتأخرين
١٢٣	عدول المؤمنين

فهرس الجماعات والألقاب ..... ٢٦٩

١٨١ علماءنا

١١٥ الفزاة

٢١٠، ١٦١، ١٥٨، ١٢٥، ٣٤ غير واحد

١٢٠<sup>□</sup>، ١١٥ الفقراء

٢٣٢<sup>□</sup>، ٢٣١<sup>□</sup>، ٢١٩، ١٣٧، ١٢٣، ١٢١

١٣٦ فقراء بلد الموصي

١١٥ فقراء ملته [ = ملّة الموصي ]

١١٥ فقراء نخلته [ = نخلّة الموصي ]

١٣٦ فقرائه [ فقراء البلد ]

١٤٧، ٢٤، ٢٣ الفقهاء

١٨٥<sup>□□</sup> فقهاء الشيعة

١٤٨، ٤٢ القدماء

١٦٠ القوم

١٩١ كثير من متأخري المتأخرين

١٣١ المؤمنون

١٩١، ٤٢ المتأخرون

١٩٠ مشايخه [ = مشايخ الصدوق ]

٢٢٨ مصنّفو آيات الأحكام

٤١ المعظم

٢٠٠، ١٩٨، ١٦٩، ١٥٠ الناس



## فهرس

### المذاهب والفرق

١٢٧، ١١٩، ١١٤، ١٠٨، ٢٥	الإسلام
١٨٩، ١٨٤*	الإمامية
١٥٠	أهل الإسلام
١٠٨ <sup>□</sup> ، ١٠٧	أهل الذمة
١٠٨*، ١٠٨ <sup>□</sup> ، ١٠٧	أهل الكتاب
٩٩، ٧٣	الخاصة
٥٣	شرع الإسلام
١٦٨، ٩٦، ٣٨	الشرع
١٨٥ <sup>□*</sup>	الشيعة
١٨٤	الطائفة
١٨٥*، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٦، ٩٩، ٧٣ <sup>□</sup>	العامة
١٥١	الفرقة



٢٧٢ ..... الرصايا والمواريث

٢١٩

كافة المسلمين

١٠٨

الكفار

١٠٨<sup>□</sup>

المجوس

٢١٣، ٢٠٣، ١٠٨، ١٠٧

المسلمون

٥٥

اليهود

## فهرس

### أسماء الحيوانات

٦٦	الخنزير
٩٣	الكلاب
٦٦*	الكلب
٩٣	[كلب] الحائط
٩٤	[كلب] الزرع
٩٣	كلب الصيد
٩٣	[كلب] الماشية
٩٤	الكلب المعلم
٦٦	الكلب الهراش



## فهرس

### أسماء الكتب

١٠٠، ٣٢*	الإرشاد
٢١٢*، ١٩٠، ١٨١*، ٤٦*	الاستبصار
٢٣٦، ٢٣٥*، ٢٣٤*، ٢١٦*، ٢١٥*	
١٩٠*	الإعلام
١٥٩، ١٤٨، ١٤٧	الانتصار
١٨٩*، ١٨٥*، ١٨٤، ١٨١*، ١٦٠*	
٨٨، ٦٦*، ٦٦	إيضاح الفوائد
٢٣٣، ٢٢٩، ٢١١، ٢٠٦، ١٩١*، ١٥١*	
٢١١	إيضاح النافع
١٥٣	البحار
٢٣١	البيان
٣٢*	التبصرة

٣٩، ٣٢\*، ٢٣\*

التحرير

٢١٠\*، ١٩٨\*، ١٥١\*، ١٢٥\*، ١٢٣\*، ١٢١

٥٧\*، ٥٧\*، ٥٦\*، ٥٦\*، ٤٨\*، ٣٠\*، ٢٨\*، ٢٦

التذكرة

٩٢\*، ٩١<sup>□</sup>، ٩٠\*، ٨٩<sup>□</sup>، ٨٨\*، ٧١\*، ٥٨

١٠٦\*، ١٠٣\*، ٩٩\*، ٩٨\*، ٩٤<sup>□</sup>، ٩٣\*، ٩٣

٢٠٦\*، ١٩٩\*، ١٩٩\*، ١٢٥\*، ١٢٤\*، ١٢٣

٤٥\*

تفسير العياشي

٣٢\*

التلخيص

٢٠٢\*

تنقيح المقال

١٥١\*، ٧٢\*

التنقيح [= التنقيح الرائع]

٤٥\*

التهذيب

٢٣٦\*، ٢١٦\*، ١٥٣\*، ١٥٢\*، ١٤٩\*، ٧٩\*

٢٣٦\*، ٢١٦

التهذيبن [ انظر التهذيب والإستبصار]

٤٦\*

جامع الرواة

٢١٠\*، ١٤٨\*، ٤١\*، ٢٠٥

الجامع للشرائع

٨٧\*، ٧٢\*، ٤٨\*، ٣٩\*، ٣٢\*<sup>□</sup>، ٢٧\*

جامع المقاصد

١٠٢\*، ٩٩\*، ٩٩\*، ٩٢\*، ٨٩\*، ٨٩\*، ٨٨

١٩٩\*، ١٦٣\*، ١٦١\*، ١٥١\*<sup>□</sup>، ١٢٥\*، ١٢٥

٢٣٣\*، ٢٢٩\*، ٢١١\*، ٢٠٩\*، ٢٠٨\*، ٢٠٦\*

٢٢٨

جمع الجوامع

٦٧\*، ٢٨\*، ٢٦\*

الجامع الفقهيّة

١٨١\*، ١٦٠\*، ١٥٣\*، ١٤٨\*، ١١٩\*

٢٩<sup>□</sup>

الجواهر

٨٧\*، ٧٦\*، ٥٢\*، ٤٨\*، ٤١\*، ٣٤\*، ٣٢\*

١٩٧\*، ١٩٤\*، ١٦٥\*، ١٢٥<sup>□</sup>، ٩٦\*

٢٠٩\*، ٢٠٨\*، ٢٠٧\*، ٢٠٦<sup>□</sup>، ٢٠٥<sup>□</sup>

٢٢٧\*، ٢٢٠\*، ٢١٩\*، ٢١٧\*، ٢١٠\*

٤٨، ٤٤

حاشية الروضة

١٢٥\*، ٧٢\*، ٣٤\*

الحدائق

٢٠٦

حواشي القواعد

٢١٠

حواشيه [ = حواشي الشهيد ] على ميراث القواعد

٧٦\*، ٧٦

الخلاف

٢٠٥\*، ٢٠٥، ٢٠٣، ١٩٩، ١٥٩<sup>□</sup>، ١٥١

٢٢٧\*

الدّر المنثور

٢٢٩، ١٧٩، ١٥١\*، ٩٢\*

الدروس

١٦٦\*

الذكرى

١٩٠\*

رجال ابن داود

١٩٠\*

رجال العلامة

٢٠٢\*

رجال النجاشي

٣٢\*

روض الجنان

٢٣١، ١٩١\*، ١٨٥\*، ٨١، ٤٨\*، ٣٩

الروضة البهية

٧٢، ٣٣، ٢٨

الرياض

١٨٧، ١٦٠، ١٤٨<sup>□</sup>، ١٢٥\*، ١٢٣\*، ٧٢\*

١٠٠، ٣٩\*، ٣٢\*، ٢٣\*

السرائر

١٦١\*، ١٥٩\*، ١٤٨<sup>□</sup>، ١٢٩\*، ١٢١\*  
 ١٩٧\*، ١٩٠\*، ١٨٥<sup>□□</sup>، ١٨٤<sup>□□</sup>، ١٨١\*  
 ٢١١\*، ٢٠٣\*، ٢٠١\*، ٢٠٠\*، ١٩٨\*، ١٩٧\*  
 ١١٩\*

سلسلة الينايع الفقهيّة  
 شرائع الإسلام

٦١\*، ٥٨\*، ٥٤\*، ٤٩\*، ٤٢<sup>□</sup>، ٣٢\*  
 ٨٠\*، ٧٩\*، ٧٦\*، ٧٠\*، ٦٩\*، ٦٦<sup>□</sup>، ٦٥\*  
 ٩٦\*، ٩٥\*، ٩٣\*، ٩٠\*، ٨٢<sup>□</sup>، ٨١\*  
 ١٠٧<sup>□</sup>، ١٠٦<sup>□</sup>، ١٠٤\*، ٩٩\*، ٩٨<sup>□</sup>  
 ١٩١\*، ١٩١\*، ١٥١\*، ١٢٩\*، ١٠٨\*  
 ١٠٢\*، ٩٢\*

الصباح

١٩٠\*

عدة رسائل

١٨٩\*

غاية المراد [ونكت الإرشاد]

٢٠٠\*

غنائم الأيام

١١٩\*، ٢٨\*، ٢٦\*

الغنية

١٨١\*، ١٦٠\*، ١٥١\*، ١٤٨\*، ١٤٧\*، ١١٩\*

٢٢٨

فقه القرآن [= فقه الراوندي]

٦٨

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام [= الفقه الرضوي]

١٥٠<sup>□□</sup>، ١٤٧\*، ٧٩\*، ٤٥\*

الفقيه

٢٣٥\*، ٢١٥\*، ١٩١\*، ١٩٠\*، ١٨٥\*

٢٣

القاموس

١٠٢\*، ١٠١\*، ٩٢\*، ٦٦\*، ٦٦\*، ٥٢\*، ٤٨\*

القواعد

٢٢٩\*، ٢١٧\*، ٢١٤\*، ٢١١\*، ٢٠٦\*، ١٩١\*

٢٧٩ ..... فهرس أسماء الكتب

٢٢٩

قواعده [قواعد الشهيد]

١٤٧، ٧٩\*، ٤٥\*

الكافي

٢٠٣\*□، ١٩٨، ١٩٠\*، ١٥٠\*، ١٤٩

٢٣٠\*، ٢٢٨\*، ٢١٨\*، ٢١٥\*، ٢١٢\*

٢٣٦\*، ٢٣٥\*، ٢٣٤\*، ٢٣٣\*، ٢٣٢\*

١٩٠\*، ٦٨\*، ٢٦\*

الكافي في الفقه

١٨٣، ٢٧، ٢٥\*□، ٢٤، ٢٣

الكتاب [القرآن الكريم]

١٩١، ١٤٨

كشف الرموز

٥٧\*

كشف النطاء

٢٢٩، ٢٠٦\*

كشف اللثام

٧٢

كفاية الأحكام

٢١٠، ١٧٨\*، ١٤٨، ١٢٥\*، ٧٦\*، ٧٢\*

٢٢٨\*، ١٩١

كنز العرفان

١٩١، ٤٨\*

اللعة الدمشقية

٤١\*□، ٣٢، ٢٣\*

المبسوط

٩٩\*□، ٩٨\*، ٧١\*، ٧٠\*، ٧٠، ٥١، ٤٨\*

٢١٨، ٢١١، ٢٠٥، ١٥١، ١٤٧، ١٠٢\*

١٤٨

مجمع الفائدة

٥٤\*□، ٣٢\*

المختلف

٢٠٦\*، ١٨٩\*، ١٥٥، ١٥١، ٦٨\*، ٦٧\*

٢٢٨\*، ٥٤\*

المدارك

١٩٤\*، ١٨١\*، ١٤٨

المراسم



٣١\*، ٢٧\*

المسالك

٧٢\*، ٧٢\*، ٥٣\*، ٥٢\*، ٤٨\*، ٣٩\*، ٣٢\*□

١٢٨\*، ١٢٥\*، ٩٦\*، ٩٣\*، ٧٥\*، ٧٤\*

١٩٣\*، ١٩١\*، ١٨٩\*، ١٨٧\*، ١٧٨\*، ١٥٨\*

٢٣١\*، ٢٢٩\*، ٢١٧\*، ٢١٠\*، ٢٠٦\*، ١٩٨\*

١٥٦\*، ١٥٢\*، ٦٧\*

مستدرك الوسائل

٢٨\*

مصاييح الفقه

٤٦\*

معجم رجال الحديث

٥٢\*، ٥٠\*، ٤٢\*

المغني

٩٢\*، ٣٨\*، ٢٨\*

مفتاح الكرامة

١٩٤\*، ١٩١\*، ١٦٣\*، ١٤٧\*، ١٢٣\*

٣٢\*، ٢٢٩\*، ٢٠٩\*، ٢٠٠\*، ١٩٨\*

١٤٧\*، ١٢٥\*، ١٢٥\*، ٢٦\*

المقنعة

١٩٠\*، ١٨٥\*، ١٨٤\*□، ١٨١\*، ١٦١\*

٣٤\*□

المكاسب

٢١١\*، ٢٠٤\*، ١٤٨\*، ٤٨٢٨

المناهل

١٩١\*، ١٤٧\*، ١٢٣\*

المهذب

٢٣\*

المهذب البارع

١٩١\*، ٢٨\*

النافع [ = المختصر النافع ]

١٨٩\*

نكت الشهيد [ = غاية المراد ونكت الإرشاد ]

١٩١\*، ١٤٧\*، ٧٨\*، ٥٥\*، ٣٠\*

النهاية

١٤٨\*

الوسائل

٢٨١ ..... فهرس أسماء الكتب

١٩١<sup>٠</sup>، ١٤٨، ٦٨<sup>٠</sup> الوسيلة

١٥٨، ١٥٣، ٦٧<sup>٠</sup>، ٦٧ الهداية



## فهرس

### مصادر التحقيق

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحليّ - أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدّي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

الإستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٣ هـ. ش.

الإعلام، للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. ط / المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية للشيخ المفيد، ضمن مصنفات الشيخ المفيد، آخر المجلد التاسع.

الإنتصار، للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين

الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن  
ابن يوسف بن المطهر الحلي المتوفى سنة ٧٧١ هـ. ط / مؤسسة مطبوعات  
إسماعيليان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧ هـ.

بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، المتوفى سنة ١١١١ هـ. ط / المكتبة الإسلامية  
ببهران.

البيان، للشهيد الأوّل محمد بن مكّي الجزيني العاملي المستشهد سنة ٧٨٦ هـ.  
ط / مطبعة الصدر بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ.

تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين، للحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحليّ  
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد  
الإسلامي ببهران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.

تحرير الأحكام، للعلامة الحليّ الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحليّ،  
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) بقم.

تذكرة الفقهاء، للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحليّ،  
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار  
المجعفريّة.

تفسير العياشي، لأبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، المعروف بالعياشي. ط / المكتبة العلمية الإسلامية.

تلخيص الخلاف، للشيخ مفلح بن الحسن بن زشيد الصيمري. من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

تنقيح المقال في علم الرجال، للعلامة الشيخ عبد الله المامقاني. ط / انتشارات جهان.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للفتية جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ. تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمرى من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لشيخ الطائفة جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.

جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد، للعلامة محمد بن علي الأردبيلي القروي الحائري، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي، سنة ١٤٠٣ هـ.

الجامع للشرائع، للفتية البارع يحيى بن سعيد الحلي، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ. من منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلمية، سنة ١٤٠٥ هـ.

٢٨٦ ..... الوصايا والموارث

جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

الجوامع الفقهية، لجمع من الفقهاء. (الطبعة الحجرية)، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.

حاشية الروضة [= المناهج السوية في شرح الروضة البهية]، لبهاء الدين محمد ابن الحسن بن محمد الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي. من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي بقم، تحت الرقم ٤٠٤٠.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

الخلاص، لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى

سنة ٩١١ هـ. ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكّي  
المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

ذكرى الشيعة، للشهيد السعيد محمد بن مكّي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ.  
(الطبعة الحجرية).

رجال ابن داود، لثقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي، المتوفى بعد  
سنة ٧٠٧ هـ. ط / المطبعة الحيدرية بالنجف الأشرف، سنة ١٣٩٢ هـ.

رجال العلامة الحلبي، تأليف الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، المتوفى  
سنة ٧٢٦ هـ. ط / المطبعة الحيدرية بالنجف، سنة ١٣٨١ هـ.

رجال النجاشي، للشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي  
الأسدي الكوفي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة  
المدرسين بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي  
العاملي. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي



٢٨٨ ..... الوصايا والمواثيق

العالمي، المعروف بالشهيد الثاني، المتشهد سنة ٩٦٦ هـ. من منشورات مكتبة  
الداوري بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، لآية الله المحقق السيد علي  
الطباطبائي، المتوفى سنة ١٢١٣ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع)  
لإحياء التراث بقم.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، للفتية أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن  
أدريس الحلي. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة  
الثانية، سنة ١٤١٠ هـ.

سلسلة الينابيع الفقهية، موسوعة فقهية تحتوي على أهم المتون الفقهية، مقسمة  
حسب أبواب الفقه. أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل  
الزمني الشيخ علي أصغر مرواريد. ط / دار التراث والدار الإسلامية في بيروت،  
سنة ١٤١٠ هـ.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين  
جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٢ هـ. من منشورات دار الاضواء، بيروت،  
سنة ١٤٠٣ هـ.

صاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري. ط / دار العلم للملايين، بيروت،  
سنة ١٤٠٧ هـ.

عدة رسائل، لأبي عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. ط / مكتبة المفيد بقم.

غاية المراد ونكت الإرشاد، للشيخ محمد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. (الطبعة الحجرية).

غنائم الأيام، للمحقق الفقيه الميرزا أبي القاسم بن المولى محمد حسن الجيلاني، المعروف بالميرزا القمي، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ. الطبعة الحجرية عن نسخة مستنسخة سنة ١٣١٧ هـ.

الغنية [= غنية النزوع]، للسيد أبي المكارم ابن زهرة، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ. المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن الجوامع الفقهية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

فقه القرآن - [= فقه الراوندي]، للفقيه المحدث قطب الدين أبي الحسين سعيد ابن هبة الله الراوندي، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ. ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

الفقيه [= من لا يحضره الفقيه]، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

٢٩٠ ..... الوصايا والمواريث

القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية،  
الطبعة الخامسة، سنة ١٣٩٠ هـ.

القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزابادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ. ط /  
دار المعرفة - بيروت.

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحسن بن يوسف بن علي  
ابن المطهر الحلبي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات الرضي بقم.

القواعد والفوائد، لأبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد  
الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / مكتبة المفيد بقم.

الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي،  
المتوفى سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨ هـ.

الكافي في الفقه، للفقهاء الأقدم أبي الصلاح الحلبي المتوفى سنة ٤٤٧ هـ.  
ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، باصفهان.

كشف الرموز في شرح المختصر النافع، لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي  
طالب، بالفاضل الآبي. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٨ هـ.

كشف الغطاء، للشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء. (الطبعة الحجرية)

ط / إنتشارات مهدي - اصفهان.

كشف لثام الإيهام في شرح قواعد الأحكام، المعروف بـ«كشف اللثام»، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي، المتوفى سنة ١١٣٧ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

كفاية الأحكام، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مركز نشر اصفهان.

كنز العرفان في فقه القرآن، للفاضل المقداد، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ. ط / المكتبة المرتضوية بطهران، سنة ١٣٨٤ هـ.

اللمعة الدمشقية، لأبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / دار ناصر بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد المقدّس الأردبيلي، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي، بقم.

٢٩٢ ..... الوصايا والمواريث

المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحلي،  
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. ط / دار الكتب بمصر.

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر المحلي،  
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية)، ط / مكتبة نينوى الحديثة بطهران.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للفقير المحقق محمد بن علي  
الموسوي العاملي، المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء  
التراث بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

المراسم، لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بسلاّر. تحقيق  
الدكتور محمود البستاني، من منشورات الحرمين، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ.

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، للشهيد زين الدين بن علي العاملي  
الجبعي، المتوفى سنة ٩٦٦ هـ. (الطبعة الحجرية)، ط / دار الهدى للطباعة  
والنشر بقم.

مستدرك الوسائل، للميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ.  
ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

مصاييح الفقه، [= المناهل] لآية الله السيد محمد الطباطبائي المجاهد، المتوفى  
سنة ١٢٤٢ هـ. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي بقم، تحت الرقم ٧٠٠٩.

معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، لآية الله العظمى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، المتوفى سنة ١٤١٣ هـ. من منشورات مدينة العلم بقم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣ هـ.

المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ. ط / عالم الكتب - بيروت.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ. ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

المقنعة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ.

المكاسب، مع شرح الحاج ميرزا فتاح الشهيدي التبريزي، للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مطبعة اطلاعات تبريز، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥ هـ.

المناهل، [= كتاب المناهل]، لآية الله المجاهد السيد محمد الطباطبائي، المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم. [انظر: مصابيح الفقه].

٢٩٤ ..... الوصايا والمواثيق

المهذب، للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، المتوفى سنة ٤٨١ هـ ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٦ هـ.

المهذب البارع في شرح المختصر النافع، للعلامة جمال الدين أبي العباس أحمد ابن محمد بن فهد الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧.

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / انتشارات قدس محمدي بقم.

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ. ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١ هـ.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعلماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ. ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

الهداية، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. (الطبعة الحجرية) المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

## فهرس المواضيع

### كتاب الوصايا

٧	مقدمة الأمين العام للمؤتمر
١١	المقدمة
١٧	صورة الصفحة الأولى من كتاب الوصايا من نسخة «ق»
١٧	صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الوصايا من نسخة «ق»
	الفصل الأول : في الوصية
٢٣	الوصية لغةً
٢٤	الوصية شرعاً: العهد إلى الغير
٢٤	رواية في بيان كيفية الوصية
٢٦	ظاهر بعض وجوب الوصية بما في الرواية
٢٦	احتياج الوصية إلى الموصي والموصى إليه والموصى به
٢٦	الموصى له من أركان الوصية التمليكية



- ٢٦ تعريف الوصية التمليكية
- ٧٦ هل أن الوصية عقد؟
- ٢٨ اعتبار اللفظ في الإيجاب
- ٢٨ عدم كفاية الإشارة والكتابة في الإيجاب
- ٢٩ عدم جريان المعاطاة في الوصية
- ٣٠ قول الشيخ في إلزام الورثة بالمكتوب إن عملوا ببعضه
- ٣٠ الألفاظ الدالة على الإيجاب في الوصية
- ٣١ انتقال الملك بالوصية إلى الموصى له بموت الموصي والقبول
- ٣١ هل القبول شرط عند المحقق؟
- ٣١ الاحتمالات في القبول أربعة
- ٣٢ الترجيح بين هذه الاحتمالات

### حاصل ما اعتمد في الكشف أمور

- ٣٣ الأمر الأوّل: وقوع القبول على الإيجاب
- ٣٤ عدم الفرق بين القبول في الوصية وسائر العقود
- ٣٤ الأمر الثاني: إطلاقات انتقال المال إلى الموصى له بمجرد الموت
- مدلول العقد شرعاً يتوقف على تحقق موضوعه وحكم الشارع
- ٣٥ بوجوب العمل به
- ٣٦ ترتب آثار العقد من حين القبول والإجازة في التملك المطلق
- ٣٦ هل تترتب الآثار في الوصية من حين الموت؟
- ٣٧ الأمر الثالث: عموم ما دل على وجوب نفوذ الوصية
- ٣٧ الأمر الرابع: تعيين انتقال الملك من حين الموت

- ٣٨ إمكان الالتزام بملكية الوارث للمال وخروجه عنه بالقبول  
٣٩ جواز القبول قبل الوفاة  
٤١ لاحكم للردّ في حياة الموصي  
٤١ بطلان الوصية لو ردّ بعد الموت قبل القبول  
٤٢ قيام الورثة مقام الموصى له لو مات قبل القبول

### وجوه المسألة

- ٤٢ الأول: القابلية للتملك حق يورث  
٤٤ الثاني: عمومات وجوب إنفاذ الوصية  
٤٥ الثالث: رواية محمد بن قيس  
٤٦ ما يمكن أن يعارض ذلك  
٤٦ التفصيل بين تعلق غرض الموصي بخصوص الموصى له وعدمه  
٤٧ الورثة يتلقون الملك من الموصي  
٤٧ الحكم في صورة موت الموصى له بعد الموصي

### تفريع على القول بالنقل والكشف

- ٤٩ انتقال المال إلى وارث الموصى له من حين القبول على النقل  
٤٩ الولد المنعق على الوارث يرث من جميع التركة عدا حق القبول  
٥١ انتقال المال إلى الموصى له على الكشف  
٥١ تفريع الشيخ على الكشف انعتاق الولد وعدم إرثه  
٥٣ حكم الشيخ بانعتاق الأمّ  
٥٣ حرمة الوصية بالمعصية وبطلانها

- ٥٥ المراد بردّ الوصية إلى المعروف
- ٥٥ الوصية مطلقاً جائزة من طرف الموصي
- ٥٦ تحقق الرجوع باللفظ أو فعل المنافي
- ٥٧-٥٦ فعل المنافي غفلة
- ٥٨ إخراج الموصى به عن مسماه رجوع
- ٦١ الفصل الثاني : في الموصي
- ٦٥ الفصل الثالث : في الموصى به
- ٦٥ الطرف الأوّل : في متعلّق الوصية
- ٦٥ متعلّق الوصية إمّا عين أو منفعة
- ٦٦-٦٥ اعتبار الملك أو الاختصاص في المتعلّق
- ٦٦ اشتراط كون متعلّق الوصية بمقدار الثلث
- ٦٦ بطلان الوصية فيما زاد عن الثلث
- ٦٨ قول الصدوق بلزومها وإن تجاوزت الثلث
- ٦٩ الوصية بالواجب وغيره، هل تخرج من الأصل أو الثلث؟
- ٦٩ المراد من الإيضاء بالواجب
- ٧١ الواجب البدني وغيره - عدا الواجب المالي - يخرج من الثلث
- ٧٢ القول بتقديم الواجب البدني
- ٧٤ البدء بالأوّل فالأوّل مع عدم الواجب أو الواجب المالي
- ٧٤ بيان المراد من الأوّل
- ٧٥ الوصية بثلاث من ماله ولآخر بربع
- ٧٦ الوصية بثلثه لواحد بثلثه لآخر

- ٧٦ إخراج الأوّل بالقرعة مع الاشتباه
- ٧٧ الوصية بعق مماليكه تختص بالمملوك له بتمامه
- ٧٨ الإيصاء بشيء يوجب إخراج مقدماته ولو ازمه من الثلث
- ٧٩ إجازة الورثة للنصف مع اعتقاد قلته
- ٨١ إجازة الورثة للوصية بالمعلوم لو ادّعوا ظن القلّة
- ٨٢ الوصية بشيء معين كان بمقدار الثلث
- ٨٣ اعتبار كون ضعف الموصى به في يد الورثة في استقرار ملك الموصى له
- ٨٣ هل يمنع الموصى له عمّا يحتل الثلث مع وجود مال غائب للموصى؟
- ٨٤ المراد من حضور ضعف الموصى به لدى الورثة
- ٨٦ الوصية بثلث مال مع اعتقاد الموصى تملك الكلّ
- ٩٠ الوصية بما يصدق على المحلّل والمحرم
- ٩٣ صحّة الوصية بالكلاب المملوكة
- ٩٥ الطرف الثاني: في الوصية المهمة
- ٩٧ الطرف الثالث: في أحكام الوصية
- ٩٨ صحّة الوصية بالمنفعة أو النماء مؤبداً أو مدّة معيّنة
- ٩٨ هل النقص بسبب حق الاستيفاء يحتسب من الثلث؟
- ١٠١ حكم الأعيان المدومة حكم المنفعة
- ١٠١ حكم استمتاع الموصى له أو الوارث بالمجارية الموصى بمنافعها
- ١٠٢ ولد المجارية الموصى بمنافعها
- ١٠٣ العبد الموصى بمنافعه لو قُتل
- ١٠٣ لو جُني على العبد الموصى بمنافعه

- ١٠٣ نفقة العبد الموصى بخدمته
- ١٠٤ الوصية بقوس
- ١٠٤ تعيين الفرد في الوصية بكلي متواطىء بيد الورثة
- ١٠٥ الوصية بلفظ مشترك
- ١٠٦ الوصية بماليكه لو ماتوا أو قتلوا
- ١٠٧ ثبوت الوصية مطلقاً بشاهدين
- ١٠٧ شهادة أهل الكتاب في الوصية بالمال (عند عدم عدول المسلمين)
- ١٠٨ شهادة النساء في الوصية بالمال
- ١٠٨ عدم ثبوت الوصية بالولاية إلاّ بعدلين
- ١١٣ الفصل الرابع : في الموصى له
- ١١٨ الفصل الخامس : في الأوصياء
- ١١٨ اعتبار العقل والإسلام في الوصي
- ١١٨ اعتبار العدالة عند المشهور
- ١٢٠ ردّ القول بعدم اعتبار العدالة
- ١٢٢ التفصيل بين ما يتعلّق بحق الغير وبين غيره
- ١٢٣ العدالة شرط علمي لا واقعي
- ١٢٥ عدم كفاية وثوق الموصى مع اعتقاد الغير فسق الوصي
- ١٢٥ عدم كفاية عدم ظهور الفسق
- ١٢٦ القول بكفاية عدم ظهور الفسق ومناقشته
- ١٢٦ الوصي العدل إذا فسق بعد موت الموصي
- ١٣٥ الفصل السادس : في اللواحق

رسالة  
في  
منجزات المريض

- ١٤٣ صورة الصفحة الأولى من منجزات المريض من نسخة «ق»
- ١٤٤ صورة الصفحة الأخيرة من منجزات المريض من نسخة «ق»
- ١٤٥ صفحة مشتركة بين الوصايا ومنجزات المريض من نسخة «ق»
- ١٤٧ احتساب المنجزات من الأصل
- ١٤٨ بيان أدلة المسألة
- ١٤٨ ١- الاستصحاب
- ١٤٩ ٢- عومات لزوم التصرفات
- ١٤٩ ٣- اطلاقات سلطنة الإنسان على ماله مادام حياً
- ١٤٩ ٤- الروايات الخاصة
- ١٥٠ التأييد بالسيرة العقلانية
- ١٥١ المخالفون في المسألة
- ١٥١ الاستدلال بالأصل

- ١٥١ مراعاة حق الورثة
- ١٥٢ الاستدلال بحكمة حصر الوصية في الثلث
- الاستدلال بما دلّ على عدم استحقاق الإنسان عند موته أزيد  
١٥٢ من ثلث ماله
- ١٥٣ الاستدلال بما دلّ على التفرقة في العطيّة بين حالتي الصحّة والمرض
- الاستدلال بما دلّ على إمضاء العتق من الثلث إذا كان العتق أزيد  
١٥٤ من الثلث
- ١٥٥ مناقشة قول المخالفين
- ١٥٥ مراعاة حق الورثة حكمة لا علة
- ١٥٥ ردّ اشكال اختلال الحكمة
- الجواب عن أخبار عدم الاستقلال بالتصرف في أزيد من الثلث  
١٥٦ عند الموت
- ١٥٦ الجواب عن النبوي
- ١٥٦ الجواب عن رواية ابن يقطين
- ١٥٨ الجواب عمّا دلّ على حكم العطيّة للولد
- ١٥٨ الجواب عن رواية الإبراء
- ١٥٨ الجواب عن روايات العتق
- ١٥٩ ترجيح القول الأوّل
- ١٦٠ حكاية الإجماع والشهرة على القول الأوّل
- ١٦٠ عدم الإشكال في خروج المنجزات والواجبات المأليّة من أصل المال

## الوصية بالعبادات البدنية

### المسألة [ ١ ]

- ١٦١ وجوب الوصية بالعبادات البدنية
- ١٦١ عدم منافاة النيابة للتكليف بالمباشرة
- ١٦٢ الأصل إرادة المباشرة لتحصيل الواجبات
- ١٦٢ حصول الواجب التوصل من غير المكلف مسقط للوجوب عن المكلف
- ١٦٢ كون النيابة في الواجبات التعبدية نوع امتثال للواجب
- ١٦٢ كون الوصية مسقطة للتكليف، لا بدلاً عنه
- ١٦٣ استدلال المحقق الثاني على وجوب هذه الوصية
- ١٦٣ الاستدلال بالإجماعات

### المسألة [ ٢ ]

- ١٦٥ عدم وجوب الاستئجار للواجبات البدنية إذا لم يوص بها
- ١٦٥ ١- الاستدلال بالأصل
- ١٦٥ ٢- عموم أدلة الإرث والوصية والدين
- ١٦٥ ٣- اطلاق الدين على الواجبات البدنية في الأخبار
- ١٦٦ مناقشة الأدلة
- ١٦٦ الإيراد على الدليل الأول
- ١٦٦ إرادة اشتغال الذمة من تشبيه العبادة بالدين
- ١٦٧ المراد من الواجب الذي يخرج من الأصل
- ١٦٧ المراد من غير الواجب الذي يخرج من الثلث
- ١٦٨ إخراج الواجبات المالية من الأصل



١٦٨

إخراج الحج من الأصل

١٦٩

الإيراد على الدليل الثاني

١٦٩

حق الله تعالى: أهم من حق الناس

١٦٩

الإيراد على الدليل الثالث

١٧٠

تزامن الواجبات مع الدين

## رسالة في المواريث

- ١٧٣ صورة الصفحة الأولى من رسالة المواريث من نسخة «ق»  
١٧٤ نموذج آخر من رسالة المواريث من نسخة «ق»  
١٧٥ صورة الصفحة الأخيرة من رسالة المواريث من نسخة «ق»

### المسألة [ ١ ]

- ١٧٧ المقتضى للإرث، ومراتبه  
١٧٧ أقسام السبب  
١٧٧ مراتب النسب - المرتبة الأولى  
١٧٨ هل يجب الإخوة الأم عن الفاضل المردود؟  
١٨٠ ميراث الأبوين أو أحدهما مع أحد الزوجين

### المسألة [ ٢ ]

- ١٨١ إرث الزوج من تركة زوجته

### المسألة [ ٣ ]

- ١٨٣ إرث الزوجة من تركة زوجها مع عدم الورثة  
 ١٨٣ الأقوال الثلاثة في المسألة  
 ١٨٣ القول برد الباقي إلى الإمام (ع)  
 ١٨٤ القول برد الباقي على الزوجة  
 ١٨٥ التفصيل بين حضور الإمام وغيبته

### المسألة [ ٤ ]

- ١٨٧ ما يعتبر في توارث الزوجين

### المسألة [ ٥ ]

- ١٨٩ ما ترث منه الزوجة  
 ١٨٩ إرث غير ذات الولد  
 ١٩٠ الأقوال في إرث ذات الولد  
 ١٩١ إرثها من أعيان جميع التركة

### المسألة [ ٦ ]

- ١٩٣ موت متوارثين لم يعلم تقدّم موت أحدهما  
 ١٩٣ الموت حتف الأنف  
 ١٩٤ الموت بغير الفرق والهدم  
 ١٩٤ الموت بالفرق والهدم  
 ١٩٤ عدم اختصاص التوارث بصلب المال

### المسألة [٧]

- ١٩٧ انتقال التركة وعدمه مع استيعاب الدين  
١٩٧ القول بعدم انتقال التركة، وأدّله  
١٩٩ القول بالانتقال الى الوارث، وأدّله

### المسألة [٨]

- ٢٠١ بقاء التركة على حكم مال الميت مع استيعاب الدين  
٢٠١ بقاؤه على حكم ماله مع استيعاب الدين للتركة  
٢٠٣ أدلة القول ببقاء التركة على حكم مال الميت  
٢٠٥ انتقال التركة إلى الوارث  
٢٠٦ أدلة القول بالانتقال إلى الوارث  
٢٠٧ مناقشة القول بالانتقال إلى الوارث  
٢٠٩ ردّ احتمال الانتقال إلى الديان  
٢٠٩ تقرير آخر للدليل على الانتقال إلى الوارث  
٢١٠ الدين غير المستوعب  
٢١٠ ملكية الفاضل عن الدين  
٢١٠ جواز التصرف في الفاضل  
٢١١ القول بعدم الجواز  
٢١٢ جواز التصرف مع الضمان  
٢١٣ علم الوارث برضى الغريم بتصرفه  
٢١٤ تلف التركة بتصرف الوارث قبل الإيفاء  
٢١٤ ضمان الولي ما قبضه من التركة

[ ٩ ] المسألة

- ٢١٧ بقاء المال المقابل للدين على حكم مال الميت
- ٢١٧ قولان في المسألة
- ٢١٧ أدلة القول بالبقاء على حكم مال الميت
- ٢١٩ أدلة القول بالانتقال إلى الوارث
- ٢١٩ ترجيح القول الثاني
- ٢١٩ نقوض على القول الثاني
- ٢١٩ الجواب عن النقوض
- ٢٢٠ استدلال المصنف على القول الثاني
- ٢٢٠ دوران الملكية بين الميت والوارث
- ٢٢١ قابلية النفس الناطقة للملك
- ٢٢١ نقد باقي الأدلة على القول بالانتقال إلى الوارث
- ٢٢٢ دلالة الإطلاقات على سببية الموت لتملك الوارث
- ٢٢٢ دعوى تقييد الإطلاقات
- ٢٢٣ الملكية المستفادة من الإطلاقات أعمّ من المستقرّة والمنزلزة
- ٢٢٣ الدوران بين تقييد الإطلاق وتقييد الملكية
- ٢٢٤ أصالة عدم الانتقال
- ٢٢٤ مناقشة لزوم الاعتناق
- ٢٢٤ مناقشة التمسك بقوله: «من بعد وصية...»
- ٢٢٥ آية «من بعد وصية» لبيان كيفية القسمة
- ٢٢٥ دلالة الآية على الاستقلال بالملكية
- ٢٢٧ ترجيح تقييد أصل الملكية بما بعد الدين

فهرس المواضيع ..... ٣٠٩

٢٢٧ للوارث حق المحاكمة

٢٢٨ حكم الوصية والدين واحد

٢٢٨ الثمرة بين القول بالانتقال إلى الوارث والقول بعدمه

٢٢٨ استحقاق الوارث للنماء

٢٢٩ بيع التركة قبل الإيفاء

٢٢٩ رهن التركة قبل الإيفاء

٢٣٠ وجوب الزكاة على الوارث وعدمه

٢٣١ دفع الزكاة من العين موجب للضمان

٢٣١ الدفع من العين لا يوجب الضمان

٢٣٣ موت المالك بعد تعلّق الزكاة

٢٣٣ ضيق التركة عن الدين والزكاة

٢٣٣ منع تصرّف الوارث في التركة مطلقاً

٢٣٤ دلالة الأخبار على الجواز مع عدم إحاطة الدين

٢٣٥ ضمان الولي المتصرّف لحق الديان

٢٣٦ ضمان الورثة عند عدم تمكن الولي من الدفع

٢٣٦ الرجوع على الورثة عند إفلاس الولي


٢٣٩ الفهارس الفنيّة

٢٤١ دليل الفهارس









International Congress on the Occasion  
of the Bicentenary of AL-SHAYKH AL-ANṢĀRĪ'S Birth

# AL - WASAYA WA AL - MAVARITH

AL-SHAYKH MURTAḌĀ AL-ANṢĀRĪ

Research Committee For  
AL-SHAYKH AL-ANṢĀRĪ Heritage